

وقف لله تعالى

أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

تأليف

عبد الغزير محمد السليمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طبع على نفقة من يتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن
الإسلام والمسلمين خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يعيد طباعته أو يعين عليها أو
يتسبّب أو يشير على من يؤمل فيه الخير أن يطبعه وفقاً لله تعالى يوزع على إخوانه
المسلمين.

الطبعة الثانية عشر
سنة ١٤٠٣ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا ي يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنيله) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له)

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وَقَدْ رَأَيْتُكَ مُهَاجِرًا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ
فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدَ فَهَذَا مَنْسَكٌ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَمُحتَوِيَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينِ يُرِيدُ
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحِيلِهِ مُوَضِّحًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ
جَمَعَتْهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُبَغِي مِنْ صَحِيحَةِ أَنْ يَقْرَأَهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُفَاقَاهُ فِي طَرِيقِهِمْ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِيُسْتَفِيدُ
وَيُفَيِّدُهُمْ فَيُنَتَّفِعُ وَيَنْفَعُ : هَذَا وَأَسَأْلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ الْحَمِيَّ

الْقَيْوَمَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ ذَا الْجَلَالُ وَالْاَكْرَامُ
مَالِكُ الْمُلْكِ يُؤْتَى الْمُلْكُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزَعُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ
وَيُعَزِّزُ مَنْ يَشَاءُ وَيُذَلِّ مَنْ يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَفْعًا عَالَمًا مَنْ قَرَأَهُ وَمَنْ سَمِعَهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(عبد العزيز الحمد السلطان)

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(وقف الله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ باب الحج والعمرة

اعلم وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين أنَّ الله جلَّ وعلا
شرعَ الحجَّ إلى بيته الحرام وأمرَ المسلمين بالاجتماع عندَ يَسِّرهِ
وفي المآشيرِ المعظمةِ ليؤدُّوا واجباً عليهم وما أمرَهم بأدائهِ
ولينتفعوا منَ هذا الاجتماع العام للMuslimين في تقويةِ دينهم
وإصلاحِ دُنياهم في قوَّتهم واتحادِهم قال تعالى لِيَشهدُوا مَنافعَ
لهم فَقَسِّيْهِ يَحْصُل التَّعَارُفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقوِي الصَّلَاتُ
وَالرَّوَابِطُ بَيْنَهُمْ وَلِيَقُومَ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْثُضُّرِ
لِأَخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَوَاصُونَ بِالْحَسْنَى وَيُقَوِّونَ رَوَابِطَ الْوَدِ
وَالإِخَاءِ بَيْنَهُمْ فِيهَا مِنْ فُرْصَةٍ ثَيَّنَةٍ وَمُنَاسِبَةٍ عَظِيمَةٍ لَا
تَحْصُلُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِمَاعٌ عَظِيمٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٌ وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُلْتَقَوْنَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَفْطَارِ الْأَرْضِ.

قال تعالى وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَا أَيُّهُنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَنْسِيقٍ
يَذْفَعُهُمُ الْإِيمَانُ وَيَخْدُوْهُمُ الشَّوْقُ وَتَقْوُدُهُمُ الرَّغْبَةُ فِيهَا إِنْدَ
رَبِّهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ
مُتَعَدِّدةٌ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِهِ وَقَوَاعِدُهُ
وَأَنْجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَالَ
تَعَالَى وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَانِي اللَّهِ فَمَنْ سَعَىْ بَيْنَهُمَا سَعَىْ بِالْحَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَيِّعَتُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بْنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ حَمْدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقْلَمُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصُومُ رَمَضَانَ .

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(وقف الله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرُفْت ولم يَفْسُقْ خرج من ذُنوبه كيَّوم ولذاته أمه .

الرُّفتُ قيلَ الجماعُ وقيلَ اسْمُ إِكْلٍ لَعْنُو وخفى
وْفُجُورٍ وْمُجُونٍ ونحو ذلك .

والفُسقُ الخروجُ عن الطاعة : وقيلَ المعاشي وممَّا جاء في فضيله والتشويق إليه ما وردَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العُمرَة إلى العُمرَة كفارَة لما يَتَشَبَّهَا والحجُ المبرورُ ليس له جزاء إلا الحسنة متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُ العمل أَفْضَل قال : إيمانُ باشَه ورسُولِه قيلَ ثم مَاذا قال : الجهادُ في سبِيلِ اللهِ قيلَ ثم مَاذا قال : حجُّ مَبرورٌ مُتفق عليه والحجُ واجبٌ على الفورِ في حقي مَن اجتمعَ فيه شروطُ وجوبِه وتأني إنشاء الله .

وعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله عليه السلام فقال

أَيْهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَعُجُّوا فَقَالَ
رَجُلٌ أَكَلَ عَامَ يَارْسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالُوهُ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ
الَّذِي مَنِعَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمُ وَالنَّسَانِي .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَنِعَ فَقَالَ
أَيْهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَمَّاسٍ
فَقَالَ أَفَيْ كُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهُ لَوْ جَبَتْ وَلَوْ جَبَتْ
لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِعُوْا الْحَجَّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوعٌ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِي وَالْدَّارْمِي .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنِعَ
مَنْ مَلَكَ زَادَا وَرَاحَلَةً تُبَلَّغُهُ إِلَى يَمِنِ اللَّهِ وَلَمْ يَجُّحْ فَلَا
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصَارَى وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ
تَبِيَّلًا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنْنَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ
لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا

(وقف الله تعالى)

كُلٌّ مَن لَهْ يِجْدَةٌ وَلَمْ يَتْحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ
بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ أَرَادَ
الْحِجَّةَ فَلْيَتَعَجَّلْ رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال :
قال رسول الله ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِيُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدُ
وَالْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ وَلَيْسَ لِلْحِجَّةِ الْمُبَرُّورَةُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
رواه الترمذى والنسانى وعن أبي رزين العقىلى أنه أنى الذى
ﷺ فقال يا رسول الله إن أى شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمره ولا الظعن قال حج عن أىك واغتنم
رواه الترمذى والنسانى وقال الترمذى هذا حديث حسن
صحيح .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ إِنْ عُمْرَةَ
فِي رَمَضَانٍ تَعْدِلُ حِجَّةً مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ .

٢ - (فصل)

وُشْرُوطٌ وُجُوبِهِ الْاسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْاسْتِطاعَةُ وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ شَرْطًا سَادِسًا وَهُوَ وُجُودُ تَخْرِيمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَخْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِدِ بِشَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاخٍ وَنَفَقَتَهُ عَلَيْهَا فَيُشَرِّطُ لَهَا مَلْكُ زَادٍ وَرَاحَلَةً بِالْتَّهِمَاهَا وَلِمَحْرُومِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوبُ وَآلَتُهُ صَالِحًا لَهُمَا .

وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ إِذَا بَذَلتْ لَهُ الزَّادُ وَالْمَرْكُوبُ السَّفَرُ مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ مَسَاعِدَهَا عَلَى قَضَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْ امْتَنَعَ كَانَتْ كَمَّ لَا مَحْرَمَ لَهَا فَلَا وُجُوبٌ عَلَيْهَا .

وَلَا يَمْنَعُ الْزَوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجَّ فَرْضٍ كُلُّتْ شُرُوطُهُ كَبِيقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ وَيُسْتَحِبُّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَتْ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ تَكُمِّلِ الشُّرُوطُ فَلَهُ مَنْعِهَا وَإِنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتِنَابَتْ مَنْ يَفْعَلُ التَّسْكُنَ عَنْهَا كَكِبِيرٍ عَاجِزٍ وَإِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بِدُونِ تَخْرُمٍ حَرْمَمَ

(وقف الله تعالى)

وأنجزاً وإن ماتَ خَرْمَها الذي سافرتَ مَعَهُ بالطريقِ مَضَتْ
في حجّها ولم تَفِرْ مُحَصَّرَةً .

والاستطاعةُ في حَقِّ الجمِيعِ مُلْكٌ زَادَ يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ
ذَهَابًا وَإِيابًا مِنْ مَا كُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكَسْوَةٍ وَمُلْكٌ وَعَائِهٌ لَأَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يَلْزُمُهُ حَلْهُ مَعَهُ إِنْ وَجَدَهُ شَمْنٌ مِثْلُهُ أَوْ زَانِدَهُ
عَلَيْهِ يَسِيرًا بِالْمَنَازِلِ فِي طَرِيقِ الْحَاجِ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَمُلْكٌ
مَرْكُوبٌ بِآلتَهِ رَوْكُوبٌ إِمَّا بِشَرَاءٍ أَوْ يَكْرَاءٍ يَصْلُحَانِ مِثْلُهُ .

لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ لِمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ (وَلَهُ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ قَالَ : الزَّادُ وَالراحلَةُ رواه الدارقطني
وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزَّادُ وَالراحلَةُ
يُعْنِي قَوْلَهُ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) رواه ابن ماجة .

وَلَا يُغْتَبِرُ مُلْكٌ مَرْكُوبٌ فِي دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عَنِ
مَكْثَةِ الْقُدرَةِ عَلَى الْمَشِي غَالِبًا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ الْمَشِي كَشِيفَ
كَبِيرٌ فَيُغْتَبِرُ الْمَرْكُوبُ بِآلتَهِ حَتَّى فِي دُونِ الْمَسَافَةِ وَلَا يَلْزُمُهُ
حَبْنَوْا وَلَوْ أَمْكَنَهُ .

وأما الزاد فيعتبر قرب المسافة أو بعده مع الحاجة
إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل
الزاد والراحلة وأيتها فان لم يملك ذلك لم يلزمها الحج
ل لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة .
ويذكره لأن حرفته سؤال الناس .

ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وأيتها أو
ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب
علم ومسكن وخدم ل نفسه وعن مالا بد منه من نحو
لباس وغطاء ووطاء وأواني فان أمكن بيع فاضل عن
حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم
تفسياً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر
الكافيه منه ويقضى ما يحج به لزمه ذلك لأنه مستطيع .

ويعتبر كون مركوب زاد وأيتها أو ثمن ذلك فاضلاً
عن قضاء دين حال أو موجل الله أو لآدمي لأن ذمته
مشغولة به وهو يحتاج إلى إبرائها وأن يكون فاضلاً عن
مؤنته ومؤنة عليه لحديث كفى بالمرء إثناً أن يضيع من

(وقف الله تعالى)

يقوت .

وإن بَذَلَ لَهُ أخْرُوهُ أو وَلَدَهُ أو غَيْرُهُمَا فَقِيلَ إِنَّهُ
لا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا وَقِيلَ بَلِ إِذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدَهُ مَا يَتَمَكَّنُ
بِهِ مِنَ الْحَجَّ لَزِمَّهُ لَأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ مِنْهُ وَلَا ضَرَرَ
بِلَحْقِهِ فَلَزِمَّهُ الْحَجَّ كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَهَذَا القَوْلُ
هُوَ الَّذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ يَؤْيِدُهُ قَوْلُهُ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ
مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَشِيشِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَشِيشِكُمْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَعَنْ جَلْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَيِّ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاجَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكُ
لَأَبِيكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٤ - (فصل)

وَلَا يَحِبُّ الْحَجَّ عَلَى الصَّغِيرِ دُونَ الْبَلوْغِ وَإِنَّ حَجَّ صَحَّ
مِنْهُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الَّذِي سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَقِيَ رَاكِبًا بِالرَّوَاحَةِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا
مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ

أهذا حجٌ قالَ نعمٌ ولِكَ أجرٌ رواهُ أحمدُ وَمُسْلِمٌ وأبو داودُ والنَّسَانِي .

وَعَنِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبِيلِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَنُحْرِمُ وَلِيُّ فِي مَالِ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ التَّمِيزِ وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ نُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحْجُجِ الْوَلِيُّ وَنُحْرِمُ تُمِيزُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصْحُّ وَضُوْهُ فَيَصْحُّ إِخْرَاجُهُ كَالْبَالِغِ وَيَفْعُلُ وَلِيُّ تُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمْرٍ فِي الرَّمْيِ وَعَنْ أَنِي بَكَرَ أَنَّهُ طَافَ بَابَ الزَّيْنِ فِي خَرْفَةٍ رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ .

وَعَنْ جَابِرٍ حَجَّجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحْرِمُ الصَّبِيَانَ لِلْإِخْرَاجِ لَكِنْ لَا يَحْسُزُ أَنَّ يَرْمِي عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ .

وَمَنْ رَمَى عَنْ مَوْلِيهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ نُحْرِمًا بِفَرْضِ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْاسْلَامِ لِمَا وَرَدَ

(وقف الله تعالى)

عن بن عباس أن النبي ﷺ تَسْعَ رجلاً يَقُولُ لِبِيكَ عن شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ أخُوكَ أَوْ قَرِيبُكَ فَقَالَ حَجَّجَتْ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّةَ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بْنُ حِيَانَ فِيهِنَّ كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا مَمْعُودًا لِيُعْتَدَ بِرَمِيمَهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ رَمِيمٌ فَلَا يَصْحُّ عَنْ غَيْرِهِ فِيهِنَّ وَضَعَ النَّاطِبُ الْحَصِيرُ بِيَدِ الصَّيْدِيِّ وَرَمِيمُهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَالَّاتِ فَحَسَنَ لِيُوجَدَ مِنْهُ نَوْعٌ عَمَلٌ وَيُطَافُ بِالصَّغِيرِ لِعِجَزِهِ عَنْ طَوَافِ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا أَوْ تَحْمُولًا . وَيُعَتَّبُ لِطَوَافِ صَغِيرِ نِسَةٍ طَافِيَّ بِهِ لِتَعْدِيرِ النِّيَّةِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمِيزًا وَكَوْنُ طَافِيَّ بِهِ يَصْحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْاحْرَامَ وَلَا يُعَتَّبُ كَوْنُ طَافِيَّ بِهِ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا كَوْنُهُ تُخْرِيْمًا لِيُوجُودِ الطَّوَافِ مِنْ الصَّغِيرِ وَكَفَارَةُ حَجَّ صَغِيرٍ فِي مَالٍ وَلِيَهُ إِنْ أَشْاءَ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ .

وَمَا زَادَ عَنْ نَفْقَةِ السَّفَرِ عَلَى الْحَضَرِ فِي مَالٍ وَلِيَهُ إِنْ شَاءَ وَلِيَهُ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْشَئُ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَجِدُ ذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ بَلْ مِنْ مَالِ

الصغير لأنَّه لصلاحِه وعَمَّا صَغَيرَ خَطَا وَعَمَّا تَجْنُونَ لِمَحظُورِ
خَطَا لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَا يَجِبُ فِي خَطَا الْمَكْلُفُ أَوْ فِي
نِسَانِهِ لِعدَمِ اعْتِباْرِ قَصْدِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

؛ - (فصل)

من عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرجَى بُرُوهُ لِنَحْوِ زَمَانِهِ
وَيُقَالُ لَهُ الْمَقْعُدُ أَوْ لِنَحْوِ نِقْلٍ لَا يُقْدَرُ مَعْهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا
بِمشْفَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ ضَعِيفٍ الْجَسْمُ جَدًا وَيُقَالُ لَهُ يَضْرُو
الْخِلْفَةَ بِجِئْثٍ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى الْمَرْكُوبِ إِلَّا بِشَفَةٍ غَيْرِ
مُحَتمَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقْيمَ نَابِيًّا عَنْهُ لِأَدَاءِ هَذَا الْفَرْضِ .

لِحَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَشْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ أَفْرِيَضَةُ اللَّهُ فِي الْحَجَّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْبَهَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْجُحُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ مُتَفَقُ
عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
مِّنْ خَشْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ دُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَالْحَجَّ مَكْتُوبٌ

(وقف الله تعالى)

عليه أفالح عنه قال : أنت أكبير ولدك قال نعم قال فاخجج
عنه رواه أحمد والنمساني بمعناه .

وإذا استثنى العاجز عن الحج يفرض لا يرجى بروه
ونحوه ويسمى المغضوب فحج النائب ثم عوفي المستثني لم
يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسك
لأنه ألق بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ .

وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزيه للقدرة
على المبدل قبل الشروع في البديل كالمتيهيم يجد الماء وإن عوفي
بعد الإحرام وقبل الفراغ فالذى تطمئن إليه النفس أنه لا
يجزيه لأنه تبين أنه لم يكن مبنوسا منه .

ومن يرجى بروه لا يستثني فان فعل لم يجزئه .

ويسقط الفرض عن من لم يجد ثابتاً مع عجزه
عنها لعدم استطاعته بنفسه وناته .

ومن لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وكان استطاع مع سعة
وقت وخلف مالا خorig عن الميت من جميع ماله ما وجب

عليه ويسقط عن وجوب عليه ومات قبله يحج أجنبي عنه لأنه
عليه الصلاة والسلام شبهة بالدين .

ولا يسقط حج عن مغضوب حي بلا إذن ويقع حج
من حج عن حي بلا إذنه عن نفس الذي حج .

ومن لزمه دين عليه حج وضاق ماله عنها أخذ من
ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج عنه من حيث بلغ لقوله
تعالى فانقو الله ما استطعتم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرُتُمْ يَأْمُرُ فَأُتُوا
عنه ما استطعتم . والله أعلم وصل الله على محمد وآل وسل

(فصل)

وإن مات من وجوب عليه حج بطرifice أو مات تائبه
بطرifice حج عنه من حيث مات هو أو تائبه فيستثناه عنه فيما
بني مسافة وفعلا وقولا .

وإن وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل
كذا جاز أن يفعل عنه من يمقات بذلك الموصي ما لم تمنع منه
قرينة .

ولا يصح يمن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا عن نذر

(وقف الله تعالى)

ولامعن نافلةٍ فان فعلَ بـأَنْ حَجَّ عن غَيْرِهِ قَبْلَ تَفْسِيهِ انصَرَفَ إِلَى
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

لما وَرَدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَعْ
رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخُوهُ لِي
أَوْ قَرِيبُ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ تَفْسِيكَ قَالَ لَا قَالَ حَجَّ عَنْ تَفْسِيكِ
ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بْنُ حِبَّانَ
وَالراجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقْهَهُ .

وَمَنْ أَدْعَى أَحَدَ النُّسْكَيْنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ فَقَطْ صَحَّ أَنْ
يَنْوِبَ فِيمَا قَدْ أَدْعَاهُ عَنْ تَفْسِيهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ النُّسْكَ الْآخَرَ
وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَهُ وَنَذْرَهُ وَلَا أَخْرَمَ بِنَذْرِ حَجَّ أَوْ تَفْلِي مَنْ
عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ حَجَّهُ عَنْهَا دُونَ الشُّذْرِ وَالنَّفْلِ يَقُولُ
ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسٌ وَتَبَقَّى الْمَنْذُورَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصُحُّ أَنْ يَحْجُّ عَنْ مَغْضُوبٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي
نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

وَيَصُحُّ أَنْ يَحْجُّ عَنْ مَيْتٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي

نذرٍ في عام واحدٍ لأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ مُنْفَرَدَةٍ كَالَّتِي اخْتَلَفَ نَوْعُهَا
وَأَئْيَاهَا أَحَرَمَ أَوْلًا فَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْحِجَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي
تَأْخِرُ إِحْرَامُ نَائِبِهَا تَكُونُ عَنْ نَذْرِهِ .

وَيَصُحُّ أَنْ يَجْعَلَ قَارِنٌ أَخْرَمَ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ الْحِجَّةِ عَنْ شَخْصٍ
إِسْتَنَابَهُ فِي الْحِجَّةِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ إِسْتَنَابَهُ
فِيهَا يَادِنُ الشَّخْصِينَ لِأَنَّ الْقِرآنَ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

هـ - (فصل)

يَصُحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي تَفْلِيْحِ حَجَّ وَفِي بَعْضِهِ
وَالنَّائِبُ فِي تَفْلِيْحِ النُّسُكِ أَمِنٌ فِيمَا أَعْطَيْهِ مِنْ مَالٍ لِيُحِجَّ مِنْهُ
وَيَعْتَمِرُ فِي رَكْبٍ وَيُنْتَقِدُ مَنْ يَعْرُوفُ .

وَيَضْمَنُ نَائِبٌ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمَعْرُوفِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ
طَرِيقِ أَقْرَبِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَعْدِيِّ إِذَا سَلَكَهُ بِلَا ضَرَرٍ فِي سُلُوكِ
الْأَقْرَبِ إِذَا سَلَكَهُ وَبِحِبْلِهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ
بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْلِكْهُ لِهِ الْمُسْتَنِيبُ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ .

(وقف الله تعالى)

ويحسِبُ للثَّابِتِ نَفْقَةً رُجُوبَةً بَعْدَ أَدَاءِ النَّسْكِ وَيَحسِبُ لَهُ نَفْقَةً خَادِمَهُ إِنْ لَمْ يَخْدِمْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ وَيَرْجِعُ ثَابِتُ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعَذْرٍ عَلَى مُسْتَنْبِبِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِهِ رِجْوَعٌ وَمَالِزِمٌ ثَانِيَاً بِعِنْدِ الْفَلَقَةِ فَهُنَّ لَأَنَّهُ جِنَابَتِهِ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيهَا إِذَا أَعْطَى إِسْلَامَ أَخْرَى وَقَالَ حُجَّ مِنْهُ عَنِّيْ أَوْ عَنْ فُلانِ وَأَمَا إِذَا أَعْطَاهُ لِيَحْجُّ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَغْبُودُ فِي وَقْتِنَا فَهُوَ عَلِيلُكُ لِلثَّابِتِ فَلَا يَرْجِعُ أَحَدُ عَلَى الْآخَرِ فِي شَيْءٍ.

وَلَكِنْ هُنَا مُلَاحَظَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَأَنْ لَا يُسْتَهَانَ بِهَا وَهُوَ أَنْ يَخْرِصَ الْمُسْتَنْبِبَ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ تَمَاماً وَأَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَرِعًا وَإِنْ زَادَ فِي المَدْفُوعِ.

وَإِنْ حَصَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْلُ وَلِيَحْذَرُ أَنْ يُنَوِّبَ مِنْ يَهْمِلُ صَلَاتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَخْلُقَ لِحِسْنَةَ أَوْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ أَوْ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ أَوْ الْكَذِبِ أَوْ إِخْلَافَ الْمَوْعِدِ أَوْ مَنْ يَعْشُ أَوْ يُرَايِ أَوْ يُرَايِ أَوْ قَاطِعَ رِحْمٍ أَوْ عَاقُ لِوَالِدَيْهِ أَوْ يَسْتَهْزِيَ أَوْ يَسْتَخِرَ بِالْمُتَدَبِّنِينَ أَوْ يَسْبِعَ أَوْ يَشْتَرِيَ بِالْمَحَرَّمَاتِ كَالصُّورِ وَالْدُّخَانِ وَالْتَّلَفِيزِيُّونِ وَالسِّيَّنَاتِ وَالرَّادِيوِ أَوْ يَصْلُحُهَا أَوْ تَخْوِي هذه الْمَحَرَّمَاتِ لَأَنَّ الْمَعَاصِي وَأَكْلُ الْحَرَامِ مِنَ الْمَوَانِعِ لِقَبُولِ

الدُّعَاءُ وَالْأَعْمَالُ .

وليحرص على أن تكون الفلوس المدفوعة للثائب حلالاً فقد وردَ عن النبي ﷺ أنه قال إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أئمَّةَ الرُّسُلِ كُلُوا مِن الطيبات .

وقال يا أئمَّةَ الظِّنِّ آمنوا أكُوا مِن طيباتِ ما رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّهَاءِ وَيَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمُطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذْيَ بالحِرَامِ فَإِنَّمَا يُسْتَحْجَبُ لَهُ رُوَاهُ مُسْلِمٌ وَرُوَايَ الطَّبَرَانيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةِ طَبِيعَةِ وَوَضْعِ رِجْلِهِ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّهَاءِ لَبِيْكَ وَسَعَدِيْكَ زَادُكَ حَلَالًا وَرَاحَلْتُكَ حَلَالًا وَحَجَّكَ مَبْرُورًا غَيْرَ مَوْزُورٍ .

وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من النساء لا لبيك ولا سعديك زادك حراماً ونفقتك حرام وحجتك غير مبرور والله أعلم وصلى الله على محمد

٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أولاً يُنْبَغِي مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُشَارِرَ مَنْ يَشَقُّ بِدِينِهِ
وَخِبْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي حَجَّهِ وَيُوضَعَ لِهِ حَالَةُ الرَّاهْنَةِ وَهَذِهِ الْإِسْتِشَارَةُ
لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكٌ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى
الْوَقْتِ وَأَيْضًا هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَابِقُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَمَّا مَنْ
يَتَضَابِقُ فَلَا يُنْبَغِي لَهُ الْإِسْتِشَارَةُ وَيُنْجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَمْذَلَ لَهُ
النَّصِيْحَةُ وَيَتَخلَّ عَنِ الْهُوَى وَحُظُولِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ تَافِعًا فِي
أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْمَنٌ وَالدِّينُ النَّصِيْحَةُ.

ثانيًا إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجَّ فَيُنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ
الْإِسْتِخَارَةُ كَالْإِسْتِشَارَةِ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجَّ لَا هُنَّ خَيْرٌ لَا شَكٌ
فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ يَعْلَمُ وَأَسْتَقْدِرُكَ
يَقْدِرُكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْ
ذَهَابِي إِلَى الْحَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي

وَعَاقِبَةُ أَمْرِي وَعَاجِلَهُ وَآجِلَهُ فَأَقْدُرْهُ لِي وَيُسْرُهُ لِي ثُمَّ بَارَكَ لِي
فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةُ أَمْرِي وَعَاجِلَهُ وَآجِلَهُ فَأَصْرَفْهُ عَنِّي وَاصْرَفْنِي عَنْهُ وَأَقْدُرْهُ لِي
الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ رَضَّنِي بِهِ .

وَيَشْبَغِي أَنْ يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى قُلْ بِالْيَهُودِ الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

ثُمَّ لِيَمْضِي بَعْدَ هَذِهِ الْأَسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشَرِحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ .

ثَالِثًا أَنَّهُ إِذَا أَسْتَقَرَ عَزْمُهُ وَجَزَمَ بِاَدَارَ بِتَوْبَةِ نَصْوَحِ مِنْ كُلِّ
الْمُعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ وَأَجْتَهَدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ بِرِدَاهَا
إِلَى أَنْصَاحِهَا أَوْ بِرِدَادِهَا إِنْ تَلَقَتْ مَا لَمْ يُبَرُّهُ مِنْهَا فَإِنْ فُقِدَ
الْمُسْتَحِقُ بِحَيْثُ يَبْشِّرَ مِنْهُ فِيهَا يَظْهُرُ سَلْمَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا إِلَى قَاضِي
الْعُوْنَقِ بِذِينِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ
إِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْبَةً فَكَفَارَتُهَا إِذَا تَابَ أَنْ
يَتَعَلَّلَ مِنْهُ وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْعَفْوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى
رَأْنِهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ازْدَادَتِ الْعَدَاوَةُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ لِمَا وَرَدَ عَنِ أَنْسِ

قال : قال رسول الله ﷺ إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن أذنبتة تقول اللهم آغفِر لنا وله .

وإن كان سَدْعًا قذف أو نَحوَه مَكتَبَته منه أو طَلَبَ عَفْوهَا فعن أي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كانت عنده مَظَالِمَةً لأخيهِ مِنْ عِزْرِضِهِ أوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَمَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا درْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذُهُ مِنْهُ بَقَدْرِ مَظَالِمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذُهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ رواه البخاري .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم الحديث وليجتهد في قضاء ما أمكنه من دُونه ويبرد الودائع والغاري وأداء حقوق الله من زكاة وكفاره ويستحب من لا يستطيع الخروج من عهديه ويستحل كل من بيته وبيته معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيحة إن كانت ما كتبت أو يجددها إن تغير عن فكرته الأولى ويشهد عليه بها .

وُبُوكٌ من يَقْضِي عَنْهَا مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَانِهِ مِنْ دُبُونِهِ
وَيَرْتُكَ لَاهْلَهُ وَمِنْ أَلْزَمَهُ تَفَقَّهُ تَفَقَّهُمُ إِلَى حِينَ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ
عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ وَهُوَ مُؤْسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدِّينِ مَنْعِهِ مِنَ الْخُروجِ
وَحَبْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَلِكَ صَاحِبُ الدِّينِ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ
قَالَ نَعَالِيٌّ : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْنَرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ
الَّدِينُ مُؤْجَلًا فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضاِ صَاحِبِ الدِّينِ وَلَكِنْ يُسْتَحِبُّ
أَنْ لَا يَخْرُجَ حَقَّ يُوكِلَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ .

رَابِعًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِضاِ الدِّينِ وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بِرَهْ
وَطَاعَتَهُ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِي أَقْارِبَهُ إِنْ كَانَ يَسْتَهِنَّ وَيَسْتَهِمُ
شَيْئًا وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ أَسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقْارِبَهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُ
أَلْوَالِدِينِ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حِجَّةِ الْاسْلَامِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنْعِهِ
وَتَحْقِيقِ وَإِنْ كَرِهَ وَالْيَدَةُ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًّا يَمْنَعُ وَلَدَهُ عَنْ فَرِيزَةِ
الْإِسْلَامِ .

وَلَكُلُّ مَنْ أَبْوَيْ حِرْ بِالْغَيْ مَنَعَهُ مِنْ إِحْرَامٍ يَتَفَلَّ حَجَّ أَوْ
عُمْرَةَ كَمَنَعَهُ مِنْ نَقْلِ جِهَادٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلَهُ مِنْ حَجَّ
الْمَطْوَعِ لِوُجُوبِهِ بِالْشُّرُوعِ فِيهِ وَبِلَزْمِهِ طَاعَتَهُمَا فِي تَعْبِيرِ مَعْصِيَةِ

وَتَخْرُمُ طَاعِتُهَا فِيهَا وَلَا يُحْلِلُ غَرِيمٌ مَدِينًا أَخْرَمْ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ
لِوْجُوِيهَا بِالشَّرْوَعِ وَلَيْسَ لِوْلِي سَفِيهِ مُبَذِّرٌ بِالغَمْنَعَهُ مِنْ حَجَّ
الْفَرَضِ وَعُمْرَةَ وَلَا تَخْيِلُهُ مِنْ إِنْحَارَمِ بِأَحَدِهَا لِتَعْيِيَهُ عَلَيْهِ
كَالصَّلَاةِ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثَقَهِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي الْطَّرِيقِ وَيُحْلِلُ
سَفِيهِ بِصَوْمِ كَحْرِيْ مُعْسِرٍ إِذَا أَخْرَمَ يَنْفِلُ لِنَعِيَهِ مِنَ الْتَّصْرُفِ
إِمَالَهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبَهَا وَأَللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

٧ — (فصل)

خَامِسًا مَا يَنْبَغِي مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ
مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِيَوَاسِيْ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ وَلِيُخْرِصَ كَاذْكَرْنَا أَوْلَأً
أَنْ يَكُونُ زَادُهُ طَلَبَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَالْمَرَادُ بِالْطَّيِّبِ هُنَا الْجَيْدُ وَبِالْخَبِيثِ الرَّدِيءُ
وَيَكُونُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهَا يُنْفِقُ لِيَكُونَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ لَأَنَّ
الْإِنْفَاقَ عَنْ كُرُوهِ صَفَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

رهم كارهون.

وليخدر من المشتبهات والقصوب فإن حجّ بما فيه شبهة أو بهال مغصوب صحيحة في ظاهري الحكم لكنه ليس حجّاً مبروراً وينعد قوله هذا مذهب الشافعي ومالك وأئمّة حنفية وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُجزِيَ الْحَجَّ بِالْحَرَامِ .

سادساً : ينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والمركب والنفقة لأن ترك المشاركة أسلم له من التبعية فإنه يتبع بسببيها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو أذن له شريكه فقد يكون على أحدهما ولأنه لا يُوثق باستمرار رضاه فإن شاركته غيره جاز وإن اتفقا وأذن بعضهم لبعض في التصرف في أنواع البر إذناً صحيحاً فهو أفضل .

سابعاً : اذا أراد الحجّ أن يتعلم كيفية وهذا فرض عين اذا لا تصح العبادة بمن لا يعرفها ويُستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً جاماً لأحكام المذاهب وأن يذيم مطاليقه ويكررها على نفسه وعلى أصحابه ليتلقوا في أحكام الحجّ كلما مشوا أو جلسوا في بيته أو خيمة لتشتت الأحكام في أذهانهم فيحفظوها

وَيُؤْدُونَهَا عَنِ الْعِلْمِ فَيَنَالُونَ الْأَجْرَ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ حِينَ ثَعَلَّمُوهُ .
ثَانِيًّا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ رَفِيقِ صَالِحٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ كَارِهً
لِلشُّرِّ مُتَمَسِّكًا بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ عَوْنَانًا لَهُ عَلَى تَصْبِيهِ وَأَدَاءِ
نُسُكِيهِ يَهْدِيهِ إِذَا ضَلَّ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ وَيَقْتَدِي بِهِ .

وَإِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ الرَّفِيقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ الْزَاهِدِينَ
ذُؤُو الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ فَلَيَسْتَهِنَّكَ بِغَرَزِهِ
فَإِنَّهُ فِي سَفَرِهِ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَكِ الْحَجَّ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَعْمَلُهُ
مِنْ سُوءِ مَا يَطْرُأُ عَلَى الْمُسَاافِرِينَ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّسَاهُلِ
فِي أُمُورِ الدِّينِ وَرِبَّا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبِيلًا لِرُشْدِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرِصَ عَلَى رِضَى رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَخْتَمِلَ
كُلُّ مِنْهَا صَاحِبَهُ وَيَرِى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَلَا يَرِى
ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصِيرَ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ
جَفَاءٍ وَغَضَبٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا
وَتَعَقدَتْ الْأُمُورُ وَتَعَسَّرَتْ وَعَجَزَ عَنِ إِصْلَاحِ الْحَالِ فَالْأُولَئِكُمَا
الْفَارَقَةُ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ حَجَّهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ الْقُبُولِ
وَتَشْرِحَ تُفُوسُهُمَا لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَيُذَهَّبَ عَنْهُمَا الْحَقْدُ وَسُوءُ
الظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْعِرْضِ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّقَائِصِ

التي يتعرّضان لها.

ولْيَحْذِرْ مِنْ مُصَاحِبَةِ الْجُهَالِ وَالسُّفَاهَةِ وَالكَذَابِينَ وَالثَّمَامِينَ
وَالْمُجَاهِرِينَ فِي الْمَعَاصِي قَوْلًا وَفَعْلًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُمْ لَا يَسْلِمُ
الْمُخَاطَطُ لَهُمْ وَالْمُصَاحِبُ غَالِبًا مِنَ الْإِثْمِ وَيَعِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصُدَ
بَحَاجَةَ وَغُمْرَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .
وَالتَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فِي تِلْكَ
الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ .

قال الله تعالى (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ
خَنَفَاءَ وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفِيمَةِ) وَتَبَثَّتَ
فِي الْحَدِيثِ الْمُجَمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ)

وَبَيْنَمَا يَلْبِي مِنْ حَجَّ حَجَّةَ الْاسْلَامِ وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَحْجُّ مُتَبَرِّعاً
مُتَمَحَّضًا مُتَجَرِّداً لِلْعِبَادَةِ فَلَوْ حَجَّ مُكْرِباً سِيَارَتَهُ أَوْ مُكْرِباً
نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ تَجَازَ لَكُنْ فَاتَّهُ الْفَضْلَةُ التَّالِمَةُ وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرٍ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَلَا
مَانِعٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَخْصُلُ لِغَيْرِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ وَيَخْصُلُ لِهِ

حضورٌ تناك المشاهد الشريقة فيعثتم سؤال الله من فضله وكرمه .

وليخذل كل الحذر أن يقصد بعمليه الدنيا وخطاها أو الرياه أو السمعة أو المفاحرة بذلك أو مسألة الناس فإن ذلك من أبغى المقاصد وسبب لجبوط العمل وعدم قبوله .

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمي نزهة وأو ساطهم للتجارة وفراوهم للرياه والسمعة وفراوهم للمسألة أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام مسندًا والله أعلم وصلى الله على محمد .

٨ — فصل

ويستحب أن يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك قال فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إلا يوم الخميس فان فاته في يوم الاثنين إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة وعنه أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه .

ويُستحب أن يخرج مبكراً بحديث صخر بن وادعة الغامدي
أن النبي ﷺ قال اللهم بارك لأئمتي في بكورها و كان إذا بعث
سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجراً وكان
يبعث تجراً أول النهار فأثرى وكثرة ماله رواه أبو داود
والترمذى .

ويُستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصل إلى ركتين
يقرأ فيما بعد الفاتحة بقليل يا إليها الكافرون وفي الثانية سورة
الإخلاص قل هو الله أحد ففي الحديث عن النبي ﷺ ما خلف
أحداً عند أهله أفضل من ركتين يركعهما عندما يريد السفر .
ويُستحب أن يقول بعد الركعتين اللهم أنت الصاحب في
السفر وال الخليفة في الأهل والمالي ويدعو بحضور قلب وإخلاص
بما تيسّر من أمور الدنيا والآخرة ويسأل الله الإعانة والتوفيق في
سفره وغيره من أموره فإذا نَهضَ من جلوسيه قال ما ورَدَ في
حديث أنسٍ رضي الله عنه اللهم إليك توجهت وبك اعتمدت
الله أكفيني ما أهمني وما لم أهتم به اللهم زِوْدِي التقوى واغفر لي .
ويُنصح أن يُؤذن له ويجراه وأن يُؤذن له ويقول كل واحد

منهم لآخر أستوِدُعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عَمَلِك زَوْدَكَ
الله التَّقُوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُماً كُنْتَ .

ويُستحب إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح أن
رسول الله عليه السلام كان يقول إذا خرج من بيته اللهم إني أعوذ بك
أن أضل أو أضل أو أزل أو أذلة أو أظلم أو ظلم
لَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْهِ .

وعن أنس. أن رسول الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل من
بيته فقال بسم الله توكلا على الله لا حول ولا قوة إلا بالله
يُقال له هدبت وكفيت ووقيت ويُستحب هذا الدعاء بكل
خارج من بيته

وإذا خرج وأراد الرُّكوب استحب أن يقول بسم الله فإذا
ركب ذاته أو سيارة أو طيارة أو مركبا أو سفينة أو غيرها
قال الحمد لله (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما
إلى ربنا المقلدون)

ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاث
مرات ثم يقول سبحانك الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْ تَلْهُدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيفَ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمُمْ
إِلَيْهِ الْأَمْمَ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرُّ وَالثَّقَوْيٌ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا وَاطْرُونَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ لِلْحَدِيثِ
الصَّحِيفَ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ
وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُكْثِرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ اللَّهِ وَالاسْتِغْفَارِ وَتِلَوَةِ الْقُرْآنِ
وَتَدَبَّرِ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَدُعَاءِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَضَرُّعَ إِلَيْهِ وَيُحَافِظُ
عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَيَحْفَظُ
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقِالِ وَالْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْخَوْضِ فِيمَا لَا يَغْشِيهِ
وَيَجْتَنِبُ الْأَفْرَاطَ فِي الْمَزْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٩ — فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَرْفَقَ وَحُسْنَ الْخَلِقِ مَعَ رُفْقَتِهِ
وَخُصُوصًا الصَّغَارِ وَالْمَؤْجِرِ وَالسَّانِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَاصَمَةَ
وَالْمَشَاحَنَةَ وَمُزاَحَمَةَ النَّاسِ فِي الْطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ

ارتکاب المحرمات کاستصحاب الملاهي كالصدق و العود والرباب
والزماء و المذیاع و اللعب بالشرد و الشطرنج و المیسیر وهو القمار
و صور فوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام
والسينمات والتلفـ زيون والدخان ولیجتثب حلق الحیة
والتلعیفات والخنافس لأنها من المنكرات المفسدات للأديان
والأخلاق فیجب الحذر منها و سكان بیت الله أكثر من غيرهم
لأن المعاصي في هذا البلد الأمین أثمنها أشد و عقوبتها أعظم وقد
قال الله تعالى ومن يرید فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

و كَرِهَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ الرَّاكِبُ
شَيْطَانٌ وَالاثْنَانِ شَيْطَانٌ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ
مَعَ النَّاسِ وَلَا يَنْفَرِدُ بِطَرِيقٍ وَلَا يَرْكَبُ بُنيَّاتِ الطَّرِيقِ يُهْنَاهَا
و يُسْرَاهَا بَلْ يَتَوَسَّطُ لِثَلَاثًا يُغْتَالَ فَيَبْعُدُ عَلَيْهِ الغَوْثُ

و يَنْبَغِي لِلرُّفَقَةِ أَنْ يَقْرُبَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَتَفَرَّقُوا
و يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ذَا رَأِيًّا وَعِلْمًا بِأَخْوَالِ
السَّفَرِ وَمَضَارِهِ ثُمَّ لِيُطْبِعُوهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ فَلْيَمُوْزِمُوْ

أَحَدُهُمْ رواه أبو داود باسناد حسن .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَّا شَرْفًا مِنْ أَرْضٍ كَبَرَ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًّا سَبَحَ
وَإِذَا أَشَرَّفَ عَلَى قَرْبَةِ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَّلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
خَوْلَةَ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ
الْتَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ .
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسْبِحَ فِي حَالِ حَطَّهُ الْرَّحْلَ مَا وَرَدَ عَنْ أَنْسٍ
قَالَ كَثُرًا إِذَا نَزَّلَنَا سَبَحْنَا حَتَّى نَخْطُطَ الْرَّحْلَ وَيُكْرَهُ النَّزُولُ فِي
قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُعَرِّسُوا عَلَى الْطَّرِيقِ فَإِنَّهَا
مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقِيلَ
اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِي وَشَرِّ مَا
فِيكِ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ

أَسْدٌ وَأَسْوَدُ وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ وَمِنْ وَالِدِ وَمَا
وَلَدَ.

وَإِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا آدِمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نُخُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبَلَةِ هُنَا وَفِي كُلِّ
مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا تَبَرَّتَ فِي صَحِيفَيِّ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي كِتَابِ التَّرمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَسِينَ
يَا قَيْوُمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَيَنْبَغِي إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً أَوْ مَرَكَبًا أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ تَبَرَّعْهَا وَمُرْتَسَاهَا إِنْ دَيْنِ لِغَفْوَرٍ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا
اللَّهُ حَقٌّ قَدْرُهُ الْآيَةُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ فِي جَمْعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَأَحْبَابِهِ

وَوُلَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ يُمْهِمُهُ أُمُوزِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي سَنِّ أَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّزْمَذِي وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الَّتِي مَكَبَّلَ اللَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ
دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمُظْلُومِ وَدَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ
عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْمُدَاؤَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّوْمُ عَلَى الطَّهَارَةِ
وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ الْمُعَاذَلَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا
الْمَشْرُوَّعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ
وَلَهُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْرُ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ
يَقْصُرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلْخُروْجِ مِنْ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمُهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَصْرُ
وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمَذَلَّةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ وَرَكْعَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ يَتَنَاهَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ
الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وقتٍ أَحَدِهَا فَإِنْ شَاءَ قَدِمَ الْثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى وَإِنْ شَاءَ أَخْرَى الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِكِنَّ الْأَفْضَلَ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتٍ أُولَى أَنْ يُقْدِمَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخْرَهُمَا لِأَنَّهُ أَرْفَقَ.

وَإِذَا جَمَعَ أَذْنَنَ ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَتُسَنَ الرُّوَايَبُ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي الْجُزْءِ الْأُولَى مِنَ الْأَسْنَلَةِ وَالْأَنْجُوبَةِ الْفِقِهِيَّةِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْقُضَرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ وَالثَّيْمَمِ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُرَاجِعَهُ فَهُوَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأُولَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

١٠ — فصل في المواقف

المواقفُ مَوَاضِعُ وَأَزْمَانٌ مُعَيَّنةٌ لِعِبَادَةٍ تَخْصُوصَةٌ وَهِيَ تُنْقِسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ زَمَانِيَّةً وَهِيَ أَشْهُرُ الْحِجَّةِ وَالْعَسَامُ كُلُّهُ لِلْعُمُورَةِ وَأَشْهُرُ الْحِجَّةِ : شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ نَوْمُ الْعِينِ وَأَمَّا الْمِنَاقَاتُ

الماكاني فالناس فيهم قسمان أحدهما من هو يمكّنه والقسم
الثاني الأفقي وهو غير المقيم يمكّنه.

ومواقفهم خمسة أحدها ذو الخلقة ميقات من توجيه
من المدينة المنورة وهو من المدينة ستة أميال أو
سبعة وبينه وبين مكة عشر مراحل.

الثاني الجحفة وهي قرب رايغ وبينها وبين مكة
ثلاث مراحل وهي ميقات المتوجهين من الشام عن طريق
تبوك والمتجهين من مصر والمغرب.

الثالث قرن المنازل وقرن الشعاليب وهو ميقات المتوجهين
من تجذب والحجاج ومن تجذب اليمن ، وبينه وبين مكة
يوم وليلة .

الرابع بلنم ويقال له الملم وهو ميقات المتوجهين
من اليمن وبينه وبين مكة ليلتان .

الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من المشرق
كل العراق وخراسان . وبينه وبين مكة نحو مرتبتين .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا أَمَّا ذُكُورُنَا وَبَنِي مَرْ عَلَيْهَا
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَشَامِي وَمُضْرِي مَرْ بَذِي الْحِلَافَةِ فَيُخْرِمُ مِنْهَا
 لَا إِنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتٌ وَمَدَنِي يَسْلُكُ طَرِيقَ الْجَحَفَةِ يُخْرِمُ
 مِنْهَا وُجُوبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحِلَافَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحَفَةِ وَلِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ
 وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ إِمَّا أَرَادَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنْ حَبِبْتُ أَنْ شَاءَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
 يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَإِنْ
 أَهْلِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا فُتْحٌ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْ أَعْرَ
 فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنَا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ
 عَلَيْنَا قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ
 عِرْقٍ أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ

المَلِّ فَقَالَ سَيِّفُتُ أَخْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : مَهْلٌ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ مِنَ الْجُحْفَةِ
وَمَهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنَى وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ بَلْمَلَمَ أَخْرَجَهُ مُسْلَمٌ .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبْوَ دَاوُدَ . وَقَالَ التَّرْمذِيُّ حَدِيثُ
حَسْنٍ وَالْعَقِيقَ مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَهَا بَرْ تَحْلَةٌ
أَوْ مَرْتَحَلَتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمِرْ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادِيَ أَقْرَبَهَا
مِنْهُ وَسُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَاطَ بِأَنْ يُخْرِمَ إِذَا حَادِيَ الْأَبْعَدَ مِنْهَا
فَإِنْ تَسَاوَيَا قُرْنَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ مِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ
يُخَادِي مِيقَاتَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لِنُسْكٍ فَرِضَهُ بِقَدْرِ مَرْتَحَلَتَيْنِ
مِنْ جُدَّةَ فَيُخْرِمُ فِي الْمَثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرْتَحَلَتَيْنِ
مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ إِذَا حَادِي أَمْيَقَاتَ

وكانَ فَوْقَهُ وَيَكُونُ مُتَأَمِّلًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِأَنْ يَلْبِسَ ثِيَابَ
الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَحْاَدُّهِ الْمِيقَاتِ فَإِذَا حَادَاهُ نَوَى الْإِحْرَامَ فِي
الْحَالِ وَيَخْرُمُ أَنْ يُؤْخَرَهُ إِلَى أَنْ يَبْيَطَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَا لِنَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِمَ أَوْ بَدَا لِنَّ لَمْ يُرِدْ الْحَرَمَ أَنْ
يُخْرِمَ أَوْ لَزِيمَ الْإِحْرَامِ مِنْ تَجْاوزِ الْمِيقَاتِ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مَكْفُوفِ أَوْ
رَقِيقًا بِأَنْ أَسْلَمَ كَافِرًا وَكَلَّفَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَقِيقًا أَوْ
تَجْاوزَ الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا فَنَّ
مَوْضِعُهِ يُخْرِمُ لَأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ
فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ
حَالَ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ التَّجْاوزُ
رَقِيقًا أَوْ غَيْرَ مَكْلُوفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ فِرْضِ الْحَجَّ .

قال الشیخ إنما يجحب الإحرام على الداخلي إذا كان من
أهل وجوب الحج واما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم
الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم تجحب عليهم حججه الاسلام
و عمرته فلان لا يجحب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاءَ الْمِيقَاتَ يُرِيدُ نَسْكًا فَرِضًا أَوْ نَفَلًا وَكَانَ النَّسْكُ فَرْضَهُ وَلَا جَاهَلًا أَنَّ الْمِيقَاتَ أَوْ جَاهَلًا حُكْمَهُ أَنَّهُ يَخْرُمُ تَجَاوِزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِيًّا لِذَلِكَ لَوْمَهُ أَنَّ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُخْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أَمْكَنَ كَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخْفَ قَوْتَ الْحَجَّ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَّقَتْ فَسِيَّهُ أَوْ مَالِهِ لِصَّا أَوْ غَيْرَهُ .

وَبِلَوْمَهُ إِنْ أَخْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِنْ تَرَكَ نُسْكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا وَسَوَادَ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَأَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرْهَةُ إِحْرَامٍ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَيَنْعِقَدُ لَمَّا رُوِىَ سَعِيدٌ عَنْ الْحَسْنِ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ أَخْرَمَ مِنْ مِصْرِيَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِيبَ وَقَالَ يَتَسَاءَلُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ مِنْ مِصْرِيَّهُ .

وَكُرْهٌ إِنْحَرَامٌ بَحْجٌ قَبْلَ أَشْهُرٍ . وَالله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

١٢ — باب الاحرام

الاحرام لغة الدخول في التحرم لأنّه يحرّم على نفسه بنبيه ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك ، وشرعها بنية الدخول في الشنك .

وُسْنٌ لِمَرِيْدِهِ غسل أو تيمم لعدم ولا يضر حدة بين غسل وإحرام ، وُسْنٌ لَهُ تَنْظُفٌ بِأَنْخَذَ شَعْرَهُ وَظْفَرَهُ وَقَطْعَ رَانِحَةِ كَرِيْبَهُ ، وُسْنٌ لَهُ تَطْبِيبٌ فِي بَدْنَهُ وَكُرْهَةٌ فِي ثَوْبَهُ ، وُسْنٌ لِمَرِيْدِهِ لُبْسٌ إِذَا رِ وَرِدَاءُ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَأَعْلَيْنِ بَعْدَ تَجْرِيدِ ذَكْرِهِ مِنْ تَحْيِطِهِ .

وُسْنٌ إِنْحَرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ فَرِضاً أو رَكْعَتَيْنِ نَقْلًا لِأَنَّهُ أَهْلٌ فِي دُبُّ صَلَاةِ رَوَاهِ الدَّسَانِيِّ ، وَقَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهَةُ : وَيُخْرِمُ عَقِبَ فَرِضاً إِنْ كَانَ أَوْ نَقْلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ

لِلْأَحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُّهُ انتهى .

أما الغسل فهو ما وردَ عن زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسَلَ لِأَحْرَامِهِ أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ .

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ ثَيَابٌ جَامِعُهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَلِكَ الْحَلَيفَةَ تَجَرَّدَ وَأَغْسَلَ أَنْخَرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأً حَانِضاً أَوْ نَفْسَاءَ أَغْسَلَتْ لِلْأَحْرَامِ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَنْسَاءَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَمْرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجَّ وَهِيَ حَانِضٌ وَلَاَنَّهُ غُسلٌ يُرَادُ لِلنُّسُكِ فَإِنْسَتَوْيَ فِيهِ الْحَانِضُ وَالظَّاهِرُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَقْبِعُمْ لَاَنَّهُ غُسلٌ مَشْرُوعٌ فَاتَّقَلَ مِنْهُ إِلَى الشَّيْئِمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْدَالِهِ لِتَخْوِي مَرَضِ لِعُومٍ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَقَبِعُمُوا) .

وَأَمَّا الْأَنْذِرُ مِنِ الشِّعْرِ وَالظَّفَرِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَلَمَّا وَرَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِجُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِمُوا

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَارِبِهِمْ وَأَنْ يَسْتَحِدُوا ثُمَّ
يَلْبِسُوا أَنْسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ أَرَادَ
الْحِجَّةَ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ثُمَّ خَذَ مِنْ
رَأْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُخْرِمَ .

وَعَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاؤُوسِ وَعَطَاءِ وَسُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ
يُرِيدُ أَنْ يَهْلِلَ بِالْحِجَّةِ أَيَّا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ قَالُوا
نَعَمْ أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ لِلإِحْرَامِ فَلَمَّا
وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلَّ
وَالإِحْرَامِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرْمَةِ
يَحِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْيِي ضَمَانَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدَتْ .

وَعَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرْمَةِ
بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ أَخْرَجَهُنَّ الشِّيْخَانَ .

وعنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب
ما كنت أجد حتى أرى وينص الطيب في رأسه ولعنته قبل
أن يُحرِّم آخر جه النسائي .

وأما لبس الإزار والرداء الآتيضتين التلطفين والتغلتين
فليما وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياوكم
وكفروا فيها موتاكم آخر جه البيمقى .

ول الحديث واليخريم أحدكم في إزار ورداء وتغلتين رواه
أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وثبت أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد التغلتين
فليلبس النفقين — وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد
ذكر عن محيط فلا أنه عليه تجرد لإهلاكه رواه الترمذى .

ثُمَّ يَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ وَالثَّنْظِيفِ وَالتَّطْبِيبِ وَلِنَسِيَّ
ثِيَابِ الْأَخْرَامِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ الَّذِي
يُرِيدُهُ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّا الْأَعْمَالَ
بِالشَّيْئَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) وَيُشَرِّعُ لَهُ التَّلْفُظُ
بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ عُمْرَةً قَالَ لَبِيكَ عُمْرَةً ،
وَإِنْ كَانَ حَجَّاً قَالَ : لَبِيكَ حَجَّاً ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبِيكَ
حَجَّاً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ التَّلْفُظُ
بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَخْرَامِ خَاصَّةً لِوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَرَجَنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلْ بَحْجَ وَعُمْرَةَ
فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلْ بَحْجَ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُهْلِلْ بِعُمْرَةِ فَلَيَفْعُلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ
وَأَهْلُ بِهِ نَاسٌ مَعْهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعْهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةِ

وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةِ وَسُنْ أَنْ يَشْرُطَ فِي الْأَحْرَامِ
فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفَلَانِيَ فَبَيْسِرْهُ لِي وَتَقْبِيلُهُ
مِنِّي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَعَلَى حَيْثُ حَبَسَنِي وَيُفِيدُ هَذَا
الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ
أَوْ ذَهَابٌ نَفْقَةٌ وَنحوهُ أَنْ لَهُ التَّحْلُلُ .

(والثاني) أَنَّهُ مَتَّ حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَمَّا وَرَدَ
عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ ضُبَاعَةً بَنْتَ الزَّيْرِ
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ تَقِيلَهُ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
كَنْكَفَ تَأْمُرُنِي أَهْلُهُ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتَرِطْيَ أَنْ حَمِلَ
حَيْثُ حَبَسَنِي قَالَ : فَأَذْرَكْتُ رواهُ التَّخَارِيِ والنَّسَانِيِ .
وَفِي رِوَايَةِ فَانِ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَشَرْتَ .

قال في الاختيارات الفقهية : ويستحب للمحرم
الاشترط إن كان خافقاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما
اختاره الشيخ تقى الدين هو الذي تميل النفس إلى العمل
بِهِ وَالله أَعْلَمُ .

وَيَبْطُلُ إِحْرَامُ بِرْدَةٍ وَيَخْرُجُ مُخْرِمٌ مِنْهُ بِرْدَةٌ فِيهِ لِعْنَوْمٌ
قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلُكَ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٤ - (فصل)

وَالْأَنْسَاكُ الْثَلَاثَةُ هِيَ : التَّمَسُّعُ وَالْفَرَانُ وَالْإِفْرَادُ ،
وَيُخَيِّرُ مُرِيدُ الْاحْرَامِ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَأَفْضُلُهَا التَّمَسُّعُ نَصَّا قَالَ
لَأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمْرَرَ بِهِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَمْرَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَذِبَا وَثَبَّتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْمَهْدِيِّ وَتَأْسِفُ
بِقَوْلِهِ : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا
سُقْتُ الْمَهْدِيِّ وَلَا حَلَّتْ مَعَكُمْ) وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابَهُ إِلَّا إِلَى
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأْسِفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَصَفَةُ التَّمَسُّعِ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرُغُ
مِنْهَا ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لِأَنَّ
فِيهِ كَالْنُسُكِينِ - وَصَفَةُ الْأَفْرَادِ أَنْ يُخْرِمَ ابْتِداً بِحِجَّةِ

ثُمَّ يُخْرِمُ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَآنُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُخْرِمَ بِهَا جَمِيعاً
أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّروعِ فِي طَوَافِهَا .
وَمِنْ رُوِيَّ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسَ
وَابْنُ الزَّبِيرِ وَعَائِشَةَ وَالْحَسْنَ وَعَطَاءَ وَطَاؤُوسَ وَجَاهِدُ
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمُ وَالْفَاسِمُ وَعَكْرَمَةُ وَاحْدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيُّ .

وَرَوَى الْمَرْوَذِيُّ عَنْ أَنَّهَدَ إِنْ سَاقَ لَهُ دِيْنًا فَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ
لِمَا رَوَى أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَفِي رِوَايَةِ كَانَ قَارَنَا .

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيِّفُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُهْلِكُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَيِّفُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِكُ بِهَا جَمِيعاً : لَبَيْكَ عُمْرَةَ
وَحَجَّا لَبَيْكَ عُمْرَةَ وَحَجَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقِيمِيَّةِ ص ١١٧ وَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ مِنْ

الشَّمْعُ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحَدِ
أَنْتَهِي

١٥ - (فصل)

وَيُشَرِّطُ فِي دَمِ الْمُتَمَمِّعِ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْبَرِ الْحَجَّ
(وَالثَّانِي) أَنْ يَجْعَلَ مِنْ عَامِهِ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْبَرِ الْحَجَّ،
وَسَاجَ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَنِسَ بِمُتَمَمِّعٍ لِلِّا يَدِيَةٍ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمُواالَةَ
بَيْنَهَا . وَلَا هُنْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْبَرِ
الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَنِسَ بِمُتَمَمِّعٍ فَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ
بَيْانًا . (وَالثَّالِثُ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ ،
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهَا فَأَخْرَمَ بِحَجَّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَا روِيَ عَنْ أَبْنِ
عَنْهُ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُشَمَّعٌ فَإِنْ خَرَجَ
وَرَجَعَ فَلَنِسَ بِمُتَمَمِّعٍ .

وَعَنِ ابْنِ عَمَّرَ نَحْوَهُ ، وَلَا هُنْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ
دُونَهُ لِزَمَةِ الْإِنْحَرَامِ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَشَاءَ سَفَرًا
بَعِيدًا لِعَجَدٍ فَلَمْ يَتَرَكْ أَحَدُ السَّفَرَتَيْنِ فَلَمْ يَلُمْ دَمُ .

(والرَّابِعُ) أَنْ يَجْلِلَ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ وَالْأَ
 صَارَ قَارِنًا فَيَلُومُهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بِمَمْتَنَعٍ . (وَالْخَامِسُ)
 أَنْ يُخْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةً قَضَى فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ
 (وَالْسَّادِسُ) أَنْ يَنْوِيَ التَّمَشُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي
 أَنْتَهِيَّا لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحْصُولِ الْتَّرْفَةِ ، وَلَا يُعْتَبِرُ لِوْجُوبِ
 دَمِ تَمَشُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَقُوَّعَهَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَغْتَمَرَ
 عَنْ وَاحِدٍ وَتَحْجَّ عَنْ آخَرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ وَلَا تُعْتَبِرُ
 هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُونِهِ مُمْتَنَعًا وَيَلْزَمُ دَمُ تَمَشُّعٍ وَقِرَانٍ بِطَلُوعِ
 نَبْرَى يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَا
 أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَذِينَ) أَيْ فَلَيَنْهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٦ – (فصل)

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا لَرِبِّهِ دَمَانَ دَمُ لِقَرَايَهِ الْأَوَّلِ
 وَدَمُ لِقَرَايَهِ الثَّانِي ؛ وَإِنْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرِداً لَمْ يَلُومَهُ شَيْءٌ
 لَاَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَيُخْرِمُ مِنَ الْأَبْعَدِ بِعُمْرَةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ

سَعْيَهُ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمَّثِّعاً أَخْرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْأَبْعَدِ
إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، وَسُنْ لِفَرِيدٍ وَقَارِنٍ فَسَخَّ نَسْبَتِهِمَا بِسَعْيٍ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ
وَقَرَنُوا أَنْ يَجْعَلُوا كُلَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَذِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ لِأَخْمَدَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسْنٌ
جَيِّلٌ إِلَّا خَلَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسْخِ
الْحَجَّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَفْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَّةُ عَشْرَ
حَدِيثًا صَحَاحًا يُجَاهَدُ كُلُّهُمَا فِي فَسْخِ الْحَجَّ الْأَزْكُرُ
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسْخُ إِبْطَالاً لِلإِنْهَارَمِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ نَقْلَةً
بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَنْبُوْيَانِ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ - بِإِنْهَارِهِمَا
ذَلِكَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَنَّ كَانَ مِنْهَا فَذَ طَافَ وَسَعَى قَصْرَ
وَحَلَّ مِنْ إِنْهَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَإِنَّهُ يَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيُقْصَرُ وَيَحِلُّ ، فَإِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَخْرَمَا بِالْحَجَّ

لِيُصِيرَ مُتَمَّعِينَ وَيُتَمَّانُ أَفْعَالَ الْحَجَّ . مَا لَمْ يَسُوقَا هَذِيَا فَانْسَاقَاهُ لَمْ يَصُحُّ الْفَسْخُ لِلْخَبَرِ .

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : الْهَدِيَّ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْلُلِ مِنْ جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ وَفِي الْعُشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقْفَأُ بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَ إِلَيْهَا
لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا فَسْخَهُ لِعَدَمِ وَرُؤُودِ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِبَاخِتِهِ
وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضْلَةً التَّمَسُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدِيَّ مُتَمَّعًا لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرِهِ فَيُخْرِمَ بَحْرَجَ إِذَا طَافَ
وَسَعَ لِعُمْرِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بَحْلُقٍ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النُّعْمَانِ حَلَّ
مِنْهُمَا مَعًا

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مُتَمَّعَةً قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ
فَخَشِيتِ نَفَوَاتُ الْحَجَّ أَخْرَمَتْ بِهِ وَجْهَهَا وَصَارَتْ قَارَةَ ،
لَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَّعَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا
الَّذِي مُتَكَبِّرُ أَهْلِي بِالْحَجَّ ، وَكَذَا لَوْنَ خَشِيَّ غَيْرِهَا وَمَنْ
أَخْرَمَ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يُعِينْ سُكَّا صَحَّ إِخْرَامُ لِتَسْأَكِيدِهِ
وَكَوْنُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَمْ حَظُورَانِهِ وَصَرْفِ الْإِخْرَامِ لِمَا
شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَلِمَ قَبْلَ صَرْفِهِ لَا تَسْهِيْهَا فَهُوَ لَغُوْ

لَا يُعْتَدُ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِنِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ أَوْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ
بِهِ فَلَانُ وَعَلِمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ
أَنْعَدَ اِحْرَامَهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمًا مِنَ الْيَمَنِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَمْ أَهْلَكَتْ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَكَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثْ سَحَراً ، وَعَنْ أَيِّ مَوْسَى تَخْوُهُ
مُتَفَقَّ عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَيْ إِحْرَامٌ فَلَانِ بِأَنْ كَانَ أَحْرَمَ
وَأَطْلَقَ فِلَلَثَانِي الَّذِي أَحْرَمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ
الْإِنْسَاكِ وَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يَضْرُفُ إِلَيْهِ الْأُولُّ ،
وَإِنْ جَهِلَ إِحْرَامَهُ فَلَمْ يَجْعَلْهُ نُعْمَرَةً لِصِحَّةِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أَحْرَمَ الْأُولُّ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُخْرِمْ الْأُولُّ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَيُنْعَدِدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً فَيَضْرُفُ إِلَى شَاءَ ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَإِنَّا نُخْرِمُ لِعَدَمِ جَزِيمَهِ

بِتَعْلِيقِهِ إِحْرَامَهُ .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٧ - (فصل)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ أَنْفَقَهُ
بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْوَمْنَ لَا يَصْلُحُ لِهِمَا بِحَجَّتَيْنِ فَيَصْحُبُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا كَتْفِيرِيقَ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ تَمْتُعَ أَوْ إِفْرَادٍ
أَوْ قِرَانٍ وَنَسِيَّهُ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَّهُ قَبْلَ طَوَافِ صَرْفَهُ
إِلَى عُمْرَةِ اسْتِخْبَابِ لَا تَهْمَمُهَا الْيَقِينُ - وَيَجْوَزُ صَرْفُ إِحْرَامِهِ
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ لِعدَمِ تَحْقِيقِ المَانِعِ فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ
إِلَى إِفْرَادٍ يَصْحُ حَجَّا فَقَطْ لَا خِتَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسَبُيُّ حَجَّا
فَلَا يَصْحُ إِذْخَالُ عُمْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَا نَهَى
لَيْسَ بِمُمْتَعٍ وَلَا قَارِنَ .

وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى تَمْتُعٍ فَكَفَسْخُ حَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ ،
فَيَصْحُ إِنْ لَمْ يَقْفَ بِعَزْفَهُ وَلَمْ يَسْقُ هَذِيَا لِأَنَّ قَصَارَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًاً أَوْ مُفْرِدًا وَفَسْخُهَا صَحِيفٌ لَا
قَدْمَ وَيَلُومُهُ دَمٌ مُّتَعَةٌ بِشْرُوطِهِ ، وَيُبْرِزُهُ عَنْهَا وَإِنْ
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الظَّوافِ وَلَا هَذِهِ مَعَةٌ
يَتَعَيَّنُ صِرْفُهُ إِلَى الْعُمَرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْخَالِ الْحَجَّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ
لَا هَذِهِ مَعَهُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ
بَعْرَةَ يُخْرِمُ بَحْجٌ وَيُتِيمُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لِلْحَلْقِ قَبْلَ
تَحْلِيلِهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مُّتَعَةٌ بِشْرُوطِهِ .
وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ اسْتَنَابَاهُ فِي حَجَّ أَوْ نُخْفَرَةٍ أَوْ
أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يَعْتَيِّنُهُ وَقَعَ إِحْرَامُهُ وَنُسُكُهُ عَنْ
نَفْسِيهِ دُونَهُمَا لِعدَمِ إِمْكَانِ وَقْعِهِ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجِحَ
لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلَ لِعَامَيْنِ بِأَنْ قَالَ : لَيَئِكَ الْعَامَ وَعَامَ
قَابِلِ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِ ، وَمَنْ أَخْذَ
مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتِينِ لِيَحْجُّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَدْبَ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَنَا بِهِ إِنْ شَاءَ يُعَمِّ فِي سُكُونٍ فَأَنْحَرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا
بِعَيْنِيهِ وَلَمْ يَنْسَهْ صَحَّ إِنْحَارَمَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَصْحَّ لِلآخِرِ
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعَيْنَ بِالْإِنْحَارَمِ مِنْ مُسْتَنِيَّبِهِ وَتَعَذَّرَ
عَلَيْهِ فَإِنْ فَرَطَ نَابِتُ كَلْ أَمْكَنَةُ كِتَابَةُ أَسْمِيهِ أَوْ مَا يَسْمَى
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَفْرِيظِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجَّ
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِعَدَمِ أُولَوِيَّتِهِ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوضِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّابِ غَرِيمٌ مُوضِيَ
إِلَيْهِ نَفَقَةً إِعادَةِ الْحَجَّ عَنْهُمَا وَإِلَا يُفَرِّطَ نَابِتُ وَلَا مُوضِيَ
إِلَيْهِ فَالْغَرِيمُ لِذَلِكَ مِنْ تَرَكَةِ مُوصِيَّبِهِ بِالْحَجَّ عَنْهُمَا لَأَنَّ الْحَجَّ
عَنْهُمَا فَنَفَقَتْهُ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ عَنْهُمَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - (فصل في التلبية)

والتلبيَّةُ أن يقولَ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ انَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن تلبية رسول الله ﷺ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَيْكَ
انَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لا يزيد
على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبيَّةُ سُنةٌ ، ويستحبُّ رفعُ الصوتِ بها لجبريل السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبراينيل يأمرني أن
أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبيَّة
رواه الحسن وصححه الترمذى .

وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ما من ملَبٍ يُلَبِّي إلا لَبَيْ ما عن يمينه
ويمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض

من هُنَا وَهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ رواهُ الترمذىُّ وأبُونا
ماجِهُ والبيهقىُّ .

قال أنسٌ سمعتُهم يصرخونَ بِهِمَا صرَاخًا ، وقالَ أبو
حازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْلَعُونُ الرَّوْحَاءَ
حَتَّى تَبَعَ حُلُوقُهُمْ مِنَ الْتَّلِيَّةِ .

وقالَ سالمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلِيَّةِ فَلَا
يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الْطَّافَةِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وَتُلْيِّتَهُ .
وَيُسْتَحِبُّ لِلْكُثُرِ مِنَ الْتَّلِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الَّتِي عَنِّيَ اللَّهُ قَالَ :
مَا أَهْلَ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشَرٌ ، قَيْلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رواه الطبراني في الأوسط
بِاسْنَادِينِ رِجَالِ الصَّحِيفِ .

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ ما من محرم يُضحي الله يومه بِلَيْ

سَعْيٌ تَغْيِبَ الشَّفَسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
وَالْأَلْبَيْهِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رِبِيعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْمَ حَدِيثٍ سَهْلٍ وَفِيهِ قَالَ سُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًا مُهْلًا أَوْ مُلِيمًا
إِلَّا غَرَبَتِ الشَّفَسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ .

وَيَسْتَدِيُّ التَّلِيهَ اذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عنْ
ابْنِ عَمَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ اذَا اسْتَوَتْ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْيَةِ أَهْلَ فَقَالَ لَبِيَّكَ
اللَّهُمَّ لَبِيَّكَ لَبِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَّكَ اَنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبِيَّكَ وَسَعْدَيَكَ وَالْخَيْرَ
لَبِيَّكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّاهِرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَقًّا

أَضَبَّ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلُ رَوَاهُ الْخَمْسَةِ.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحِلْيَفَةِ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيَّ .

وَقَدْ يُسْتَحْبِبُ ابْتِداءُ التَّلِيفِ عَقْبَ اخْرَامِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَعْلُولِ الَّذِي أَهْلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَسْبِ آخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فِئُنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْيَفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ حِينَ أَسْتَقْلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ لَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ الْبَيْنَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَنَّهُ أَهْلٌ فِي جِيَعٍ هَذِهِ أَمْوَاضُ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَباً لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ : أَنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ حَجَّةُ وَاحِدَةٍ فَنَهَالَكَ اخْتَلَفُوا .

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا فَلَمَّا صَلَى فِي الْمَسْجِدِ بَذِي الْحَلِيلِ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا أَسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَةً أَهْلَهُ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ أَسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَةً يُهْلِكُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ أَسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَةً ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَافِ الْبَيْنَادِ أَهْلَهُ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَّا شَرَافُ الْبَيْنَادِ وَتِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْتَجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَهُ حِينَ أَسْتَقَلَّتْ بِهِ رَأْهُلُتُهُ، وَأَهْلَهُ حِينَ عَلَّا شَرَافُ الْبَيْنَادِ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَلِيَقِيَّةُ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصِرًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ فِي دُبُّ الصَّلَاةِ .

١٩ - (فصل)

وَتَأكَدُ التَّلْبِيةُ إِذَا عَلَا نَشَرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ أَقْبَلَ نَهَارًا أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ أَوْ

سبع ملبياً أو أني غظوراً نابياً أو ريكَ ذاتنةً أو
نزل عنها أو رأى الكعبة ، لما روى جابرٌ قال : كان
رسول الله ﷺ يلقي في سجنه إذا لقي راكباً أو علا
آلة أو هبطَ وادياً ، وفي أدبارِ الصلواتِ المكتوبة
وفي آخرِ الليل .

وعن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحابُ رسولِ
الله ﷺ يلبونَ إذا هبطوا وادياً أو اشرقوا على آلة أو
لقو راكباً وبالاسعارِ وذيرِ الصلواتِ .

وعن إبراهيمَ قال : تسبحُ الثلبةُ في مواطنَ :
إذا أشتوتَ على بغيركَ ، وإذا صعدتَ شرقاً أو هبطتَ
وادياً أو لقيتَ راكباً ، وفي ذير كلِ صلاةٍ وبالاسعارِ
آخرَ جهها سعيدُ بن منصورَ .

ولأنَّ في هذه المواقعِ تزفعُ الأصواتُ وبكتْرُ
الضجيجِ .

وقد قال ﷺ أفضلُ النجْ العجُ والنفحُ ، والعجُ دفع

الصوت بالثلثية ، واللّج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعلت خطوراً ناسياً ثم ذكره فلتداركه
اللّج وأنت شغلي إفادة علنيه ورجوعه إليه .

ونتي أرزاً أستحبها لدخولها في العمومات ، ويعتبر
أن تسمع نفسها الثلثية ويذكره جهزها بها أكثر من
سماع رفيقها .

قال ابن المندير : أجمع العلماء على أن السنة في
المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لما رفع الصوت
مخافة الفتنة بها - ويُستحب الثلثية في مكة والبيت
الحرام وسائر مساجد الحرام كسبعيني مني وفي عرقات
أيضاً وسائر يقاع الحرام لعموم ما تسبق ولا أنها مواضع
النسك ، ونشرع الثلثية بالعربيه لقادره كالاذان وإلا
فيلى بلغته .

وسن دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه وأجلته ويستعيذ
به من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبي

عَنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَانْسَعَادَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ الشَّارِ رواه الشافعي
وأَللَّادَار قطني .

وَيُسَنُ صَلَةُ عَلَى التَّبَّيِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ بَعْدَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال : إِنَ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلَى عَلَى نَسِيكَ
رواه الترمذى ، ولأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى
فشرعت فيه الصلاة عليه علية الشفاعة كالصلوة أو فشرع فيه
ذكر رسوله كالاذان .

وَمَنْ كَانَ مُسْتَمِعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ
فِي الْطَّوَافِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ يُنْسِكُ عَنِ
الْتَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ قال الترمذى حسن
صحيح .

وَرَوَى عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ
النَّبِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَمَرَ ثَلَاثَ عَمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى

آسْلَمَ الْحَجَرُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ - بَابُ حَظُورَاتِ الْأَحْرَامِ

حَظُورَاتُ الْأَحْرَامِ يَسْعَهُ (أَحَدُهَا) إِذَا لَهُ الشَّعْرُ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِنِ تَحْلِمَهُ) نَصٌّ عَلَىٰ حَلْقِ الرَّأْسِ وَعُدُودِيَّ إِلَى سَافِرٍ وَغَرِّ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ إِذَا حَلَقَهُ يُوْدِنُ بِالرَّفَاهِيَّةِ وَهُوَ يُنَافِي الْأَحْرَامِ لِكَوْنِهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ أَشَعَّ أَغْبَرُ ، وَقِنَسَ عَلَىٰ الْحَلْقِ النَّثْفَ وَالْقَلْعَ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا عَبَرَ بِهِ فِي النَّصِّ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (الثَّانِي) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (الثَّالِثُ) تَغْطِيَّةُ رَأْسِ ذَكَرٍ (الرَّابِعُ) لُبْسُهُ الْمُخْبِطُ (الْخَامِسُ) الْطَّيْبُ (السَّادِسُ) قَلْلُ صَيْدِ الْبَرِّ (السَّابِعُ) عَقْدُ النَّكَاحِ (الثَّامِنُ) الْجَمَاعُ (النَّاسِعُ) الْمُبَاشِرَةُ .

وَالْمُحْظُورَاتُ تَنْقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَفْسَامٍ (الْأُولُونَ) مَا يُنَاتِحُ

للعاجة وهي هنا ما فيه مشقة لا يتحمل مثلها ولا حرمة
 ولا فدبة كلبس السراويل لفقد الإزار وإذالة الشعر في
 القين (الثاني) ما فيه الإثم ولا فدبة كفقد النكاح
 (الثالث) ما فيه الفدبة ولا إثم وذلك فيها إذا احتجاج
 الرجل إلى البنس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) ما
 فيه الإثم والفدية وهو باقي المخطوطات وتقسيم ينطوي إلى
 ما يحرم على الذكور دون الإناث وبالعكس إلى ثلاثة
 أنواع قسم يحرم على الذكور دون الإناث وهو تقطيله
 أو ألسنه أو نسجه المحيط ، والذي يحرم على الإناث في
 الإحرام تقطيله ونجها ، والبيضة من المخطوطات يحرم
 عليها حسما ، وقد تعلمت مخطوطات الإحرام فيها يأتي
 من الآيات :

وتحظرون إحرام ملائكة وستة
 فخذ عذما وأحفظ مدينتك إلى الرشد
 تخلق ليغير نعم تقليل ظفريه
 ولبس ذكور للمحيط على عذر

ونقطة لرأس منه وجها
 وقتل بصيد البر والعلب عن قصد
 وتفقد نكاح ثم في الفرج وطوة
 مبارة فاخته بها ماضي العذ

قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا
 يجوز للمغموم أنخذ شيء من شعر إلا من عذر لقوله
 تعالى (ولا تخلفوا رؤوسكم حتى يبلغ المدحى عليه)
 وروي عن كعب بن عبارة عن رسول الله عليه أنة قال
 لطلة بوديك همام رأيك ، قال : نعم يا رسول الله
 فقال رسول الله عليه اخلق رأسك وضم ثلاثة أيام
 أو أطعيم سنة متساينة أو أنسك شاة متفق عليه ، ففيه
 دليل على أن الملق محروم قبل ذلك فإن كان له عذر من
 مرض أو قتل أو غيره مما يتضرر بابقاء الشعر فله إزالته
 لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضاً أو بسيءاً أذن
 رأيه تقديره من صيام أو صدقة أو رُسْك) وللحديث
 المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَيْ بِرَأْسِهِ قُرُونُخُ أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ أَيْ قَلْ -
وَكَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمُحْرَمَ تَمْنُوعٌ مِنْ تَقْلِيمِ أَنْفَارِهِ
إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَهُ جُزْءٌ مِنْ بَدْنِهِ يَتَرَفَّهُ يَهُ أَشْبَهُ
الشَّعْرِ فَإِنْ أَنْكَسَ فَلَهُ إِذَا لَهُ .

قال ابن المنذر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا أَنْكَسَ
لِأَنَّ بَقَاءَهُ يُوَلِّهُ أَشْبَهَ الشَّعْرِ التَّابِتَ فِي عَيْنِيهِ وَأَشْبَهُ.
وَلَا فَدْيَةَ فِيهَا لَوْ خَرَجَ بِعَيْنِيهِ شَعْرٌ أَوْ كُسِيرٌ ظُفْرَهُ
فَازَاهُمَا لِأَنَّهُ أَزِيلَ لِأَذَاهُ أَشْبَهَ قَتْلَ الصَّابِلِ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا كَقَطْعٍ جَلَبَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ أَغْلُلُ
يَظْفُرِهَا فَلَا يَفْدِي لِأَزَالَتِهِمَا لِأَنَّهُمَا بِالشَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِمَا وَالثَّابِعُ
لَا يُفَرِّدُ بِحُكْمِ كَقَطْعٍ أَشْفَارِ عَيْنَيِّ إِنْسَانٍ يَضْمِنُهَا دُونَتْ
أَهْدَاهُمَا إِلَّا أَنْ حَصَلَ التَّاذِي بِغَيْرِهِمَا كَقَرْحٍ وَتَخْوِيَّ
قَيْفَدِي لِأَزَالَتِهِمَا لِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَنْتَاجَ لِأَكْلِ صَبَدٍ فَأَكَلَهُ
فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

وَالله أَعْلَم وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢١ – (فصل)

وَيَخْرُجُ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي كَرِي تَغْطِيَةً رَأْسِهِ بِمُلَاصِفِهِ كَالْطَّائِفَةِ
وَالْغُثْرَةِ أَوْ نَخْوِي ذَلِكَ لِنَهْيِهِ عَنِ الْبَرِّ اَنْ لِنَسِيَ الْعَمَانِ وَالْبَرَّ اُنْسِ
وَقُولَهُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْ رَأْحَلَتْهُ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ
فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا مُتَفَقًّا عَلَيْهِمَا . وَكَانَ ابْنُ
نُحَمَّرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذَكْرُهُ الْفَاضِي مَرْفُوعًا
وَكَرِهَ أَخْمَدُ الْاسْتِظَالَالَّ بِمَخْمَلٍ وَمَا فِي مَغْنَاهِ لِقَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ أَضْحَى مِنْ أَحْرَمَتْ لَهُ أَيْ ابْرُزَ لِلشَّمْسِ ، وَعَنْهُ لَهُ ذَلِكَ ،
أَشَبَّهَ أَخْيَمَةً ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ أَمْرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرِ
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى
شَجَرَةٍ ثُوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ فَلَا يَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِشَجَرَةٍ
أَوْ بِخَبَاءٍ أَوْ جَدَارٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِسَقْفِ السَّيَارَةِ أَوْ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

يَنْوِبُ عَلَى عُودٍ لِقَوْلِ أَمِ الْحُسَينِ؛ سَجَّنَتْ مَعَ رَسُولِ
مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَةَ الْوَدَاعَ فَرَأَيْتُ أَسَاطِيرَ وَبِلَالًا وَأَخْدَهَا آخِذًا
بِخَطَامِ ثَالِثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ رَافِعٌ فَوْتَهُ يَسْتَرُهُ مِنْ
الْمَغْرِبِ حَتَّى رَأَيْتُ جَنَّةَ الْمَقْبَسَةِ رَوَاهُ سَلْمٌ وَيُبَاحُ لَهُ
تَفْعِيلَهُ وَجَهِهِ .

روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الأثير ولا
يعرف لهم خالف في عضيرهم، وبه قال الشافعي عنه لا
لأنه في بعض الفاظ حديث صاحب الراحلة ولا
تفهروا وجهه ولا رأيه ويفعل رأسه بالمال بلا تسرير .

روي عن عمر وابنه علي وجابر وغيرهم لأنه عليه السلام
غسل رأسه وهو نحرم وتحرك بيده فما قبلها وأدبر
متافق عليه وأغسل عمر وقال لا يزيد لما شعر إلا شفنا
رواه مالك والشافعي .

وان تحمل على رأسه طبقاً أو وضع بدنه عليه فلا بأس
بلاهه لا يقصد به الشتر قاله في الكافي . وانه أعلم وصل الله
على محمد وآلـه وسلم .

(الرابع) لِبْسُ الْمَحِيطِ عَلَى ذَكْرِ حَتَّى الْخَفَنِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُخْرِمَ كَمْنَوْعٌ مِنْ لِبْسِ الْقَيْصِرِ وَالْعَمَانِ وَالشَّرَوْبِلَاتِ وَالبَرَانِسِ وَالْخَفَافِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمُخْرِمُ مِنْ الشَّيْبِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبِسُ الْقَيْصِرَ وَلَا الْعَمَانَ وَلَا الشَّرَوْبِلَاتَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الْكَعْلَنَيْنِ فَلَمْ يَلْبِسْ الْخَفَنِ وَلَيْقَطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبِسُ مِنْ الشَّيْبِ شَيْئًا مَمْثَلًا لِزَعْفَرَانَ وَلَا أَلْوَزْسُ مُتَفَقَّعًا عَلَيْهِ نَصْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ .

وَالْخَنْقَبِيَّاً أَهْلُ الْعِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهِ مِثْلَ الْجُبَيْهُ وَالدَّرَاعَةِ وَالشَّبَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ سَرُّ بَدَنِهِ إِمَّا عُيَلٌ عَلَى قَدْرِهِ وَلَا سَرُّ عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَانِهِ إِمَّا عُيَلٌ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَيْصِرِ لِلْبَدَنِ وَالشَّرَوْبِلِ لِبَعْضِ الْبَدَنِ وَالْفَقَازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ

والخفيّين للرجلين وتحو ذلك .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المختلط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكر دون الإناث وإذا لم يجذ المحرم إزارا فليلبس سراويل أو لا يجذ نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه :

ما روی ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ ينحثب بعرفات يقول : من لم يجذ نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجذ إزارا فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبي الشعفاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو ينحثب يقول من لم يجذ إزارا ووَجَد سراويل فليلبسها ومن لم يجذ نعلين ووَجَد خفين فليلبسها ، قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا رواه أئمداً — وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ من لم يجذ نعلين فليلبس خفين ومن لم

يَجِدُ إِذَا رَأَى فَلَيْلَبْسَنْ سَرَّاً وَيَوْمَ مَسْلِمٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ
لِلْخَفِيْنِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى لِبْسِهِمَا لِفَقْدِ التَّعْلِيْنِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ بَعْرَفَاتٌ قَالَهُ الدَّارُ قَطْنِيٌّ وَحَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ بِالْمَدِيْنَةِ لِرِوَايَةِ أَخْمَدَ عَنْهُ تَسْعِفَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
الْمُشَبِّرِ وَذَكْرِهِ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لِبَيْنِهِ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ
الَّذِي لَمْ يَخْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِيْنَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ
وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَانِزٍ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي الْأَصْوَلِ فَشَبَّتْ
بِذَلِكَ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِبَتْ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ لَفْظٍ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ
فِيهَا زِيَادَةُ حُكْمٍ هُوَ حَوْازُ الْأَبْسِ بِلَا قَطْعٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَلَا يَعْقِدُ الْمُحْرَمُ عَلَيْهِ رِدَاءُهُ وَلَا غَيْرُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
لِلْخَرِيمِ ، وَلَا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَثْرَمُ ،
قَالَ أَخْمَدُ فِي الْخَرِيمِ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِذَا رَأَاهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ لِسَرِّ عَوْرَتِهِ
وَإِلَّا مِنْطَقَةٍ وَهَمِيَانًا فِيهَا تَفَقْتُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْتِقْ عَلَيْكَ

نَفَقْتَكَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَبْنِيْ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلِحَاجَتِهِ لِسْتِ
نَفَقْتَهُ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الرَّدَاءِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا
وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقِيرَةِ وَيَجُوزُ عَقْدُ الرَّدَاءِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا
فِي دِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبَنْسٍ مَقْطُوعٍ إِلَى الْكَفَبَيْنِ
مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ وَانْخِتَارِهِ أَبْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفَرَّدَاتِ وَأَئْوَى الْبَرَكَاتِ

انتهى ص ١١٧

وَلَهُ أَنْ يَتَفَلَّدَ بِسَيْفِ لِحَاجَةٍ لَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
فَالَّمَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمُحَدِّثَيْنَ صَالَحَهُمْ أَنْ لَا
يَدْخُلُهَا إِلَّا بِحِلْبَانِ السَّلَاحِ الْقِرَابَ بِمَا فِيهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
ظَاهِرٌ فِي إِبَاخَتِهِ عِنْدَ الْمَحَاجَةِ لَا تَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمُونُونَ أَهْلَ
مَكَّةَ أَنْ يَنْفَضُّوا عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْمِلُ
نَحْرِمٌ جِرَابَهُ وَيَحْمِلُ قِرَبَةَ الْمَاءِ فِي عُنْقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَرَّ
يَقْيَضِي وَأَنْ يَرْتَدِي بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِي بِرْدَاءَ مُوَصَّلٍ لَأَنَّ
الرَّدَاءَ لَا يُقْتَبِرُ كَوْنُهِ صَحِيحاً .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهِ وَيَحْكُمَهُ إِذَا
أَنْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بِرْفَقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقْطَيْنِ رَأْسَهُ شَيْءٌ بِسَبَبِ

ذلك فلا حرج عليه ومن طرح على كتبه قبأه وهو حرام
فندى لتبه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للتحريم رواه
ابن المذير ورواه البخاري عن علي ولاته عادة لبسه
اللقميص .

والله أعلم وصل الله على محمد وآلـه وسلم .

(٢٤) - (فصل)

(الخامس) الطيب فتن طيب حرام فوبيه أو بدهه أو
استعمل في أكل أو شرب أو إدھان أو اكتحال أو استھاط
أو اختناق طينا يظهر طفة أو ریحة في المذکورات حرام
وفدی ، أو قصد حرام شم ذهن مطيب أو قصد شم مسك
أو كافور أو غبار أو زعفران أو ورد أو بخور عود
ونحوه كعنبر أو قصد شم ما يتبثثه الأدمي لطيب ويتخذ
منه الطيب كورد وبنفسج ومتثور ولبسه وناسين ونحوه
وشئه أو من ما يعلق به كاه وزد حرام وفدى .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ
من الطيب وقد قال الذي عليه في المحرم الذي وقصته راحلته
لا تمسه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تحنطوه متفق عليه.
فاما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى أنفسه.

وفي حديث ابن عمر : ولا ثوبًا مسة ورس ولا زغافان
الحديث متفق عليه وعن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان
ولا الطيب آخر رجاه الشافعي وأبو ذر . ولا فدبة إن شم
محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محروم من طيب ما
لا يعلق به كقطع عنب و كانوا لا يغترون به غير مستعمل للطيب
أو شم محرم ولو قصداً فواكه من نحو فناح وأنرج
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنها لا يتطلب
به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصداً نبت صخراء
كشيش ونحوه كحراً مي و قبضوم أو ما يبنيه آدمي لا يقصد طيب
كجناه وغضير وقرنفل ودار صبفي ونحوها، ومن ليس أو
طيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرماً فلا شيء
عليه لقوله عليه عفي لا يجيء عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه — ومَنْ زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ وَالْأَفْدَى لَا سِدَّادَةَ
المُخْتَوَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٤ – (فصل)

(السادس) إِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وَقَوْلُهُ :
(وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمْتُ حُرُمًا) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ
الْمَأْكُولُ فَنَّ أَنْلَفَهُ أَوْ أَنْلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ اثْسَرَهُ
إِنْلَافِهِ أَوْ سَبَبَهُ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِعِنَابِيَّةِ دَاهِيَّةِ الْمُحْرِمِ الْمُتَصَرِّفِ
فِيهَا بَأْنَ يَكُونَ رَأِيكَأَأَوْ قَانِدًا أَوْ سَانِقًا فَيَضْمَنُ مَا
تَلَفَّ بِيَدِهَا وَفِيهَا لَا مَا رَأَيْتَ بِرِجْلِهَا ، وَإِنْ أَنْلَفَتْ لَمْ
يَضْمَنْ مَا أَنْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنُ الْمُحْرِمُ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ يُرِيدُ صَيْدِهِ
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَانِدَهُ أَوْ يَأْغَانَهُ الْمُحْرِمُ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ
وَلَوْ بِعُنْوَانِهِ آتَى الصَّيْدِ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرْتَمَعْ وَسَكَينٌ لِمَا

وَرَدَ عَنْ أَبِي قَاتِلَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا تَجَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
فِي مَزِيلٍ فِي طَرِيقِ مَكَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا مَا
وَالْقَوْمُ نَخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحَذَّبَيَّةَ فَأَبْصَرُوا
يَحَارًا وَتَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَنْخَصِيفُ نَغْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي
وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصِرُهُ فَاللَّتَّفُ فَأَبْصِرُهُ فَقَفَتُ إِلَى الْفَرَسِ
فَأَشْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيَّتُ السُّوْطَ وَالرُّمَحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَاوِلُونِي
السُّوْطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا : وَاللهِ لَا نُعْنِكَ عَلَيْهِ فَعَضِبْتُ .

فَقَرِنْتُ فَأَنْخَذْتُهُمْ رَكِبْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْجَادِ
فَعَقَرْتُهُمْ جَنْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُوهُمْ ثُمَّ
إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِلَيَّهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرَتَحْنَا وَتَحْبَأْتُ
الْعَضْدَ مَعِي فَأَذْرَكْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
مَلَ مَعْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا
وَهُوَ نَخْرِمُ مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ وَلِفَظِهِ لِلْبَخَارِيِّ ، وَلِلْمُسْلِمِ ، هَلْ أَشَارَ
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَهُ بَشَيْءٍ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ

وللبيهاري قال : منكم أحد أمراء أن يتحمل علية أو
أشار إليها قالوا : لا ، قال : فكروا ما يجيء من تحملها ،
وروى التجاد الصهان عن علي وابن عباس في محرم أشار
ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعارة لأنه معونة
على محرم أشباه الإعارة على قتل مغصوم ، ولا يحرم
دلالة محرم على طين ولباس لأن لا ضمان فيما
بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليها بخلاف
الصين فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاوه .

وإذا دل المحرم حلاً على الصين فأنله فالجزاء كله
على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء
ومجاهد وبكر المزني واسحاق وأصحاب الرأي ويدل لهذا
القول قول النبي ﷺ ل أصحاب أبي قحافة هل منكم
أحد أمراء أن يتحمل علية أو أشار إليها ، ولا أنه سبب
يتوصل به إلى إنلاف الصين فتعلق به الصهان ، وقال
مالك والشافعي لا شيء على الدال لأن يضمن بالجنبية فلا
يضمن بالدلالة كالآدمي ، (وقول الأول) عندي أنه

أرجح وأله أعلم وصل الله على محمد وآل وسلم
وأما إذا دل محرم محرما على صيند فقتله فالجزاء
يتنهما ، وبه قال عطاء وتحاد بن أبي سليمان لأن الواجب
جزاء المُثُلَّف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على
كل واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء
إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمنه غيره وقال مالك
والشافعي لا شيء على الدال .

واما إذا دل محرم محرما على صيند ثم دل الآخر
محرما آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر (فعل
القول الأول) الجزاء على الجميع لاشتراكهم في الإثم
والنسب (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء
(وعلى الثالث) لا شيء إلا على من باشر القتل .

واما إذا دل الحلال محرما على صيند فقتله المحرم
ضريبة محرم ونحوه دون الدال وإذا اشتراك في قتل صيند

حلالٌ ومحرِّمٌ أو سَبْعُ وْمُحَرِّمٌ فِي الْحَلِيلِ فَعَلَى الْمُحَرِّمِ الْجَزَاءُ جَمِيعه
 لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُؤْجِبٌ وَمُسْقِطٌ فَفَلَّبَ الْإِنْجَابَ كَمَا لَوْ قُتِلَ
 صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرْحٌ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ السَّبْعُ فَعَلَى الْمُحَرِّمِ جَزَاؤُهُ
 بِمَحْرُوحًا اغْتِبَارًا بِحَالِ جِنَابَتِهِ عَلَيْهِ لَا نَسْهُ وَقْتُ الضَّمَانِ
 وَإِنْ سَبْقَةُ الْمُحَرِّمِ فَجَرَّحَهُ وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُحَرِّمِ أَدْرُشُ
 جَرْحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ إِسْوَى الْجَرْحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَنَحْوُهَا ثُمَّ أَخْرَمَ أَوْ أَخْرَمَ
 ثُمَّ حَفَرَ بِثَرَا يَحْقِي كَانَ حَفَرُهُ فِي دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ مُلْكِيَّةِ
 أَوْ مَوَاتِ أَوْ حَفَرَ الْبَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرْبِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ
 مَا تَلَفَّ بِذِلِّكِ لِعَدَمِ تَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى الإِضْطِيَادِ
 فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَيْئَنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقِبَةُ الْيَهُودَ عَلَى
 نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَأَخْذَ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحْدَى
 وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعْ مِنْ قَبْلَنَا شَرَعْ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ
 شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وإذا اشتركَ جماعةٌ في قتلِ صينِي فِيْعندَ أحدٍ في
إحدى الرواياتِ أنَّ عَلَيْهِمْ جَزَاءُ وَاحِدٌ وكذا قالَ
الشافعيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ، لِفَضَاهِهِ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالَهُ القرطبيُّ
ثُمَّ قالَ أَيْضًا : وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الْوَبِيرِ
أَحْرَمُوا فَرَتَ بِهِمْ ضَبْعًا فَحَذَّرُوهَا بِعِصْبِيهِمْ فَأَصَابُوهَا فَوَقَعَ
في أَنفُسِهِمْ فَأَتَوْا إِبْنَ عُمَرَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِمْ
كُلُّكُمْ كَبِشٌ قَالُوا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَا كَبِشٌ قَالَ :
إِنَّكُمْ مُلَعَّزُونَ بِكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبِشٌ .

وروى عن ابن عباسٍ في قومٍ أصابوا ضبعاً فقال :
عليهم كبشٌ يتغمارُ بِجُونَةِ بَيْتِهِمْ .

وَأَمَّا أَكْلُ مَا صَادَهُ الْمُخْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ أَوْ
أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَيَخْرُمُ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ مَنْ لَهُ أُثْرٌ
فِي صَبِدِهِ لَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَخْوِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ

قالوا : لا ، قال : كُلُوا مَا يَقِنُّونَ مِنْ لَحْمِهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صَبَدَ لِأَجْلِهِ يَا فِي
الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَثَامَةَ أَنَّهُ أَفْسَدَ لِلشَّيْءِ
بِحَمَارٍ وَتَحْشِيَّاً فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ
قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمْ .

وَرَوَى جَابِرُ رضي الله عنه مَرْفُوعًا صَبَدُ التَّبِرِ لَكَمْ
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكَمْ رواه أبو داود
والنَّسَانِي وَالْتَّزِمْدِي ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ،
وَمَا حَرُمَ عَلَى نُخْرِمٍ لِذَلِكَ أَوْ إِعْاتَةِ صَبَادٍ لَهُ لَا يَخْرُمُ
عَلَى نُخْرِمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْرُمُ عَلَى حَلَالٍ مَا رُوِيَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِي عَنْ عَثَانِ أَنَّهُ أُنِي بِلَخْمٍ صَبَدَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُنَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَفِيلَكُمْ
إِنَّمَا صَبَدَ لِأَجْلِي وَلَا يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا
صَبَدَ أَوْ ذِبْعَ لَهُ إِذَا لَمْ يَدْلُلْ وَنَخْوَةَ عَلَيْهِ يَا
تَقدِّمَ .

فَلَوْ ذَبَحَ نُحِيلٌ صَنِدَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْرِمِينَ حَرَمَ عَلَى
 الْمَذْبُوحِ لَهُ مِا سَبَقَ ، وَلَا يَخْرُمُ عَلَى مُخْرِمٍ غَيْرِ الدَّالِ
 أَوْ الْمُعْنَى أَوْ الَّذِي صَنِدَ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ
 الْمُخْرِمَ صَنِدَا شَمَ أَكْلَهُ ضَمَنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ
 يَخْرُمُ أَكْلَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَ غَيْرَ مُتَمَوَّلَةِ
 فَلَا تُضْمَنْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٥ - (فصل)

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَنِيدَ قَفَسَدَ بِنَقْلِهِ أَوْ أَنَافَ بَيْضَ
 صَنِيدَ غَيْرَ مَذْرُورٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ ضَمَنَهُ بِقِيمَتِهِ
 مَكَانَهُ إِلَاتِلَافِهِ إِيَاهُ فَإِنْ كَانَ مَذْرُوراً أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ
 فَسَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
 بَيْضِ النَّعَامِ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّهُ لِقَشْرِهِ قِيمَةٌ فَبَضْمَنَهُ بِهَا ،
 وَالْدَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتَلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّنِيدِ مَا
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
 بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنَهُ دَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ وَلَا نَهَا
 تَسْبِبَ إِلَى إِتْلَافِهِ بِالنَّقْلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ

يَضْنَةَ فَرَخٍ مِنْهَا فَعَرَجَ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ
مَاتَ فَقِيهُ مَا فِي صِغَارِ الْمُتَّلِفِ يَضْنَةَ فَقِيَةَ فَرَخٍ الْحَمَامِ
صَغِيرٌ أَوْلَادُ الْغَمِّ .

وَفِي فَرَخٍ التَّعَامَةِ حَوَارٌ صَغِيرٌ أَوْلَادُ الْأَبْلِيلِ وَفِيهَا
عَدَاهَا قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الظَّبْوِرِ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ
وَلَا يَجِدُ لِمُخْرَمٍ أَكْلٌ يَنْضِرُ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ الْأَكْلُ
أَوْ تُحِرِّمُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ جُزْنَةٌ مِنَ الصَّيْدِ أَشْبَهُ سَائِرَ أَجْزَائِهِ
وَكَذَا شُرْبُ لَبَّيْهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَالُ أَخْذَهُ لِأَجْلِ الْمُخْرَمِ أَيْنَحَ
لِلْمُخْرَمِ كَصَيْدٍ ذَبَحَهُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ تَمْلُوكًا وَأَنْتَفَهُ
الْمُخْرَمُ أَوْ تَلْفَتُ بِيَدِهِ أَوْ يَبْصُرُهُ أَوْ لَبَّهُ ضَيْمَتُهُ جَزَاءً
لِمُسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقِيمَتُهُ يَلِكُوهُ وَيُضْمَنُ الْلَّذِينَ بِقِيمَتِهِ
مَكَانَهُ .

وَلَا يَمْلِكُ نُخْرِمُ صَيْدًا إِنْتَدَاهُ يَغْيِرُ إِرْثَهُ فَلَا يَمْلِكُهُ
بِشَرَاوَ وَلَا هِبَةً وَنَخْوَهَا .

فَلَوْ قَبَضَ الصَّيْدُ الْمُخْرِمُ هِبَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ يُشَرَأَ لَزِمَةً رَدَهُ إِلَى مَنْ أَقْبَضَهُ إِلَيْهِ لِفَسَادِ الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ إِنْ تَلَفَّ الصَّيْدُ قَبْلَ الرِّدِ الْجَزَاءُ لِمَا كَيْنَ الحَرَمَ مَعَ قِيمَتِهِ لِمَا لَكَهُ فِي هِبَةٍ وَيُشَرَأَ لِوُجُودِ مُقْتَضَى الظَّهَانِينَ، وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدُ نُخْرِمُ بِالْحَرَمِ أَوْ الْحِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ حَلَالٌ بِالْحَرَمِ فَذَبَحَهُ الْمُخْرِمُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ اِنْحِرَامِهِ أَوْ ذَبَحَهُ تَمْسِكُهُ بِالْحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ضَيْنَتِهِ لِإِنَّهُ تَلَفَّ بِسَبَبِ كَانَ فِي اِنْحِرَامِهِ أَوْ فِي الْحَرَمِ كَمَا لَوْ جَرَّحَهُ فَلَمْ بَعْدَ حِلِّهِ أَوْ بَعْدَ نُخْرُوجِهِ مِنْ الْحَرَمِ . وَكَانَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَكْلِهِ مَيْتَةً .

وَمَنْ أَخْرَمَ وَبِمُلْكِهِ صَيْدًا لَمْ يَرُوْلْ مُلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا تَرُوْلْ عَنْهُ بَدْهُ الْحُكْمَيَّةِ وَلَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ مَعْهَا .

وَمَنْ غَصَبَ الصَّيْدَ مِنْ يَدِ نُخْرِمِ حُكْمَيَّةِ لَزِمَةً رَدَهُ .
وَمَنْ أَذْخَلَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ الْمِلْكِيَّ أَوْ أَخْرَمَ رَبَّ صَيْدٍ
وَهُوَ يَسْدِيهِ الْمُشَاهَدَةِ كَجَبَتِهِ أَوْ رَخْلِهِ أَوْ قَفَصِ مَعَهُ أَوْ

حَيْلٌ مَرْبُوطٌ بِهِ لَزَمَةٌ إِذَا تَهَّبَا يَارْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقِ
 عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِغَدَمِ مَا يُؤْتِهِ فَيَرْدُهُ أَخِذُهُ عَلَى
 مَالِكِهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ يَقِيمِهِ لِهِ لِتَقَاهُ مُلْكِهِ
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَتَلَفَّ يَغْنِي فِعْلُهُ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ
 غَيْرُ مُفْرُطٍ وَلَا مُتَعَمِّدٌ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ
 يَفْعَلْ ضَمِّنَهُ بِالْجَزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِسَّلْهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُرْسِلِهِ
 مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزِوالِ حُرْمَتِهِ يَدُوهُ الْمُشَاهَدَةُ وَلَا نَهَرُ مِنْ
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٦ — (فصل)

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ نُخْرُمُ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ دَفْعًا عَنْ
 نَفْسِهِ لَمْ يَحِلْ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ التَّحْقَقَ بِالْمُؤْذِنَاتِ طَبْعًا
 كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا بِتَخْلِيَصِهِ مِنْ سَبْعِ أَوْ
 شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلْ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاخٌ لِحَاجَةِ
 الْحَيَوانِ أَوْ قَطَعَ نُخْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ عُضُواً مُتَأَكِّلًا فَاتَّ
 لَمْ يَحِلْ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ يُلْدَأَوَّاهُ الْحَيَوانُ أَشْبَهُ مُدَاؤَاهُ

الولي مخجورة ، ولئن يتعتمد قتله فلا تتناوله الآية ،
ولو أخذ الصيد الضعيف محروم ليداويه فودعه لا
يضرنه بلا تعد ولا تفريط ولا تأثير لحرام أو إحرام
في تحريم حيوان انسى كبيته الانعام ودباج لأنه
لبن بصيند .

وقد كان عليه الصلة والسلام بذبح البُدُن في إحرامه
في الحرام تقريرا إلى الله تعالى

وقال : أفضل الحج العج والثج أي إسالة الدماء
بالثغر والذبح ولا تأثير لحرام أو إحرام في محروم
الأكل إلا المتأولة بين ما كول وغيره وبخربم بإحرام قتل
قليل وصبايه ولو برمهه ولا جزاء فيه ولا يغنم قتل
براغيث وفرايد ونحوهما كبق وبعوض لأن ابن عمر قوله
بعبرة بالسبتماء أي نزع القراد عنه فرماد وهذا قول
ابن عباس .

ويباح لا بالحرام صيند ما يعيش في الماء كسمك ،

ولو عاشَ فِي بَرٍ أَيْضًا كَسْلَحْفَاءٌ وَسَرَطَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(أَحْلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) .

وَأَمَا الْبَحْرِيُّ بِالْمَحْرَمِ فَيَخْرُمُ صَيْدُهُ لِأَنَّ التَّعْرِيمَ فِيهِ
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّيٌّ
لَا تَهُنُّ يَبْيَضُ وَيُفَرَّخُ فِي الْبَرِّ فَيَخْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَفِيهِ
الْجَزَاءُ وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيمَتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَهُنُّ
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتَلَفُّهُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِشَرْقَةٍ
عَنْ جَرَادَةٍ .

وَلِيَخْرُمُ اخْتَاجٌ لِفَعْلِ تَخْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَقْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِبِضاً أَوْ يَهُ أَذِيَّ مِنْ رَأْسِهِ قَدِيَّةً)
الآية .

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِّلْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَسْتَأْثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : مَا
كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْجِدُ شَاءَ قُلْتُ : لَا
قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

نصف صاع ، متفق عليه .

ويُسَن قتل كل مُؤذِّن غير آدمي لِحَدِيث عائشة : أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقتلِ خمسٍ فوَاسِقَ في الْحَرَامِ الحِدَاءِ والثُّرَابِ والثَّوْرَةِ والثَّعْرَبِ والكَلْبِ التَّغُورِ ، متفق عليه .

وفي معناه كل مُؤذِّن وأما الآدميُّ غيرُ الْخَرْنَبِ فلا يَحِلُّ قتله إلا بإحدى ثلاثٍ : النِّبِيلُ الزَّانِي ، والنَّفْسِ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، متفق عليه .

وَمَنْ اضطَرَّ إِلَى أَكْلِ صَنِدِّي فَلْهُ ذَلِكُ وَهُوَ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يُبَاخُ إِلَيْنَاهُ يُبَاخُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَنْجَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٧ – (فصل)

(السابع من المخطوطات) عَقْدُ النِّكَاحِ فِي حِرْمٍ وَلَا يَصْحُ لِحَدِيثِ عَثَانَ أَنَّ النَّبِيلَ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ

ولا يُنكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذى فيه (ولا يخطب) .

وعن أبي عطوان عن أبيه أن عمر فرق بيتهما يعني رجلاً تزوج وهو محروم ، رواه مالك والدارقطنى ، قال في الشرح الكبير : ويباح شراؤ الإمام للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولا يندية في عقد النكاح كشراء الصيد وقتل القمل ، وقد تنظم هذه الثلاث في بنت واحدة :

عقد نكاح وشراء صيد
وقتل قتل حرمت ولا جزا

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكييل فلو وكل محروم حلالاً صحيحة عقدة بعد حل موكله لأن كلام منها حلال حال العقد ، ولو وكل حلالاً فعقدة الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد ، ولو وكله ثم أحرم الموكل لم ينفعه وكيله يانحرمه فإذا حل الموكل

كان يوكيله عقدة لوال المانع ، ولو وكل حلال حلاً
 في عقد النكاح فعقدة وأحرم الموكيل فقالت الزوجة وقع
 في الإحرام وقال الزوج وقع قبلة فالقول قول الزوج
 لأنَّه يدعي صحة العقد وهي الظاهر وإنْ كان بالعكس
 بأنْ قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام
 فالقول قوله أيضاً لأنَّه بذلك فسخة فقيل إفرازه به
 ولها نصف الصداق لأنَّ قوله لا يقبل عليها في إسقاطه
 لأنَّه خلاف الظاهر ويصح مع جهتها وقوعه هل كان قبل
 الإحرام أو فيه لأنَّ الظاهر من عقود المسلمين الصحة
 وتكرر خطبة تخرم لما وردَ عن عثمان بن عفان رضي
 الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا
 ينكح ولا يخطب رواه مسلم ، وقيل تخرم الخطبة وهذا
 القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإنْ أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج ل نفسه
 ولا بغيره بولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق
 ولا أن يتزوج أقاربه بولاية الخاصة ولا أن يتزوج

غَيْرَهُمْ يَمِنُ لَا وَلِيَّ لَهُ بِالوِلايَةِ الْعَامَةِ كَالخَاصَةِ .

وَيَجِدُونَ أَنْ يُزَوِّجَ خُلُفَاؤُهُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ أَوْ لَهَا لَأَنَّهُ
يَجِدُونَ بِوِلايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجِدُونَ بِوِلايَةِ النَّسْبِ بِدَلِيلٍ
تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .

وَأَمَّا وَكُلُادُهُ فِي تَزْوِيجِ تَخْرُجِ بَنِيهِ فَلَا يَمْلِأُ مَا سَبَقَ وَإِنْ
أَحْرَمَ فَانِيهِ فَكَبَّاهُ رَأْمٌ الْأَمَامِ .

٢٨ — فصل

(الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى :
(قَنْ فَرَضَ فِينَ الْحِجَّةَ فَلَا رَفَثَ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهم هو الجماع بدليل قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ يَنِيَّةُ الصِّيَامِ الرُّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) يعني
الجماع وحکاه ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه من العلماء
أنه يفسد النسك .

وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن

رَجُلٌ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ نَحْرِمٌ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى
يَفْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌَّ مِّنْ قَابِلٍ وَالْمَدْنِيٌّ وَلَمْ يُعْرَفْ
لَهُمْ مُخَالِفٌ .

وَالْوَطَنُ يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحْكُمِ أَوْلَى وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ
يُعْرَفَةَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضُوا بِفَسَادِ الْحَجَّ وَلَمْ
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيْ قَارَبَهُ
وَأَمِنَ فَوَآتَهُ وَلَوْ كَانَ الْمُجَامِعُ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا
نَقْلَهُ جَمَاعَةٌ إِلَيْهَا تَقْدُمَ مِنْ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجَبَ
الْبَيَانُ .

وَذُكْرُ فِي الْفُصُولِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَنَّهُ : لَا يَفْسُدُ
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِيِّ وَالْمُكْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَجَهَا الْقَاضِي أَبُو
بَعْلَى فِي كِتَابِ الرَّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ،
وَصَاحِبُ الْفَاقِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفَرْوَعِ وَهَذَا
الْتَّوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سَبْعَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَا يَفْسُدُ بَغِيرِ الْجَمَاعِ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِ وَالْإِجْمَاعِ
وَعَلَيْهِما الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْوَطَنِ رُوْيَى
ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ وَعَلِيٍّ وَأَبْنِ هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُكْمُهُ
كَالاَحْرَامِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ)
وَرَوَى مَرْفُوعًا : أَمِيرُ الْمُجَامِعُ بِذَلِكَ ، وَلَا نَهَا مَعْنَى يَجِبُ
بِهِ الْقَضَاءُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ كَالْفَوَاتِ فَيَفْعَلُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ
كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَهُ مِنْ وُقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ
قَبْلَهُ مِنْ وَاطَّهٌ وَغَيْرِهِ وَيَفْدِي لِمَخْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَيَقْضِي
مَنْ فَسَدَ نُسْكَهُ بِالْوَطَنِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَأَطْنَابًا أَوْ مَوْطُوهَةً
فَرَضًا كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفْلًا .

والدليل على أنّ القضاة يَكُونُ فوزاً قول ابن عمر
فإذا أذْرَكتَ قَابِلَا فُحْجَ وَاهِدٍ ، وعن ابن عباس وعبد الله
ابن عمر ومثله رواه الدارقطني والأثرم . وزاد (وَحْلَ
إذا حلوا) .

فإذا كان العام المُقبل فاحججْ أنت وامرأتك وأهديا هذِيَا
فإن لم تَجدها فصوّما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجعْتُمْ

وهذا إذا كان المفاسد نسكه مكلفاً لأنَّه لا عذر له في
التأخير وإلا يكنْ مكلفاً بل يبلغ بعد القضاء للحجنة
الفايضة فتضفي بعد حجنة الإسلام فوراً لزوال عذره .

٢٩ - (فصل)

ويحرم من أفسدة نسكه في القضاء من حيث أحرام
أولاً بما فسد إن كان إحراماً به قبل ميقات لأن القضاء
ينهي الأداء ولأن دخوله في النسك سبب لوجوده فيتعلق
بموضع الإنجاب كالنذر .

وقال في الفروع ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً
ومال إليه إلا يكنْ أحرام بما فسد قبل ميقات بل
أحرام منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنَّه
لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ومن أفسدة القضاء فوطى فيه
قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بافساد الأول
ولا يقضى القضاء كقضاء صلة أو صوم أفسده ، ولأنَّ
الواجب لا يزيد بقواته بل يقى على ما كان عليه .

وَنَفْقَةُ قَضَاءِ مُطَلَّوِعَةٍ عَلَى وَطَرْدِهِ عَلَيْهِمَا لِقُولِ ابْنِ عُمَرَ
وَاهْدِيَا أَضَافَ الْفَعْلَ إِلَيْهِمَا .

وقول ابن عباس اند ناقة و لتهنـ ناقة ولإفسادـها نـسـكـها
بـطـاوـعـتها أـشـبـهـتـ الرـجـلـ - وـنـفـقـةـ قـضـاءـ مـكـرـهـةـ عـلـىـ
مـكـرـهـهـ وـسـنـ تـفـرـقـهـماـ فـيـ قـضـاءـ مـنـ مـوـزـعـ وـطـيـهـ فـلـاـ
يـرـكـبـ مـعـهـاـ فـيـ يـخـلـيـ ولاـيـنـزـلـ مـعـهـاـ فـيـ فـسـطـاطـيـ ولاـيـخـوـ
إـلـىـ أـنـ يـجـلـ مـنـ إـحـرـامـ الـقـضـاءـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ وـتـهـ بـاسـنـادـهـ
عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ أـنـ رـجـلـ جـامـعـ اـمـرـأـهـ وـهـمـاـ مـخـرـمـانـ
فـسـالـ الـتـيـ مـكـلـلـهـ فـقـالـ لـهـمـاـ أـتـيـاـ حـجـكـمـاـ مـمـ أـرـجـعـاـ وـعـلـيـكـاـ
حـجـةـ أـخـرـىـ مـنـ قـابـلـ حـتـىـ إـذـاـ كـثـيـراـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـبـتـهـ
فـأـخـرـمـاـ وـتـفـرـقـاـ وـلـاـيـوـأـكـلـ أـحـدـ مـشـكـمـاـ صـاحـبـهـ ثـمـ أـتـيـاـ
نـسـكـكـمـاـ وـأـهـدـيـاـ .

وروى سعيد والازم عن عمر وابن عباس قحوة
قال الإمام أحد يتقربان في التزول والفضطاط والمختل
ولكن يكون يقربها انتهى . وذلك ليراعي أحوالها فإنه
يخر منها قال ذلك في الإنفاق .

والوطنة بعده التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول
ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم
النحر يشحران جزوراً بيتهما ولئن عليه حج من قابل
رواه مالك ولا يعرف له مخالف.

وعلى الواطيء بعده تخلل أول شاء لفساد إحرامه
وعليه المضي للحيل فيحرم منه لاجتماع في إحرامه بين
الحيل والحرام ليطوف للزيارة تخر ما لأن الحج لا يتم إلا
به لانه ركن ثم السعي إن لم يكن سعى قبل الحج
و عمرة واطيء فيها كحج فيها سبق تفصيله فيفسد هما وطنه
قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلقي لانه بعده تخلل أول
وعليه لوطنية في عمرته شاء ولا فدية على مكرمة في
وطيء في حج أو عمرة لحديث وما استكرهوا عليه ،
ومثلها النافحة ولا يلزم الواطيء أن يفدي عنها أي
النافحة والمكرمة . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٠ – (فصل)

(النافع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان فعل ما نزل لم يفسد خجنه وعليه بذاته خلافاً لآدلة الثلاثة في وجوب البدانة وإنما يجب عندهم بذلك شاة.

والمرأة إنحراماً في وجهها لحديث لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره.

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإنحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد.

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدلت كما لو غطى الرجل رأسه وال الحاجة كروز وحال أ جانب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بها ونحن نخرمون مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبتها على وجهها فإذا حاوزونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضر مسندي بشارة الوجه.

وَتَحْرِمُ تَغْطِيَةً وَجْهَ الْمُحْرِمَةِ وَتَحْبَبُ تَغْطِيَةً رَأْسَهَا وَلَا
 تَحْرِمُ تَغْطِيَةً كَفَيْهَا وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرِمُ عَلَى رَجُلٍ يَحْرِمُ مِنْ
 إِذَا لَمْ شَعِرْ وَظُفْرٌ وَطِينْ وَقَتْلٌ صَنِيدْ وَغَيْرِهِ مَا تَقْدَمْ ، لَأَنَّ
 الْمُخَاطَبَ يَشْمِلُ الذَّكُورَ وَالْأَنَثَ إِلَّا لَبْسَ الْمُخْيَطِ وَتَظْلِيلَ الْمُحْمَلِ
 لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لَا نَهَا عَوْرَةً إِلَّا وَجَهَهَا وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ
 لَبْسُ قُفَازَيْنِ أَوْ قُفَازَيْ وَاحِدَيْ وَهُما كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْتَّدَنِيَنِ
 إِلَى الْكُوَّعَنِ يُدْنِخُلُّهُمَا فِيهِ لِسْتَرِهِمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُزَّاءِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا تَشْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنِ
 رواه البخاري .

وَفِي لَبْسِ الْقُفَازَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا الْفِدْيَةُ كَالنَّقَابِ وَيُبَاخُ
 لِلْمُحْرِمَةِ بِخَلْفَهُ وَتَحْوُهُ مِنْ حُلَيٍّ كَسِوارٍ وَدَمْلُجٍ وَقُونَطْرٍ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَيَعَنِّ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبَرَتَهُ النَّسَاءَ فِي
 إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَ الْوَرَسُ وَالْزَّعْفَرَانُ
 مِنِ الشَّيْبِ ، وَلِيَلْبِسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَنْجَبَنَّ مِنْ أَلْوَانِ الشَّيْبِ
 مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَرْزٍ أَوْ حُلَيٍّ ، وَيُسْنَ هَذَا خِضَابٌ بِجَهَنَّمَ عِنْدَ
 إِحْرَامٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنِ السُّنْنَةِ أَنَّ تَذَلِّكَ الْمَرْأَةُ يَدْهِيَّا

في حناء ولا أنه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكره خطاب
بعد الاحرام ما دامت مخرمة لأنه من الزينة ويستحب في
غير احرام لزوجة .

٤١ - (فصل)

وللمخرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما
روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس باهتمان والخاتم
للمخرم وله بطْ جرح وله ختان وقطع عضو عند
الحاجة إليه وأن يتحجّم لأنّه لا رفاهية فيه وبحديث ابن
عباس أنّ الذي يَسْأَلُهُ احتاجه وهو مخرم متفق عليه .

فإن أحتاج المخرم في الحجامة إلى قطع شعر فله
قطعه وعليه الفدية وكربة لرجل وامرأة اكتحال بِأَقْدَمِ
ونحوه لِزِينَةِ لما روی عن عائشة أنها قالت لامرأة مخرمة
اكتحال بأي كحل شئت غير الإثيد أو الأسود ولهم قطع
رائحة كريهة غير طيب ولهم انجار وعمل صنعة ما لم
يشغلا عن واجب أو مستحب يقول ابن عباس كانت

عَكَاظٌ وِجْهَتُهُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَفَوْا أَنْ
يَشْجِرُوا فِي الْمَوَاسِيمِ فَنَزَّلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَلَأَنِّي دَأَدْهُ عَنْ أَيِّ أُمَّةٍ تَبَيَّنَتْ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
أَكْنَرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجَّ
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أَكْنَرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ إِنَّ
نَاسًا يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تَخْرِمُ
وَتُنَاهِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفْيِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجَمَارَ
فَقُلْتُ بَلِّي فَإِنَّ لَكَ حَجَّاً جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اللَّهِ مُصَبِّرًا
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَبِّرًا فَلَمْ يَحْبِبْهُ
حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مُصَبِّرًا وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ
وَقَالَ لَكَ حَجَّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقَاطِنِيُّ وَأَنْهَدَ وَعْنَدَهُ
إِنَّا نُكَنِّرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجَّ وَفِيهِ وَتَخْلِقُونَ رُؤُسَكُمْ وَفِيهِ
فَقَالَ أَنْتُمْ حُجَاجٌ .

وَيَحْبِبُ عَلَى الْمُحْرِمَةِ وَالْمُحْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

تعالى (يَسِ الرَّقْبَةِ) وَهُوَ الْجَمَاعُ . رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الرَّقْبَةُ كَلْمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَوَأِدِ ، وَيَجْتَبِيَانِ الْفُسُوقَ وَهُوَ السَّبَابُ وَقِيلَ الْمَعْاصِي وَالْجِدَالُ وَهُوَ الْمَرَاءُ فِيهَا لَا يَغْنِي وَكَذَا التَّقْيِيلُ وَالْغَمْزُ وَأَنْ يُعَرَّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ الرَّقْبَةُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ وَالْقُبْلَةُ وَالْغَمْزُ وَأَنْ تُعَرَّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَخْرُ ذَلِكَ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَوَفَّى الْكَلَامَ فِيهَا لَا يَنْفَعُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَبْرًا وَلَيَصُمُّ مِنْ تَفْقِيْلِهِ .

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ حُسْنِ اسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا نَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ مَثْلُهُ وَلَهُ أَيْضًا فِي لَفْظٍ : قُلَّةُ الْكَلَامِ فِيهَا لَا يَغْنِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٤ — باب الْفَدِيَةِ وَبِيَانِ أَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا

هي مَصْدُرُ فَدَى يَفْدِي فِدَاءً وَشَرْعًا مَا يَجِبُ بِسَبَبِ
نُسُكٍ أو سَبَبِ حَرَمٍ وَالْفَدِيَةُ تَلَاثَةُ أَقْسَامٌ : قُسْمٌ
يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعٌ نَوْعٌ مِنْهَا يُخْيِرُ فِيهِ تَخْرُجٌ
بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامٍ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سَتَةِ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مِسَاكِينٍ مِنْهُمْ مَذْبُورٍ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ تَمْرٌ أَوْ شَعْيَرٌ
أَوْ زَيْنَبٌ أَوْ أَقْطِيلٌ وَهِيَ فِدِيَةُ لُبْسٍ مَخْيَطٍ وَطَيْبٍ وَتَغْطِيَةٍ
رَأْسٍ ذَكْرٍ أَوْ وَجْهٍ أَنْثَى وَإِزَالَةٍ أَكْثَرٍ مِنْ شَعْرَاتَيْنِ أَوْ
أَكْثَرٍ مِنْ طُفُرَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْبًا أَوْ
بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسُكٍ) .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كَانَ يَبِي أَذْيَى مِنْ رَأْسِي
فَحَمِلَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ بَشَّارًا عَلَى وَتْجِيَهِ
فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهَدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْجَدْ
شَاهَ . قُلْتُ : لَا ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : (فِدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ).

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو اطعام سبعة مساكين
نصف صاع طعام لـكُلِّ مِسْكِينٍ متفق عليه .

وفي رواية أتني على رسول الله ﷺ من الحديثة
فقال كان هؤام رأسك تؤذيك فقلت : أجل ، فقال :
فاحلقوه واذبح شاة أو صنم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة
أضع من ثمن بين سبعة مساكين رواه أحمد ومسلم
وابو داود .

وفي رواية : فـدعا عني رسول الله ﷺ فقال لي :
احلقو رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم سبعة مساكين فرقا
من ذبيب أو أنسك شاة فـحلقت رأسي ثم نـسكت فـدلت
الآبة والخبر على وجوب الفدية على صفة التخمير لأن
مدخلون في حلق الرأس وقيس عليه الأظفار والبس
والطيب لأنها تخرب في الاحرام لأنجل الترف فأشبه
حلق الرأس .

وَثَبَتَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبْعَدُهُ
وَلَاَنَّ كُلَّ كَفَارَةٍ ثَبَتَ التَّغْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعُذْرِ ثَبَتَ مَعَهُ
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الصِّيدِ .

وَإِنَّا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِالتَّغْيِيرِ وَالْحَدِيثُ ذُكِرَ فِيهِ
الشُّرُورُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الرِّزْبُ وَقِيسَ عَلَيْهَا الْبُرُّ وَالشَّعْبُرُ
وَالْأَقْطُّ كَالْفَطْرَةِ وَالْكَفَارَةِ .

(النوع الثاني) جَزَاءُ الصِّيدِ يُخَيْرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ
ذَبْعِ مِثْلِ الصِّيدِ مِنَ النِّعَمِ وَاعْطَانِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ
الْمِثَلِ بِمَحَلِ التَّلْفِ لِلصِّيدِ أَوْ بِقُرْبَاهُ أَوْ بِدَرَاجِهِ يَشْتَرِي بِهَا
طَعَامًا لَأَنَّ كُلَّ مِثْلِي يُقَوِّمُ بِمَا يُقَوِّمُ مِثْلُهُ كَمَالُ الْأَدَمِيَّ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدْعَى بِالدَّرَاجِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي
الآيةِ وَالطَّعَامُ المَذْكُورُ يُبْرِزُ إِخْرَاجَهُ فِي فِطْرَةِ كَوَافِرِ
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكَفَارَةِ فِي طَعَمٍ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّبِّرٍ أَوْ نَصْفَ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبَابٍ أَوْ شَعْبِرٍ أَوْ أَقْطِيلٍ أَوْ
يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا يَقُولُهُ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ

منكم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
منكم هَذِبَا بِالْعَغْ لِكَعْبَةِ أوْ كَفَارَةُ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أوْ عَدْلٌ
ذَلِكَ صِيَامًا) .

وَإِنْ يَقِنَ دُونَ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا
لَان الصوم لا يَبْغَضُ ولا يَحِبُ شَافِعُ الصَّوْمِ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيَصُومَ عَنْ بَعْضِهِ لِأَنَّهُ
كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ كَبِيِّرَةٌ كَبَاقِي الْكَفَارَاتِ ، وَيُحَبَّ فِي صِيَامٍ لَا يَمْلِأُهُ
مِنَ النَّعْمَ إِذَا قَتَلَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ .

— ٣٣ — فصل

الضربُ الثانِي مُرَتبًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ (أَحَدُهَا)
دَمُ الْمُتَعَنَّةِ وَالْقِرَآنِ فَيَجِبُ هَذِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ) وَقِيسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ
إِنْ عَدِيمَ الْهَدِيِّ مُتَمَتَّعٌ أَوْ قَارِنٌ بِأَنَّ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ عَدِيمَ ثَمَنِهِ
وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، أَيِّ

وَنَفْتَهُ لَأَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا كَفُولٌ تَقَالُ (الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) أَيْ فِيهَا وَالْأَفْضَلُ كُونُ أَخْرِيَ الْثَلَاثَةِ
يَوْمَ عَرْقَةَ فِي صُومِهِ هُنَا اسْتَعْبَابًا لِلْحَاجَةِ إِلَى صَوْمِهِ .

وَيُقَدِّمُ الْإِنْحَرَامُ بِالْحَجَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَيَكُونُ
الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ نُخْرِمًا فَيُخْرِمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ
وَهُوَ أَوْلُهَا لِيَصُومُهَا كُلُّهَا وَهُوَ نُخْرِمُ بِالْحَجَّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ
الْثَلَاثَةِ قَبْلَ إِنْحَارِمِهِ بِالْحَجَّ بَعْدَ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لَا قَبْلَهُ
وَأَنْ يَصُومَهَا فِي إِنْحَارَامِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ إِنْحَارَامَ الْعُمْرَةِ إِنْحَارَامِ
إِنْحَارَامِيَ الشَّمْسُعِ فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ .

وَبَعْدَهُ كَالْإِنْحَرَامِ بِالْحَجَّ ، وَلَا تَهُنَّ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ
عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ هُنْدًا
إِنْحَارَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ
بَعْدِ الْيَمِينِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صُومِهَا قَبْلَ إِنْحَارَامِ الْعُمْرَةِ لِغَيْرِهِ
وَجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ .

وَوَقْتٌ وَجُوبٌ صُومُ الْثَلَاثَةِ وَقْتٌ وَجُوبٌ الْهَذِي،
وَهُوَ طَلَوْعُ فَجْرِ يَوْمِ التَّغْرِيرِ لِأَنَّهُ بَدَلَهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَقُولُهُ تَعَالَى : (فَنَّ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ
عَشَرَةً كَامِلَةً) .

وَلَا يَصِحُّ صُومُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ قَبْلَ
غَرَائِيْهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمَرَادَ يَقُولُهُ تَعَالَى : (إِذَا رَجَعْتُمْ) بَعْنَى
مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ ، لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَلَا يَصِحُّ صُومُهَا فِي أَيَّامٍ
مِنَ الْيَقَاءِ أَعْمَالٍ مِنْ حَجَّ كَمْرَمِ الْجَمَارِ وَلَا يَصِحُّ صُومُ
السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ قَبْلِ طَوَافِ الْوَيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ
لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا
بَعْدَ طَوَافِ وَقَبْلَ سَعْيٍ وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ
وَلَعِلَّ الْمَرَادَ وَالسَّعْيَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ
وَالْأَخْيَارُ أَنْ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَعَائِشَةَ لَمْ يُرْتَحِنْ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّفَ إِلَّا يَلْتَمِنْ لَمْ

يُحدِّد الْهَذِنِي رواه البخاري ولاَئَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ
الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجَّ وَلَمْ يَنْهِ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ
فِيهَا الصُّومُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامٌ مِنْيَ لِأَنَّهُ صَامَهَا
فِي الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعْذَرٍ كَوْضِ صَامَ بَعْدَ
ذَلِكَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتَدْرَاكًا لِلْوَاجِبِ وَعَلَيْهِ دَمٌ
لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ
أَخْرَى الْهَذِنِي عَنْ أَيَّامِ التَّغْزِيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ
الْهَذِنِي الْوَاجِبُ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعْذَرٍ كَانَ ضَاعَتْ
نَفَقَتْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُهُ وَلَا شَابُعُ فِي صُومِ الْثَّلَاثَةِ وَلَا فِي
صُومِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الْثَّلَاثَةَ
أَوْ صَامَهَا أَيَّامٌ مِنْيَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ مُطْلَقاً وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي
تَجْمِعاً وَلَا تَفْرِيقاً وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصُّومُ لِعَجْزِهِ عَنْ
الْهَذِنِي وَقْتَ وُجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَدِرَ
عَلَى الْهَذِنِي لَمْ يَلْزَمُ الْأَنْتِقالُ إِلَيْهِ اعْتِباَرًا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ
كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَإِنْ شَاءَ ا�ْتَقَلَ مِنَ الصُّومِ إِلَى الْهَذِنِي

لَاَنَّهُ الْاَصْلُ وَمَنْ لَزَمَهُ صَوْمُ الْمُتَعَةِ فَلَمَّاْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي
بِهِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ
وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٢٤ - فصل)

(النوعُ الثانِي) مِنَ الضربِ الثانِي المُخَصَّرُ يَلْزَمُهُ
هَدِيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ)
يَشْحُرُهُ بِنِيَّةُ التَّحْلُلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيْءٍ مَا
نَوَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُخَصَّرَ الْهَدِيَ صَامَ عَشَرَةً أَيَّامًا قِيَاسًا
عَلَى هَذِي الشَّمْسَعُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحْلُلُ قَبْلَ
الذِّبْحِ أَوِ الصَّوْمِ .

(النوعُ الثالِثُ) مِنَ الضربِ الثانِي فِي ذِيَّهُ الْوَاطِهِ
وَتَجْبُّ بِهِ فِي حَجَّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ بَدَأَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا
صَامَ عَشَرَةً أَيَّامًا فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ
كَدْمِ الْمُتَعَةِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ ، بَهْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون جماعاً ويجب بوطء في عمرة شاه ويجب على المرأة المطاعة مثل ذلك.

(الضرب الثالث) دم واجب لفوات الحج لان لم يشترط أن تحلي حيث حبسني، أو واجب لتركه واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأتي إن شاء الله تعالى.

قال ابن عباس فلن وقع على امرأة في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم، وكذا لو وطى بعد التحلل الأول في الحج، وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء وما واجب من فدية لفوت حج أو لتركه واجب فكمشة تجب شاه فإن لم يجد صائم عشرة أيام لأن ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفة بترك أحد السفينتين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بظوع فجره قبل الوقف.

وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ لِحَدِيثٍ عُفْيًا لِمَنْ تَغْيَّبَ عَنِ
 الْحَطَابِ وَالذِّيَانِ وَمَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ
 تَكَلَّمْ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ وَلَا يُقْلِسْ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ لَا إِنْهَى دُونَهِ
 فِي اسْتِدِعَاءِ الشَّهْوَةِ وَافْضَاهِهِ إِلَى إِنْزَالِ وَيُخَالِفُهُ فِي التَّحْرِيمِ
 إِذَا تَعْلَقَ بِأَجْنِبِيَّةِ أَوْ فِي الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعْلَقَ بِمُبَاحةِ فَيَبْقِي
 عَلَى الْأَئْصَلِ . وَالله أَعْلَمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٥ - (فصل)

وَمَنْ كَرِرَ تَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدِ بَأنْ
 حَلْقَ أَوْ قَلْمَ أَوْ لَبِسَ أَوْ تَطَيِّبَ أَوْ وَاطِيَّةً وَأَعَادَهُ قَبْلَ
 التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ مَرَّةً فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ
 لِلْكُلِّ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً
 وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ وَإِنَّ كَفَرَ
 عَنِ الْأَوَّلِ لَوْمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ لَا إِنْهَى صَادَفَ إِنْهَارَامًا
 فَوَسِّبَتْ كَالَّا وَلَ .

وإن كان المحظور من أن جنسه بأن حلقاً وقام ظفره
وقطيبه وليس مخيناً فعليه بكل جنسٍ في ذي تفرقته أو
انجتمعه لأنها تحظوراتٌ مختلفةٌ الأنجلس فلم تندأَ أَخْلُ
أَجزاؤُهَا كالحدود المختلقة وعُكْسُهُ إذا كانت من جنسٍ
واحدٍ وعلىه في الصيد و إن قُتلت معاً جزاءه بعدها
لأنَّ الله تعالى قال : (فجزاءُ مثلٍ ما قُتلَ مِن النعم)
ومثل الصيد بين فأكثر لا يكُون مثل أحدٍ هما .

وإن حلق أو قلم فعليه الكفاره سواء كان عامداً
أو غير عامدٍ لأنَّه إتلاف ولا نه تعالى أو وجوب الفدية على
من حلق لِأَذْى به وهو معدورٌ فغيره أولى ، ويقتل لا
فدية على مكثره وناسٍ وجاهيلٍ ونائمٍ ، وأما إذا وطيء فإنَّ
عليه الكفاره سواء كان عامداً أو غير عامدي .

وأما إذا قتل صيداً فيستوي سعده وسوءه أيضاً ، هذا
المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومايلك والثوري
والشافعي وأصحاب الرأي ، قال الزهربي تحب الفدية على
قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة وعنده لا

كفارة على المخطيء ، وهو قولُ ابن عباس وسعيدٍ بن جبيرٍ
وطلووسٍ وابن المنذرِ وداود لآنَ الله تعالى قال : (وَمَنْ
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا) فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ ،
وَلَا نَأْنَ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فَلَا تُشْغِلُنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا نَهْ
تَخْطُورُ بِالْحَرَامِ لَا يَفْسُدُ بِهِ فَفَرَقَ بَيْنَ عَمَدَةٍ وَخَطَائِيفِ
كَالْأَبْنِسِ .

وَوَجَهَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْتَّصِيُّعِ يَصِنِّدُ الْمُحْرَمَ كَبِشاً وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَيْضِ النَّعَامِ يَصِنِّدُ الْمُحْرَمَ ثَنْثَةً ، وَلَمْ
يُفْرَقْ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالْخَطَاءِ رَوَاهُمَا إِبْرَاهِيمُ مَاجِهُ وَلَا نَهْ ضَمَانُ
إِتْلَافٍ فَاسْتَوَى عَمَدَهُ وَخَطَوَهُ كَالِ الْأَدْمِيِّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ
إِنَّ الْمَعْذُورَ بِنَسْيَانٍ أَوْ جَهْلِيَّةً كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءَ
عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي لِمَا أَرَاهُ مِنْ
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَانْ لِيْسَ ذَكْرًا مَخْيَطًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنَرًا
أَوْ تَطَيِّبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنَرًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًّا
أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنَرًا فَلَا كَفَارَةً لِقَوْلِهِ مَنْ يَكْتُبُهُ ، عَفْيَ
لَا مُمْتَنَى عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْنَرُهُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ
إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجَّهُ ، لَأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِيرُ عَلَى رَدِّهِ ،
وَالصِّيدُ إِذَا قُتِلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِيرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشِّعْرُ إِذَا
خَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ التَّلَاثُ الْعَمَدُ وَالْخَطَا وَالنَّسِيَانُ فِيهَا
سَوَاءٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسِيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الشَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِيرُ
عَلَى رَدِّهِ يَمْثُلُ مَا إِذَا غَطَّى الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَلْقَاهُ عَنْ
وَأَسْهَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَيْسَ خُفَافًا نَزَعَهُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْحَلْقِ التَّقْلِيمِ بِجَامِعِ الْاِتَّلَافِ وَيَلْزَمُهُ غَسْنُ
الْطَّيْبِ وَخَلْمُ الْبَاسِ فِي الْحَالِ أَيْ بِمُجَرَّدِ ذَوَالِ الْعَذْرِ مِنِ
النَّسِيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ يَخْبُرُ بَغْلَى بْنَ أَمْيَةَ أَنْ رَجُلًا

أنى الذى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وهو بالجعراة وعليه جبة وعليه آخر خلوق
أو قال آخر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن
أنسئ في عمرتني؟ قال انخلع عنك هذه الجبة وأغسل عنك
آخر الخلوق أو قال آخر الصفرة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجتك متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سواه
عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فدل ذلك على أنه عذر لجهله والناسى والمكره في معناه .

ومن لم يجد ما لغسل طيب وهو نحرم مسحة أو
تحكمة بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالتها حسب الإمكان
ويستحب أن يستعين في إزالتها بحلال لثلا بيتاشرة المحرم
وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام يغسله ،
ولأنه تارك له ، وله غسله بماءع فإن آخر غسل الطيب
عنه بلا عذر فدى للإنتدامة ، أشبه الانتدامة ويفدی من
رُفع إحرامه ثم فعل خطورا لأن التعلل من الإحرام
إما يأكل الشوك أو عنده الحضري أو بالعذر إذا شرط
وما عداتها ليس له التعلل به .

وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ كَمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ يُفْسَدُ
فَإِنْ حَرَمَهُ بَاقٍ وَتَلَوْمَهُ أَحْكَامُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ
لَا إِنْهُ بُجُورَدُ نَيْتَهُ لَمْ يُؤْثِرْ شَيْنَا وَقَدْمَ فِي الْفُرْعَعِ يَلَوْمَهُ
لَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَطَبَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ
فِيهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا نَظَرَ إِلَى وَيَنْصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نُخْرِمُ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ .

وَلَأَيْ دَاؤُدَّ عَنْهَا : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جِنَاحَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَبِّبِ عَنِ الْإِحْرَامِ
فَإِذَا عَرَفْتَ إِنْهَا نَاسًا عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهَا أَنْتِي ﷺ
لَلَا يَنْهَاهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِخَرْمِ لُبْسٍ مُطَبِّبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ
لَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْنَا مَسَهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لَبْسَ مُطَبِّبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَقَدَى أَوْ
اسْتَدَامَ لُبْسٍ مَخْيَطٍ أَخْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَخْطَةٌ فَوْقَ الْمُغَادِرِ مِنْ خَلْفِهِ
فَقَدَى لِأَنَّ اسْتَدَامَتَهُ كَانَتِدَانِهِ ، وَلَا يَشْفَعُهُ لِحَدِيثِ بَعْنَى بْنِ
أَمِيَّةَ وَلَا هُوَ اتْلَافٌ مَالٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ وَجَبَ الشَّقُّ أَوْ

الْفِدْيَةُ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ لِبَنَهُ

وإن لبس محرّم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع
ريخه ويقوع ريحه برش ما على ما كان مطيباً وانقطع
ريخه ولو افترشه تحت حائل غير ثياب لا ينبع الحائل
ريخه ولا مباشرته فدعي لأنّه مطيب استعمله لظهوره ويجده
عند رش الماء والماء لا ريح فيه وإنما هو من الطيب
فيه ولو مس طيبا يظنه يابسا فبان وظباء فقي وجوب
الْفِدْيَةِ وتجهيز صوب في الإنفاق وتصحيح الفروع
لا فدية عليه وقال : قدّمه في الرعاية الكبّرى في موضع
انتهى من المتهى وشرحه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

(فصل) - ٢٧

وكل هدى أو إطعام يتعلّق بحرام أو إحرام كجزء
صين حرام أو إحرام وما وجب من فدية لترك واجب
أو لغوات حج ، أو واجب بفعل محظوظ في حرام

كُلُّ بَنْسٍ وَوَطْوَ فِيهِ فَهُوَ مِسَاكِينُ الْحَرَمِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَدْنِيُّ وَالْأَطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَكَذَا هَذِهِ نَعْشُ
وَقِرَانٌ وَمَنْذُورٌ وَنَخْرُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ تَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (هَذِهِ أَبْلَغُ الْكَعْبَةِ)
وَقِينَسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَبِلُومَهُ ذَبْحُ الْمَدْنِيِّ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَمِنَ
وَاحِدُ وَأَخْتَجَ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : فِي جَاجِ
مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَنْوَهُ دَاؤِدُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
بِلْفَظٍ : مِنِيَّ مَنْحَرٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ لَأَنَّهُ كُلُّ طَرِيقٍ
إِلَيْهَا ، وَالْفَجُّ الْطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَعَلَى كُلِّ صَانِعٍ
يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَيْنِقَ) .

وَبِلَامُ تَفْرَقَةٍ لِحَمَّةٍ مِسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقِهِ لَهُمْ بَعْدَ
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَنْحُضُ بِاعْطَاءِ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْأَطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَدْنِيُّ
وَالْأَطْعَامُ بِمَكَّةَ وَلَأَنَّهُ يَنْقَعِمُ كَالْمَدْنِيِّ .

وَمِسَاكِينُ الْحَرَمِ فُمْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا .

إِلَيْهِ مِنْ حَاجَةٍ وَغَيْرِهِ يُمْنَى لِهِ أَخْذُ زَكَاةِ الْحَاجَةِ كَالْفَقِيرِ
وَالْمُسْكِينِ وَالْمُكَافِرِ وَالْغَارِمِ لِتَفْسِيهِ، وَالْأَفْضَلُ نَحْزُرُ مَا
وَجَبَ بَحْجَعٍ بَيْنَنَا وَنَحْزُرُ مَا وَجَبَ بِعُمُرَةِ الْمَرْوَةِ خُرُوفُ جَاهِ
مِنْ خَلْفِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبَعَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْنِيَ حَيَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَتَحْرُوهُ أَجْزَاءُ
لِحُصُولِ الْمَفْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرْدَادِهِ وَجُوبًا وَنَحْرَهُ لِوُجُوبِ نَحْرِهِ
فَانْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَيْمَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ
بَرَاءَتِهِ فَانْ لَمْ يَفْدِرْ عَلَى إِبْصَالِهِ لِيُبَيِّمَ حَيَّا نَحْرَهُ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ كَالْمَدِي إِذَا عَطَبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا) وَجَازَ تَفْرِقَتُهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
إِبْصَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُمْنَى يُرِسْلُهُ مَعَهُ حَيْثُ نَحْرَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلِي اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٨ - (فصل)

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَالْلُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا كَطِيبٌ وَمَا وَجَبَ بِفَعْلِ
غَنْظُورِ خَارِجِ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا لَأَنَّهُ

عليه أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدبية وهي من العيل
وأشكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه
جزوراً بالشيب رواه مالك والأثرم وغيرهما ولهم تفرقا في
الحرام أيضاً كسائر الهدايا .

وَوْقْتُ ذِبْحِ فِدْيَةِ الْأَذْى أَيْ حَلْقُ الرَّأْسِ وَفِدْيَةُ
اللِّبْسِ وَنَحْوِهِمَا كَتْغَطِيَةُ الرَّأْسِ وَالطَّيْبِ وَمَا أَلْحَقَ بِمَا ذُكِرَ
مِنَ الْمَحظُورَاتِ حِينَ فَعَلَهُ وَلِهِ الذِّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعَذْرٍ
كَكَفَارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
يَكُونُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِب .

وَدَمُ اخْصَارٍ يُنْحَرُ جُهَاحُهُ حَيْثُ أُبْحَصَرَ مِنْ حِلٍ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ
النَّيَّ عليه نَحَرَ هَذِهِ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْعِيلِ
وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ
وَالْمَهْذِيِّ مَعْكُوفًا أَنْ يَنْلُغَ حَلْمُهُ) وَلَا تَنْهِ مَوْضِعَ حِلِهِ فَكَانَ
مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُبَرِّئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٌ : الْهَذِيُّ وَالاطَّعَامُ بِمَكَّةَ وَالصُّومُ حِينَ شَاءَ
وَلَا إِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعَهُ إِلَى أَحَدٍ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ
بِخَلَافِ الْهَدِيِّ وَالاطَّعَامِ بِمَكَّةَ وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى
التَّخْصِيصِ .

وَالدَّمُ يُجْزِي فِيهِ شَاهٌ كُلُّ ضَحْيَةٍ فَيُبَغْرِي الْجَذَعُ مِنْ
الضَّأنِ وَالثَّئِيْنِ مِنَ الْمَعْزِ أَوْ سَبْعُ بَدَنَاتِهِ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى (فَإِنَّمَا يَنْهَا مِنَ الْهَذِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاهٌ أَوْ
شِرْكَةٌ فِي دَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى (فَقِدَّبَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَفَسْرَةٌ عَلَيْهَا فِي حَدِيثٍ كَفَرٍ
ابْنُ عَبَّاسٌ بِذَبْحِ شَاهٍ وَمَا يَسْوَى هَذَيْنِ مَقْيِسٌ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبةً
لِإِنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرِضْهِ فَكَانَ كَلَّهُ وَاجِبًا كَمَا لَوْ
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ

وَمَنْ وَاجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَهُ عَنْهَا بَقَرَةٌ لِقَوْلِ جَابِرٍ
كُلُّهَا أَنْجَحَرَ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ لَهُ وَالبَقَرَةُ قَالَ : وَهَلْ

هي إلا من البدن رواه مسلم .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ أَجْزَأَهُ عَنْهَا بَدَنَةُ، وَيُجْزِي
عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ مُطْلَقاً وَجَدَ الشَّاةَ أَوْ
عَدِمَهَا فِي جَزَاءِ صَيْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَمْرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِفَافُ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةِ
مَا فِي بَدَنَتِهِ رِوَاهُ مُسْلِمٍ .

٣٩ - (باب جراء الصيد)

جزاء الصيد ما يستحق بذله على من أتلفه ب المباشرة أو سبب من مثيله و مقاربه و شبيهه ، وهذا بيان نفس جزاءه والذي تقدم في الفدية ما يفعل به فلا تكرار .

ويجتمع على مختلف صنفه ضمان قيمته لـ الكوا وجزاوه لساكن الحرم في صيد ثملوك لأنّه حيوان مضمون بالكافارة فجاز اجتماعها فيه كالعبد ، وهو

فَسَمَانَ مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمَ خِلْقَةٌ لَا قِيمَةَ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ
الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِي جَزَاءِ مِثْلٍ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصلةُ وَالسَّلَامُ فِي الْصَّبْعِ كَبَشًا وَالصِّيدُ
الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمَ نَوْعَانٌ أَحَدُهُمَا مَا قَضَتْ فِيهِ
الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي
وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ افْتَدُوا بِالذِّينَ مِنْ
بَعْدِي أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، وَلَا هُمْ أَعْرَفُ وَقُولُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَفِي جَزَاءِ مِثْلِهِمْ (يَحْكُمُ
بِهِ دُوَّاً عَدْلًا مِنْكُمْ) لَا يَفْتَضِيُ التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :
لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ لَا يَتَكَرَّرُ
الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ .

فِي النِّعَامَةِ بَدَأَهُ حَكْمٌ بِهِ عُمَرٌ وَعُثْمَانٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ
وَابْنِ عَبَاسٍ وَمُعاوِيَةً لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ
مِثْلًا لِمَا قَيَدَتْ خُلُقُّهُ فِي نُخُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَتْهَا الْخِرْقَيِّ مِنْ أَقْسَامِ

الظير لأن لها حنادين فیعايا بها فيقال طائر يحب فيه بدنه .

ويحب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شينه به ، وفي بقر الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وفادة . وفي الأبل والشينيل والوغلي بقرة أما الأبل فهو الذكر من الأوغال وفيه بقرة يقول ابن عباس رضي الله عنهم ، والشينيل هو الوعيل المسين وفيه بقرة وأما الوعيل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر في الأزواني بقرة .

وفي الضبع كبش لما ورث عن جابر قال سأله رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم أخرجه أبو داود ، وعنده أن عمر قضى في الضبع كبش أخرجه ملك وسعید ابن منصور ، وعنده عن الذي ﷺ قال في الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه الدارقطني وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعی .

وفي غزالٍ عَنْ مَا وَرَدَ عنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الظَّيِّ شَاهَةً أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَعَنْهُ أَنْ عُمَرَ قَضَى فِي الغَزَالِ بَعْنَى أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَهْبَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَنْ عَرْوَةِ قَالَ فِي الشَّاهَةِ مِنَ الظِّيَاءِ شَاهَةً أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الظَّيِّ شَاهَةً لَأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنْزِ لَأَنَّهُ أَجْرَدَ الشَّعْرَ مُتَقَلَّصًا لِذَنْبِهِ.

وَفِي وَبَرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةٌ كَحْلَاءُ دَوْنَ السَّنَوْرِ لَا ذَنْبَ لَهَا جَذْنِيُّ.

وَفِي ضَبٍ جَذْنِيُّ قَضَى بِهِ عُمَرٌ وَأَرْبَدُ وَالْوَبْرُ مَقِينُ عَلَى الضَّبِّ.

وَالْجَدِيُّ الْذَّكْرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ لِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَضَى بِهِ عُمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ. وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَعَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةً أَخْرَجَهُ

الشافعي، وروي عن عمر وعن عطاء في الزيروع جفرا.

وفي الأرنبي عنافق أي أنسى من أولاد المغز أصغر من الجفرا قضى به عمر وعن جابر أن النبي ﷺ قال في الأرنبي عنافق وفي الزيروع جفرا رواه الدارقطني.

وفي واحد الحمام وهو كُلٌّ مَا عَبَ وَهَدَرَ شَاهٌ قضى به عمر وابنه عثمان وابن عباس في حمام الحرام وروي عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام قال الأصحاب هو اجتماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاه لشبيهه في كرنع الماء ولا يشرب كافية الطهور ومن هنا قال أحمد وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاه فيدخل فيه الفواخت والقمرى والقطا وتخوها لأن العرب تسميتها حاما.

٤ - (فصل)

(النوع الثاني) ما لم تفرض فيه الصحابة رضي الله عنهم والله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عذلين لقوله تعالى

(يَخْكُمْ إِهْ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ
الْخِبْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمُشْلِ إِلَّا بِهَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّ
الشَّيْءَ خِلْقَةً لَا قِيمَةً ، لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدُهُمَا نصْ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَنْ يَخْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ فِي
الْجَرَادَتِينِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ نُخْرِمٌ وَأَمَرَ أَبْضَا أَرْبَدَ بِذَلِكَ
يَحِينَ وَطَىَ الْضَّبَ فَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَدْنِي فَأَقْرَهَ وَكَتَقْوِيهِ
عَرْضَ التَّجَارَةِ لِإِخْرَاجِ زَكَائِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَايَكَانِ يَمْثُلُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَيْنِ
فَيَخْكُمَانِ عَلَى أَنفُسِهِمَا بِالْمُثْلِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :
أَحْكُمْ يَا أَرْبَدْ فِيهِ أَيِ الْضَّبِ الَّذِي وَطَنَهُ أَرْبَدْ فَقَزَرَ ظَهْرَهُ
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ أَبُو الْوَمَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ إِنَّمَا
يَخْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ حَطْلًا أَوْ لِحَاجَةٍ أَكْلَهُ أَوْ جَاهَلَهُ
نَخْرِيَّهُ ، قَالَ الْمَنْقُحُ : وَهُوَ قُويٌّ وَلَعْلَهُ مُرَادُهُ لِأَنَّ قَتْلَ
الْعَمَدِ بُشَافِيَّ الْعَدْلَةِ .

ويُضمن صغيرٌ وكبيرٌ وصحيحٌ ومعيبٌ، وما خصّ به مثله من النعم لقوله تعالى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ) ومثل الصغير صغيرٌ ومثل المعيب معيبٌ لأنَّ مَا ضُمِنَ باليديه والخاتمة يختلفُ ضمانته بالصغرِ والغريبِ وغيرِهما كالبهيمة وقوله تعالى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ) مُقيَدٌ بالمثل.

وقد أجمعَ الصحابة على إيجابِ ما لا يصلحُ هذبًا كالجفرة والعناق والجذني وإن فدَى الصغير أو المعيب بكبيرٍ أو صحيحٍ فأفضلٌ.

ويجوزُ فداءُ صيني أو عورَ من عينٍ يُمْنَى أو يُسرَى وفداءُ صيني أغراج قائمٍ يُمْنَى أو يُسرَى بمثلِه من النعم أو عورَ عن الآءِ عورَ من أخرى كفداءُ أغورَ يُمْنَى بأغورَ يسارٍ وعكسه وأغراج من قائمٍ يُمْلِئُ أغراج من قائمٍ أخرى كأغراج يُمْنَى بأغراج يسارٍ وعكسه لأنَّ الاختلاف يُسْبِّبُ ونوع الغريب واحدٌ والمختلف تخله.

ويجوزُ فداءُ ذكرٍ بأنثى وفداءُ أنثى بذكرٍ ولا يجوزُ فداءُ

أَعُورَ بِأَغْرَاجَ وَنُخُوِّه لَا خِلَافٌ نَّوْعٌ الْعَيْبُ أَوْ تَحْلُّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ
وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤١ - (فصل)

(القسم الثاني عن الصيد ما لا يُشَلَّ له من النعم) وهو سائر الطير فقيمة قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكركي والأوز والحباري فقيل يضمنه بقيمتها وهو مذهب الشافعي ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإنجاع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاماً وقيل بلى .

والثاني يجب شاه روي عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطafe والحباري شاه ، وزاد عطاء في الكركي والكر وان وابن الماء وذجاجة الحبشي والحزب شاه والحزب فرنخ الحباري ، وكالحمام بطريق الأولى .

وإن أتلفتْ نحرِّمُ أو مَن بالحَرَمْ جُزْءاً مِن صِيدٍ فاندَمَلَ
جَرْحُه وَهُوَ مُتَنَعِّثٌ وَلَهُ مِثْلٌ مِن النَّعْمِ ضَمِينَ الْجُزْءِ الْمُتَلَفِّ
بِمِثْلِهِ مِن مِثْلِهِ مِن النَّعْمِ لَهُمَا كَأْصَلِهِ وَلَا مَشَقَّةٌ فِي لِجَوارِ
عَذُولِهِ إِلَى الْإِطْعَامِ وَالصُّومِ وَأَلَا يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِن النَّعْمِ
فَإِنْ يَضْمِنْهُ بِنَفْسِهِ مِن قِيمَتِهِ لِضَمَانِ جُملَتِهِ بِالْقِيمَةِ فَكَذَّا
جُزَّاؤُهُ .

وإنْ جَنَى نُخْرِمُ أو مَنْ بِالْحَرَمِ عَلَى حَامِلٍ فَالْقَتْ مَيْتَا
ضَمِينَ نَفْسِ الْأُمِّ فَقْطَ كَلَوْ جَرَحَهَا لَأَنَّ الْحَمْلَ زِيَادَةً
فِي الْبَهَائِمِ .

وَمَا أَمْسَكَ نُخْرِمُ مِنْ صِيدٍ فَتَلَفَّ فَرَخُهُ أوْ وَلَدُهُ أوْ
قَفْرُهُ فَتَلَافَتَ حَالَ نُفُورِهِ أوْ نَفَصَ حَالَ نُفُورِهِ ضَمِينَ لِلْحُصُولِ
تَلَفِيهِ أوْ نَفْصِهِ يَسْبِيهِ لَا إِنْ تَلَفَّ بَعْدَ أَمْتِهِ .

وإنْ جَرَحَ الصِيدَ جَرْحًا غَيْرَ مُوْحِيْ فَعَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ
خَبْرَهُ ضَمِينَهُ بِمَا نَفْصَهُ فَيُقْوَمُ صَحِيْحًا وَجَرِيْحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ
ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلَيَا وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتَا بَعْدَ

جَرِحُهُ غَيْرُ مُوحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجَرِحِهِ وَإِنْ وَقَعَ صَبَدٌ
 بَعْدَ جَرِحِهِ فِي مَاوِي أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍ بَعْدَ جَرِحِهِ فَإِنَّ
 صَبَدَهُ جَارِحُهُ لِتَلَفِّهِ بِسَبَبِهِ وَيَجِبُ فِيهَا اندِمَلٌ جُرْحُهُ مِنْ
 الصَّبَدِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءً بَجِيْعِهِ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ
 كَتَالِفٌ وَكَجَرْحٌ تُيَقِّنُ بِهِ مَوْتُهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ
 إِنْلَا يَجِبُ جَزَاءُهُ لَوْ قَتَلَهُ نُخْرِمٌ آخِرٌ وَهَذَا القَوْلُ عِنْدِي
 أَنَّهُ أَرْجُحُ وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَإِنْ تَجَرَّحَ الصَّيْدَ جَرِحًا مُؤْجِيًّا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةً
 فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ بَجِيْعِهِ وَإِنْ تَشَفَّ دِينَهُ أَوْ شَغَرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ
 فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فَكَجَرْحٌ صَارَ بِهِ
 غَيْرُ مُمْتَنِعٍ . وَكُلُّمَا قَتَلَ نُخْرِمٌ صَبَدًا حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذَهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حِنْفَةِ
 وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)
 الْآيَةُ لِأَنَّ تَكْرَارَ الْقَتْلِ يَفْتَنُ فِي تَكْرَارِ الْجَزَاءِ وَذِكْرُ
 الْعَقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَلَا هُمْ بَدَلُ مُثْلِفِ
 يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيمَةُ فَأَشَبَّهُ مَالَ الْأَدَمِيِّ .

قالَ أَحْمَدُ : رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، أَتَهُمْ حَكَمُوا فِي
فِي الْخَطَا وَفِيمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قُتْلًا أَوْ لَا ، وَفِيهِ
رَوْايةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى وَرُوِيَّ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ شُرَبْحُ وَالْحَسَنُ وَسَعْيَدُ بْنُ جُبَيْرٍ
وَنَجَاهِدُ وَالْتَّخْعِي وَقَتَادَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقِمْ
اللَّهُ مِنْهُ) وَلَمْ يُوجِبْ جَزَاءً وَفِيهِ رَوْايةٌ ثَالِثَةٌ إِنْ كَفَرَ عَنْ
(الْأُولِيَّ) فَعَلَيْهِ (لِلثَّانِي) كُفَّارَةٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَنُحْرِمُ فِي قَتْلِ صَيْدِ حَرَمٍ فَالْجَزَاءُ
عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ لَا شَرَاكَهُمَا فِي الْقَتْلِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٢ - (بَابِ صَيْدِ الْحَرَمِينَ)

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمٍ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الْأَخْرَامِ فَيُخْرِمُ
حَتَّىٰ عَلَىٰ تَحْلِيلِ إِجْمَاعًا لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَشَحَّ مَكَّةَ إِنْ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ

القيامة وفيه ولا ينفر صيدها متفق عليه.

ويضمن بريئه بالجزاء لما سبق عن الصحابة، ويدخله الصوم كصيده الإحرام، وصغير وكافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه أبداً غير إرث إلا أنه يحرم صيد بمحربة أي الحرام لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم دودو.

وان قتل محيل من الحيل صيدا في الحرام كل صيده لعموم (ولا ينفر صيدها) وتغليباً لجاني الحضر، وإذا كان جزءاً من الصيد في الحرام فإن كان ذلك الجزء من القوائم صيده مطلقاً فاما اولاً، وإن كان من غير القوائم كالرأس والذنب، فإن كان الصيد غير قائم صيده أيضاً، وإن كان قائماً لم يضمه.

وإن قتل الصيد على غصن في الحرام ولو أن أصله في الحيل صيده لا أنه في الحرام، وإن أمسك الصيد بالحيل فهلك فرخه بالحرام أو هلك ولده بالحرام صيده لا أنه تليف بسببه، وإن قتل الصيد في الحيل محيل بالحرام ولو على غصن

أصله بالحرام يسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن ..

وإن أمسكه حلال بالحرام فهلك فرخه بالحيل أو هلك ولده بالحيل لم يضمن لا به من صيند الحل ، وإن أرسل حلال كلبه من الحيل على صيند به فقتله أو غيره بالحرام لم يضمن ، أو فعل ذلك يسهمه بأن رمي تحيل به صيندا بالحيل فشطح السهم فقتل صيندا في الحرام لم يضمن لا أنه لم يرميه ولم يرسل كلبه على صيند بالحرام ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبة ما لو أسترسل بنفسه وكذا سنه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سنه أو كلبه العرم ثم خرج منه فقتل صيندا أو جرحة بالحيل فات بالحرام لم يضمه لأنه لم يجنب عليه في إحرامه ، ولو رمى العلال صيندا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمه اعتبارا بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيندا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيند اعتبارا بحال الإصابة ولا تحيل ما وجد سبب موته بالحرام تغليبا للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو

مَيْنَةَ وَلَوْ جَرَحَ نُجْلُّ وَنَالَ الْحِلَّ صَبَدَا فِي الْحِلَّ فَتَاتَ
الصَّبَدُ فِي الْحَرَمَ حَلَّ وَلَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الدَّكَاهَ وُجِدَتْ بِالْحِلَّ .

وَالله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

(فصل) ٤٣

وَيَخْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزَرْ غَيْرَهُ آدَمِي
إِجْمَاعاً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَيَخْرُمُ
قطْعُ حَشِيشَتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يَجْعَشُ
حَشِيشَتِهَا ، حَتَّى الشَّوْكُ وَلَوْ ضَرَّ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَيِّ هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكُ
وَنَخْوَهُ وَالْوَرْقِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّنِ الشَّبَّاجِ إِلَّا الْيَابَسُ مِنْ
شَجَرٍ وَحَشِيشٍ لَا نَهَى كَمِيتُ وَإِلَّا الإِذْخَرُ لِقَوْلِ الْعَبَاسِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِقَبَّنِهِمْ وَبِيُوتِهِمْ .

قَالَ : إِلَّا الإِذْخَرُ وَهُوَ نَبْتُ طَيِّبُ الرَّائِحةِ ، وَالقَيْنُ
الْحَدَادُ وَإِلَّا الْكَمَاءُ وَالْفَقْعَ لِأَنَّهُمَا لَا أَصْلَلَ لَهُمَا ، وَإِلَّا
الثَّمَرَةَ لِأَنَّهَا تَسْتَخِلِفُ وَإِلَّا مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ حَتَّى الشَّجَرِ .

وَيُبَاخُ رَنْعِيٌّ حَشِيشٌ الْحَرَمُ ، لِأَنَّ الْهَدَائِيَا كَانَتْ تَدْخُلُ
 الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدْ أَفْوَاهِهَا ، وَلَدَوَاعِي الْحَاجَةِ
 إِلَيْهِ أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْنِرَ بِخَلَافِ الْاِحْتِشَاشِ لَهَا ، وَيُبَاخُ اِنْتِفَاعُ
 بِمَا زَالَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ اِنْكَسَرَ مِنْهُ بِغَيْرِ فَعْلٍ آدَمِيٍّ وَلَوْ
 لَمْ يَنْفَصِلْ لِتَلْفِيَهُ فَصَارَ كَالظَّفَرِ الْمُنْكَسِرِ ، وَتُضَمِّنُ شَجَرَةٌ
 صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاهَ ، وَيُضَمِّنُ مَا فَوْقَ الصَّفِيرَةِ مِنْ الشَّجَرِ
 وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ بِبَقَرَةٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ فِي الدَّوْحَةِ
 بَقَرَةٌ وَفِي الْجَزْلَةِ شَاهٌ .

قَالَ وَالْدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْجَزْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُخَيِّرُ
 بَيْنَ الشَّاهِ أَوَ الْبَقَرَةِ فَيَذَبَّهَا وَيُفَرِّقُهَا أَوْ يُطْلَقُهَا لِمَسَاكِينِ
 الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ أَيِّ المَذْكُورِ مِنْ شَاهٍ أَوْ بَقَرَةٍ يَدْرَأُهُمْ
 وَيَفْعُلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءٍ صَيْدٍ بِأَنَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجَزِّي فِي
 الْفَطَرَةِ فَيُنْصَعِّرُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ
 أَوْ يَصُومَ عَنِ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا .

وَيُضَمِّنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ لَا أَنَّهُ مُتَفَوِّمٌ وَيَفْعُلُ بِقِيمَتِهِ
 كَمَا سَبَقَ وَيُضَمِّنُ غُصْنٌ بِمَا نَقَصَ كَأَعْضَاءِ الْحَيَوانِ ، وَكَمَا لَوَ

جَنِي عَلَى مَالِ آدَمِي فَنَقَصَ وَيُفْعَلُ بِأَرْشِهِ كَمَا مَرَ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ
 شَيْئًا مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرِيشِ
 صَبِيدِ تَقْفَهُ وَعَادَ وَكَرِيدِ شَجَرَةٍ فَنَمِيتُ وَيُضْمَنُ تَقْصَهَا إِنْ
 تَقَصَتْ بِالرَّدِّ ، وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْحَلِّ
 وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبْسَطَ ضَمَانَهَا لِإِنْتِلَافِهَا فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ ضَمَانُهَا
 الْقَالِعُ وَخَدَهُ لَا نَهُ الْمُتَلِّفُهُ لَهُ ، وَيُضْمَنُ مُنْفَرٌ صَبِيدٌ مِنَ الْحَرَمِ
 قُتِلَ بِالْحَلِّ لِتَفْوِيَتِهِ حُرْمَتُهُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْحَلِّ ، وَكَذَا
 مُخْرِجٌ صَبِيدٌ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِّ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيَضْمَنُهُ إِنْ لَمْ يَرُدُّهُ
 إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ ، وَلَوْ رَمَى صَبِيدًا فَأَصَابَهُ
 ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَا ضَمَنُهُمَا .

وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْحَلِّ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ
 بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّتِهِ لَا أَصْلُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ بِهَوَاءِ
 الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ بِالْحَلِّ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُكْثِرُهُ إِخْرَاجُ مَاءَ ذَمَرَمَ
 بِمَا رَوَى التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ غَرِيبٌ .

عن عائشة أنها كانت تختمل من ماء ذَمَرَمَ وتُخْبِرُ أَنْ
 الَّذِي عَلَيْهِ كَانَ يَخْمُلُهُ وَلَا نَهُ يَسْتَخَافُ كَالثَّمَرَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :

آخرجه كعب و لم يزد عليه .

٤٤ - (فصل)

وَحَدَّ حِرْمَ مَكَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ
بَيْوَتِ السُّقِيمَا دُونَ الشَّعْمِ ، وَحَدَّهُ مِنَ الْيَمِنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ
عِنْدَ أَضَاءِ لَبَنِ وَحَدَّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَيِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ
عَلَى أَنْفَسَةِ رِجْلِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطِعِ وَحَدَّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ
نَمَرَةَ كَذَلِكَ أَيِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفةَ ، وَحَدَّهُ
مِنَ الْجِعَرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شَغْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدَّهُ
مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحَكَمَ وَجْ وَادِي بِالْطَّائِفِ كَعْبَرِهِ مِنَ الْجَلِ فَيُبَاحُ صِيدُهُ
وَشَجَرَهُ وَحَشِيشَتُهُ بِلَا ضَمَانَ وَالْخَبَرُ فِيهِ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ،
وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصُحْ حَدِيثُهُ ، وَمَكَةَ أَفْضَلُ
مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَيِّعٌ
الَّتِي عَلَيْهِ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَرَّوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَةَ :
وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا

أني أخرِّجتُ مِنْكَ مَا خَرَّجْتُ رواهُ أَحْمَدَ وَالنَّسَانِي وَابْنُ
ماجه وَالتَّرمذِيٌّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَلِضَاعْفَةٍ الصلةُ
فِيهِ أَكْثَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَلِمَ يَصْحَّ وَعَلَى
فَرْضِ صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَنَحْوُهُ حَدِيثٌ :
اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْيَّ فَأَنْسِكْنِي فِي أَحَبِّ
الْبَقَاعِ إِلَيْكَ ، يَرْدِأْيَضًا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَعَنْهُ أَحَبُّ
الْبَقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ .

وَتُسْتَحْبِطُ الْمَجاوِرَةُ بِمَكَّةَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّتِهِ
وَتُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ فَاضِلٍ وَبِزَمَانٍ فَاضِلٍ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُتْرِيَّلَ أَنْهُمْ هُنَّ تَكْتُبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرًا مِنْ
وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلْدِ ، وَلَوْ أَنْ رَجُلًا
بَعْدَنَ وَهُمْ أَنْ يَقْتُلُنَّ عَنْدَ الْبَيْتِ أَذَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ
الْأَلِيمِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ : الْمَجاوِرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ
فِيهِ إِيمَانَهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٥ - (فصل في حرم المدينة)

يَخْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةً وَطَبِيَّةً قَالَ حَسَانٌ :
بَطِيَّةً رَسْمُ الرَّسُولِ وَمَعْهُدٌ مُنْيِّرٌ وَقَدْ تَغْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمُدُ
وَإِنْ صَادَهُ وَذَبَحَهُ صَحَّتْ تَذْكِيَّتُهُ ، وَيَخْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا
وَتَحْشِيشِهَا يَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمْ يَسْأَمِ لَا يُخْتَلِ خَلَاهَا فَنَ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُوا الْحاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ
شَجَرِهَا لِلرَّاحِلِ أَيْ وَرَحِيلِ الْبَعْرِيِّ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ الْقَبْرِ
وَعَوَارِضِهِ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَخْوَهُ وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمَحَمَّلِ
وَالْمَسَانِدُ مِنْ الْقَائِمَيْنِ الَّتِيْنِ تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهِا وَالْعَارِضَةُ
بَيْنَ الْقَائِمَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمَ رُوِيَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
حَرَمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ
نَضْحٍ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضاً غَيْرَ أَرْضَنَا فَرَخَصْنَا لَنَا فَقَالَ

القائمتانِ والوَسَادَةُ والعارضَةُ والمِسْنَدُ فَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا
يُعْضُدُ رواهُ أَحْمَدَ فَاسْتَشَنَى الشَّارِعَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا وَالْمِسْنَدُ
عُودَ الْبَكْرَةِ .

وَيَحْجُزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ حَشِينَشِيهَا
لِلْعَلْفِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَبَرُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعُ
مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ رواهُ أبو داود .
وَلَاَنَّ الْمَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ
اِحْدَاشَاهَا أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَمَنْ أَذْخَلَ إِلَيْهَا
صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَنْبُهُ لِقَوْلِ أَنْسٍ :

كَانَ الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي
أَخْ يُقالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَخْسِنُهُ فَطِينَمٌ وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ قَالَ
يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغَيِّرِ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ
بِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِينَشِيهَا .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ حَمْدٍ : لَمْ يَتَلْعَفْنَا أَنَّ
الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَبَرُ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءِ لَأْنَهُ

يُجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بَغْيَرِ إِنْحِرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النُّسُكِ
وَلَا لِذَنْبِ الْهَدَائِيَا فَكَانَتْ كَغْيَرِهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَلَا يَلُومُ مِنَ
الْحُرْمَةِ الصَّهَانُ وَلَا لِعَدَمِهَا عَدَمُهُ .

وَهُدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْنٍ لِحَدِيثٍ عَلَى مَرْفُوعًا :
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْنٍ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ
لَا يَتَبَيَّنُهَا لِقُولٍ أَيِّ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَا يَتَبَيَّنُهَا حَرَامٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّاءُ الْحَرَاءُ وَهِيَ أَرْضٌ
تَرَكُبُهَا حِجَارَةٌ سَوَادَاءُ ، فَلَا تَعْرُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ : رَوَايَةُ مَا بَيْنَ لَا يَتَبَيَّنُهَا أَرْجُحُ
إِشْوَارُهُ الرُّوَايَةُ عَلَيْهَا . وَرَوَايَةُ جَبَلِيهَا لَا تُنَافِيَهَا فَيَكُونُ
عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَاءَةُ أَوْ لَا يَتَبَيَّنُهَا مِنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ ،
وَجَبَلِيهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِبْدٌ فِي بَرِبْدٍ .
وَثَوْرُ جَبَلٍ صَغِيرٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يَتَذَوَّرُ
خَلْفَ أُحْدِي مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَعَيْنُ جَبَلٍ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ
وَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَمَى رَوَاهُ

سلم عن أبي هريرة ولا يخرج على المحل صيد وج وشجرة
وتحشيش وهو واد بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٦ - (باب دخول مكة)

يُسَنُ الْأَغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ
رِلَدْخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافعِ
قَالَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى
حَتَّى يُضْبَحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصْلِي فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِذَا نَفَرَ
مِنْهَا مَرَّ بِذِي طَوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبَحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ - وَيُسَنُ الدُّخُولُ
مِنْ أَعْلَاهَا أَيْ مَكَّةَ مِنْ شَيْئِهِ كَذَاهُ (بفتح الكاف
والدال ممدود مهمور مصروف وغير مصروف) ذكره في
المطالع النصيري للهوزيني .

وَيُسَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُدَّا بِضمِّ الكافِ وَتنوينِ الدالِّ
عَنْدَ ذِي طَوَى بِقُرْبِ شِغْبِ الشَّافِعِيْنَ مِنْ الشَّنِيْةِ السُّفْلَى :

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَدَأْوِ لِكَهْ
بِقَعْدَهْ وَبِالضَّمِّ الْخَرُوجُ فَقَيْدٌ

والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها
قالت : إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها
وخرج من أسفلها متفق عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا
دخل مكمة دخل من الشنوة العلية التي بالبطحاء وإذا خرج
خرج من الشنوة السفلية رواه الجماعة إلا الترمذى .

ويُسْنُ أَن يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الصَّحْنِ
وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَغَيْرَهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَالِّي
اللَّهُ ، اللَّمَّا افْتَحْنَ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدِثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
ترفع الآية في الصلاة : وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا
والمروة ، وعشية عرفة ويجمع ، وعنده الجمرتين ،
وعلى الميت .

وعن ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمـاً الحديث .

ويُسن أن يقول بعد رفع يديه ، اللهم أنت السلام
ومنك السلام حينما رأينا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت
تعظيمـاً وتشريفـاً وتكريـماً ومحابـةً وبرـا وزد من عظمـه
وشرفـه يـمن حـجـة واعـتمـره تعـظـيمـاً وـتشـرـيفـاً وـتكـريـماً
ومـهـابـةً وـبـرـا ، الحـمـد للـه ربـ العالمـينـ كـثـيرـاً كـمـا هـوـ أـهـلـهـ
وـكـمـا يـنـبـغـي لـكـرـمـ وـنـجـهـ وـعـزـ جـلـالـهـ وـالـحـمـدـ للـهـ الـذـي بلـغـيـ
بيـتهـ وـرـأـيـ لـذـلـكـ أـهـلـاـ وـالـحـمـدـ للـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـلـهـ اـمـكـ دـعـوتـ
إـلـىـ حـجـجـ بـيـنـكـ الحـرـامـ ، وـقـدـ جـشـتـكـ لـذـلـكـ اللـهـمـ تـقـبـلـ
مـنـيـ وـاعـفـ عـنـيـ وـأـصـلـخـ لـيـ شـأـنـيـ كـلـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ
يـرـفـعـ بـذـلـكـ صـوـتـهـ لـأـنـهـ ذـكـرـ مـشـرـوعـ أـشـبـهـ التـلـيـبـةـ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآل وسلم

٤٧ - (فصل)

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَّتِعًا لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مُفْرِدًا لِلْقُدُومِ
وَيَطُوفُ قارِنًا لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتَسْتَحِبُ الْبَدَاةُ
بِالطَّوَافِ لِلْدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحْيَةُ الْكَعْبَةِ وَتَحْيَةُ
الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَتَجْزِي عَنْهَا رَكْعَتَنَا الطَّوَافُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَّلَ ثَلَاثَةً
وَمَشَ أَرْبَعًا .

وَعَنْ عَائِشَةَ : حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
مُتَقْفِقَ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ
بَأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَائِقَهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى
عَائِقَهِ الْأَيْمَنِ لِمَا رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ
أَمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَيَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ اعْتَمَرُوا

مِنَ الْجِعْرَانِ فَرَمُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ
 ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ
 أَزَّاهُهُ وَيَسْتَدِيُ الطَّوَافُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَادِيهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ أَيْ يَسْتَحِ
 الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُعْنَى .

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ مَرْفُوعًا أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا
 مِنَ الْلَّبَنِ فَسَوَّدَهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَيُقْبِلُهُ بِلَا صَوْنٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَقَيْهِ عَلَيْهِ يَسْكِي طَوِيلًا
 ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَسْكِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَهُنَا
 تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَيَسْجُدُ لَمَا وَرَدَهُ عَنْ ابْنِ
 عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ
 عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكمُ مَرْفُوعًا وَالْبِيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

فَإِنَّ شَقَّ اسْتِلَامَهُ وَتَقْبِيلَهُ لَمْ يُزَاحِمْ وَاسْتِلَامَهُ يَسْدِيهِ
 وَقَبْلَهَا لَمَا وَرَدَهُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها استلمَ الحَجَرَ بيده ثم قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتَهُ
مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَعْلِهِ متفق عليه.

وَلَا رَوَى ابْنُ عَبْرَاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اسْتَلَمَ وَقَبَّلَ يَدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَانْشَقَّ اسْتِلامُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ
يَسْتَلِمُ بِشَيْءٍ وَيُقْبِلُ مَا اسْتَلَمَ بِهِ لَا وَرَدَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ
عَامِرٍ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاودَ وَابْنِ ماجِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٨ - (فصل)

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلامُهُ بِيَدِهِ فَبِشَيْءٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِ وَانْتَقَبَلَهُ
بِوْجَهِهِ وَلَا يُقْبِلُ الْمُشَارَ بِهِ لِعَسْدَمٍ وَرُوْدَهُ وَلَا يُزَاحِمُ
لاسْتِلامِ الْحَجَرِ أَوْ تَقْيِيلِهِ أَو السُّجُودِ عَلَيْهِ فَيُؤْذِي أَحَدًا مِنَ
الظَّانِفِينَ وَيَقُولُ عَنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِوْجَهِهِ إِذَا
شَقَّ اسْتِلامُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا

بكتابك ووفاة بعدهك واتباعاً لسنة نبيك محمدٌ عليه السلام ويقول
ذلك كلما استلمه ماروی جابرٌ أن النبي عليه السلام استلم الركن الذي
فيه الحجر وكتب و قال : اللهم وفاة بعهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم :
اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاة بعهدك واتباعاً
لسنة نبيك محمدٌ عليه السلام .

وعن ابن عمر رضي الله عنها مثله ، وعن عبدالله بن
السائب أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك عند استلامه ثم
ينجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روي عن
جابر أن رسول الله عليه السلام لما قدم مكة أني الحجر
فاستلمه ثم مشى على يمينه فرَّمَ ثلاثاً ومشى أربعاء رواه
مسلم والنمساني .

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا
عني مثاسكم وليقرب جانبه الأيسر من البيت ، فأول
رُكن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة

الشام ثم يليه الركنُ الغربي والشاميُ وهو جهةُ المغربِ ثم اليافي جهةُ اليمن فإذا أتى عليه انتقامه ولم يفْيِ به ولا يستلمُ ولا يفْيِلُ الركَنَين الآخرين لقولِ ابنِ عمرٍ لم أرَ النبيَ مُحَمَّدَ يَمْسَحُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَنَيْنِ متفقٌ عليه، ويرُمِلُ طافِ ما شِيَ غَيْرَ حَامِلِ مَعْذُورٍ، وغيرَ نِسَاءٍ وغَيْرَ نَحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ أو قُرْبَاهَا فَيُسْرِعُ المَشَيَ ويُقَارِبُ الْخُطُبَ في ثلاثةِ أَشْوَاطٍ ثم بعدها يَمْشِي أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بلا رَمْلٍ.

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهم قالَ أَمْرُهُمُ النَّبِيُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ متفقٌ عليه.

وعن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهم أنه كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الْأَوَّلَ خَبَثَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

وفي روايةٍ رأيتُ رسولَ اللهَ مُحَمَّدَ إِذَا طافَ في الحجَ أو العمرةَ أَوْلَ مَا يَقْدَمُ فانه يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ بالبيتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ متفقٌ عليه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٤٩ - (فصل)

وَلَا يُقْضِي رَمْلٌ وَلَا اضطِياعٌ وَلَا يُقْضِي بَعْضُهُ إِذَا
فَاتَهُ فِي طَوَافٍ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ هِيَ عِبَادَةٌ لَا تُقْضِي فِي عِبَادَةٍ
أُخْرَى كَالْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنِ الْثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْهَا
وَالرَّمْلُ أُولَئِنَّ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ لَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى فَضْلَيْهِ
تَسْعَلُقٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أُولَئِنَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضْلَيْهِ
تَسْعَلُقٌ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى الْزَّحَامِ لِلرَّمْلِ
أَوْ لِلْدُنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ أُولَئِنَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ فَوَاتِ
أَحَدِهِمَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْلَ وَكَلْمَانًا حَادِيَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانيَّ اسْتَلَمَهَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ
دَاوُدُ . لَكِنْ لَا يُقْبِلُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا
أَيِّ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانيَّ أَنْ شَقَّ اسْتِلامُهَا .

وَلَا يُسْنُ اسْتِلامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلُ رَكْنٍ يَمْرُّ بِهِ وَلَا

استلامُ الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ وَهُوَ مَا يَلِي الشَّامِيُّ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ.

وَقَالَ مَا أَرَاهُ لَمْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينِ يَلِيَّا نَحْنُ الْحَجَرَ إِلَّا
لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَمْتَعْ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ
وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذِلِّكَ .

وَأَيْضًا فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ اسْتِلَامُهُمَا
وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ وَيَقُولُ طَافُ كُلُّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
اللَّهُ أَكْبَرَ فَقَطْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْءٍ وَكَبَرَ
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَنِيِّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابُ النَّارِ .
لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّانِبِ قَالَ تَسْعِفُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتَنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الْوَكْنَ الْيَمَانِيَ فَقَنَ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَفُورَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقُنَّا عَذَابَ
النَّارِ قَالُوا أَمِينٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٥٠ — فصل

وَيَقُولُ فِي بَقِيَةِ طَوَافِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَاهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَسَعِيًّا
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمْ وَتَحْجَازْ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعْزَلُ الْأَكْرَمُ أَوْ يَقُولُ
غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَا أَحَبُّ ذِكْرًا وَدُعَا .

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَوْفٌ يَقُولُ رَبِّنِي سُحْ
لَقَسِيَ .

وَعَنْ عُرْوَةَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُخْبِي بَعْدَ مَا أَمْتَ لَانِه لَمْ يَشْبُثْ عَنِ النَّبِيِّ أَدْعِيَةً خُصُوصَةً لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا أَنَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وَتُسَنُ القراءةُ في الطوافِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قالَ فِي الاختِياراتِ الْفَقِيمِيَّةِ ص ١١٨ : وَيُسَنُ القراءةُ في الطوافِ لَا الجَهْرُ بِهَا فَأَمَّا إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَسْتَدِعْ ذَلِكَ إِذَا وَجَنَسَ القراءةُ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطوافِ انتهى .

وَلَا يُسَنُ رَمْلٌ وَلَا اضطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطوافِ لَانِه أَنْصَابَهُ وَأَنْصَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ تَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا لِعَذْرٍ لِمَحَدِّبِهِ : الطوافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً وَلَانِه عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يُجْزِئْ قِعْدَاهُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عَذْرٍ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا لِعَذْرٍ .

قالَ ابْنُ عَبَاسٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ

ِمِنَ الْبَيْوَتِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُضَرِّبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ دَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُجْزِي الطَّوَافُ عَنْ حَامِلِ الْمَغْذُورِ لَأَنَّ الْقَصْدَ
هُنَا الْفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا يَقْعُدُ عَنْ اثْنَيْنِ وَوُقُوعُهُ عَنْ
الْمَحْمُولِ أَوْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَامِلِ ،
وَإِنْ نَوَى حَامِلُ الطَّوَافَ وَنَحْدَهُ دُونَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَوَى
الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ عَنِ الْحَامِلِ فَيُجْزِي عَنْهُ لِخُلوصِ
النَّيةِ مِنْهُمَا لِلْحَامِلِ وَحْكُمُ سَعْيِ رَاكِبٍ كَطَوَافٍ رَاكِبًا
فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بِعَرَفَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمُحْصُولُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

وَالله أعلم وصلى الله على محمد وآل الله وسلم

٥١ — (فصل)

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ (أَوْلَى) الْإِسْلَامُ (ثَانِيًّا وَ ثَالِثًا)
الْعُقْلُ وَالنَّيَّةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (وَرَابِعًا) سَتُّ الْعُورَةِ لِحَدِيثِ
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَيَانٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (خَامِسًا) اجْتِنَابُ
النَّجَاسَةِ (سَادِسًا) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ لِغَيْرِ طَفْلٍ لِحَدِيثِ

ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاة
إلا أنكم تتكلمونَ فيه رواه الترمذى والأثرى .

وقوله ﷺ لعائشة لما حاضرت أفعى كا يَفْعَلُ الحاجَ
غيرَ أن لا تَطُوِّ في بالبيتِ حتى تَسْطَهِرِي رواه البخارى
ومسلم .

وقال في الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء
لِلْطَّوَافِ لَيْسَ مَعْهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا طَافَ بِهِنَّا فَهَذَا لَا يَدْلُلُ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لكل صلاة (من ص ١١٩) .

(سابعاً) تكملُ السبع لأن النبي ﷺ طاف سبعاً
فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيتِ
الغَيْقَنِ) فيكون ذلك الطواف المأمور به ، وقد قال ﷺ
خُذُوا عنِّي مَنِاسِكَكُمْ فإنْ تَرَكْتُمْ مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ
يُعِزِّنِهِ وكذا إن سَلَكْتَ الْحِجَرَ أو طافَ على جداره
أو عَلَى شَادِرْ وَانَّ الْكَعْبَةَ لَمْ يُعِزِّنْهُ لِأَنَّ

قوله تعالى (ولَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يقتضي الطواف
بِحَمْرَى وَالْحِجْرِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمُ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(ثَامِنًا) جَعَلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قَدِيمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَأَسْلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى
بَعْدِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيُّ .

(تَاسِعًا) كَوْنُهُ مَاشِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجْزِي طَوَافُ
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَةً .

وَمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَ شَكُوتَ
إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

قال البخاري : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ طافَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعْدِ كُلِّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
فِي يَدِهِ وَكَبَرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ انتهى .

وعن جابر قال : طاف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

والمروة في حجة الوداع على راحلته يسئل الحجر يمحجه
لأنه يراه الناس ولشرف ويسأله في الناس غشوه رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني .

وعن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع على بيته يسئل الحجر كراهيته أن يصرف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فعل غير عذر فعن أَخْدَاهُ فِي ثَلَاثٍ روايات
(إِنْدَاهُنَّ) لا يُجزِي لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً
لغير عذر كالصلاحة (والثانية) يُجزِي ويجبر بدم وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكمة فإن رجع جبره
بدم لأنه ترك صفة واجبة في وكن الحج أشبه ما لا لو
دفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يُجزِي ولا شيء عليه اختارها أبو يكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر
لما روَى جابر أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس
ويسأله .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٥٢ — فصل

قال ابن المنذير لا قول لأحدٍ مع فعل النبي عليه السلام ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً وكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم.

(عاشرًا) الموالاة لأنَّه عليه السلام طاف كذلك، وقد قال: «خذُوا عني مَنَا سَكَمْكُمْ، وَبَيْتَدِيَ الطَّوَافَ لِحَدِيثٍ فِيهِ تَعْمَدَةٌ أو سَبَقَهُ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ كَالصَّلَاةِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْطَّوَافِ أَوْ حَضَرَتِ جَنَازَةً وَهُوَ فِيهِ صَلَى وَبَنَى عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ طَوَافٍ لِحَدِيثٍ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَلَأَنَّ الْجَنَازَةَ تَفُوتُ بِالشَّاغُلِ، وَبَيْتَدِيَ الشَّوَطَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَا يَعْتَدُ بِيَعْضٍ شَوْطٍ قَطْعَ فِيهِ».

(الحادي عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصبح طوافه وإن طاف في المسجد من وراء

حائلٍ من ثُبَّةٍ وغَيْرِهَا أَجْزَأَ الطَّوَافَ لَأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْزَاءُ قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ،
 وَإِنْ شَكَّ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ أَخْذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنْ
 الْعُنْدَةِ يَقِينًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدَلِيْنِ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ
 كَعَدْدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِنْفَادًا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَفُّلًا بِرَكْعَتَيْنِ
 وَالْأَفْضُلُ كُونُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ جَابِرِ فِي صَفَّةِ
 حَجَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَرَا (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَبَعَدَ عَلَى
 الْمَقَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

وَلَا يُشْرِعُ تَقْيِيلُهُ وَلَا مَسْجِدٌ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى
 وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْنَ يَا
 أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةُ الْإِنْخَلَاصِ بَعْدَ الفَاتِحةِ يَلَا وَرَدَّ عنْ
 جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَقُلْنَ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ وَقُلْنَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيُّ .

وَيُسَنْ عَودَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا تَقْدَمَ
وَيُسَنْ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلُّهُ وَقُطْرٌ لِيَلَّا وَنَهَارًا وَهُوَ
يَجْمُعُ أَسْبَاعَ بِرْكَتَيْنِ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْبَاعِ
فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَالْمُسْوَرُ بْنُ حَمْرَةٍ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
يَفْعَلُهُ لَا يُوْجِبُ كُرَاهِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفَ أَسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ
وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالاتفاقِ وَلَا تُعْتَدُ الْمُواالَةُ بَيْنَ
الْطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ لَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طَوَافٍ وَآخَرَتِ
أُمُّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَأْكِيَّةً بِأَنْمَرِ الَّذِي مُتَلِّثِّهُ ،
وَالْأَوْلَى أَنْ يَرْكَعَ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ عَفْبَةً وَلِطَافِ
تَآخِيرٍ سَعِيهِ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ فَلَا تَحِبُّ
الْمُواالَةُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوْلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
آخِرَةً . وَالله أعلم وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ سُنَّتِ الطَّوَافِ أَوَّلًا) الرَّأْمُ وَهُوَ سَنَّةٌ فِي حَقِّ
 الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ وَيُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقِدْرَوْمِ
 خَاصَّةً (ثَانِيًّا) الاضطِبَاعُ وَهُوَ أَيْضًا خَاصٌ بِطَوَافِ الْقِدْرَوْمِ
 (ثَالِثًا) تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ إِنْ
 أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَمْسُهُ أَوْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَّةً (رَابِعًا) قَوْلُ
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ الْخَ كُلُّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ
 أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خَامِسًا) الدُّعَاءُ أَنْتَهُ الطَّوَافِ وَهُوَ غَيْرُ
 مُخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَرِقَنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوَطَ مِنْ طَوَافِهِ (سَادِسًا) اسْتِلَامُ
 الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (سَابِعًا) الدَّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ (ثَامِنًا)
 صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 وَأَنْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرِ وَالْإِلْخَاصِ وَتَقَدَّمَتْ أَدْلَةُ هَذِهِ
 السُّنْنَ .

ويُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي خُشُوعٍ تَامٍ مَعَ اسْتِخْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَالْخُوفِ مِنْهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَفْعُضَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرْدَزِ .

وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَجَبَّبَنَ فِي طَوَافِهِنَ الْزِينَةُ
وَالرَّوَانَحُ الطَّيْبَةُ ، وَفِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ
مَعَ النِّسَاءِ وَلَا هُنَّ عَوْرَةٌ وَقَسْنَةٌ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ هُوَ أَظَهَرُ
زِينَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلَّا لِمُحَارِمِهِ مَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا
يَنْتَهِ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَ) الْآيَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ
الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَنْسُودِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَ أَحَدُ مِنَ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا لَمْ يَتِمَّسْ لَهُنَّ فُسْحَةٌ لِإِسْتِلَامِ الْحَجَرِ
وَتَقْبِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ مُزَاحَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطْفُنُ مِنْ وَرَائِهِمْ
وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٤ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ مَا يَفْرَغُ مِنْ رَكْعَتِي الظَّوَافِ وَأَرَادَ السُّعْيَ سُنْ عَوْدَةً إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طَافَ وَسَعَى دَرْمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَ أَرْبَعاً ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اَنْسَلَمَ الرَّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَانِيُّ .

نَمَّ يَخْرُجُ لِلسُّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَبُ الصَّفَا لِيَرِى الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَةً وَيَقُولُ ثَلَاثَةً الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَدُّ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَمْدُو الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ قَدْرٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحَمَدَهُ .

لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِمَا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبْدَأَ بِمَا أَبْدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

القبلة فَوَحْدَهُ اللَّهُ وَكَبِرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ
نَزَّلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى
إِذَا صَعِدْنَا مَسْأَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
عَلَى الصَّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِعْنَاهُ .

وَيَدْعُونَ بِمَا أَحَبَّ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ الَّتِي عَلَيْهِ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُوَّتَعَالَى} مَا
فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُونَ بِمَا شاءَ أَنْ يَدْعُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلَمِّي لِغَدَمِ نَقْلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّى
يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سِتَّةً أَذْرُعٍ فَيَسْعُى مَاشِيًّا سَعْيًا شَدِيدًا
إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ فَيَقُولُ
مُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصِّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ
وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُلْصِقُ عَقِبَتَهُ بِأَصْلِهِمَا

أي الصفا والمروة باب دانيء في كل منها ، والراكب يفعل ذلك في ذاته فمن ترك شيئاً مما ينتهي لم يجزئه سعيه .

ثم يتخل من المروة فيسعى في موضع مشيه ويستوي في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ذهاباً ورجوعه سعيه يفتح بالصفا ويختتم بالمروة للخبر فان بدأ بالمرورة سقط الشوط الأول فلا يحتسب به ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
قال رب اغفر وارحم واغف عما تعلم وأنت الأعز
الاكرم .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما يجعل رمي الحمار
والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال
الترمذى حسن صحيح .

٥٥ — (فصل)

شروط صحته، أي السعي ، ثانية النية والإسلام والعقل
لما تقدم (والرابع) الموالاة لأنّه عَنِيبَةُ وألى بيته وقال :
خذوا عنى مناسككم وقياساً على الطواف .

وقال في الشرح الكبير الموالاة في السعي غير
مشترطة في ظاهر كلام أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ فِي رَجُلٍ
كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعِرْفَةَ يَقِنُ بِسَلْمٍ عَلَيْهِ
وَيَسْأَلُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكَرَهُ الْوُقُوفُ
فِي الْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا يَأْسَ ، وَقَالَ
الْقَاضِي تُشَرَّطُ الْمُوَالَةُ قِيَاساً عَلَى الْطَّوَافِ .

وحكى رواية عن أَحْمَدِ وَالْأَوَّلِ أَصْحَحَ فِيَّهُ نَسْكٌ لَا
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشَرِّطْ لَهُ الْمُوَالَةُ كَالرَّمَيِّ وَالْحِلَاقِ .

وقد روَى الأَثْرَمُ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
امرأةً عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَضَتْ

طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ ضَخْمَةً وَكَانَ عَطَاءُ لَا يَرَى
بِأَسَا أَنْ يَسْتَرِيعَ بَيْتَهُمَا ، وَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى الْطَّوَافِ
لِأَنَّ الْطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ وَهُوَ صَلَوةٌ وَتُشَرَّطُ لَهُ
الظَّهَارَةُ وَالسَّتَّارَةُ فَاَشْرُطَتْ لَهُ الْمُوَالَةُ بِخِلَافِ السُّعْدِيِّ اَنْقَى

ص ٤٠٨ ج ٢

وَالذِّي يَرْجُحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْاَنْجُوتُ اَشْرَاطُ
الْمُوَالَةِ لِمُوَالَتِهِ ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(والخامس) المَشْيُ مَعَ الْمَقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
وَيُجْزِيُ السَّعْيُ رَأِيكَيَا وَتَخْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ ، وَفِي الْكَافِي
يُسْنُ أَنْ يَمْشِي فَإِنْ رَكِبَ جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى
رَأِيكَيَا .

(السادس) كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ وَلَوْ مَسْتُوْنَا كَطَوَافِ
الْقُدُومِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ . وَقَالَ :
خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ

(والسابع) تكملُ الشُّبُّعَ يَنْدَأُ بالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
يَلَا فِي حَدِيثِ جَاهِرٍ .

(الثَّامِنُ) اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَتَيَقَّنَ
الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوَّطٍ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا لِإِنْظَهَارِ الْجَلْدِ
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكُ فِي حَقِّهَا بَلْ الْمَفْصُودُ مِنْهَا السَّتْرُ وَذَلِكَ
تَعْرُضُ لِلْأَنْكَشَافِ .

قال في الشرح الكبير : لا يُسْنَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْقَى عَلَى
الْمَرْوَةِ لِنَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا وَلَا يُسْنَ
لَهَا الرَّمْلُ .

قال ابنُ المندِرِ أَجَمَعُ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلٌ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا يَبْيَنُ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكِ إِنْظَهَارُ الْجَلْدِ وَلَا يُقْصَدُ
ذَلِكُ فِي حَقِّهِنَّ وَلَأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ مِنْهُنَّ السَّتْرُ وَفِي ذَلِكَ
تَعْرُضُ لِلْأَنْكَشَافِ فَلَمْ يُسْتَحِبْ لَهُنَّ لِج٢ ص٤٠٨ .
وَتُسْنَ مُبَادِرَةً مُعْتَيِرٍ بِالْطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ وَ

الصلاه والسلام ، وسُئلَ تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هذِي لِيَحْلِقَ شَعَرَهُ بِالْحَجَّ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعًا لَمْ يَسْقُ هَذِيَا وَلَوْ
لَبَدَ رَأْسَهُ لَأَنَّ عُمْرَتَهُ نَمَتَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ وَالتَّقْصِيرِ لِحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ تَمَسَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعِيًّا لِلْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
هذِي فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ أَخْرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هذِي فَلَيَطْفَلْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصِرْ
وَلِيَتَحَلَّلُ مُتَفَقِّقًا عَلَيْهِ .

وَمَنْ مَعَهُ هذِي أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحْلِلُ حَتَّى
يَحْلِلَ مِنْهَا جَمِيعًا وَالْمُغَتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحْلِلُ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ
هذِي أَوْ لَا يَفِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ تَرَكَ الْحَلْقَ
أَوْ التَّقْصِيرَ فِي عُمْرَتِهِ وَوَطِيَّةِ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمُ وَعُمْرَتُهُ
صَحِيحَةٌ .

روى أن ابن عباس سُئلَ عن إمرأة مُعتيرة وقع بها زوجها قبل أن تُفْصَرَ قال : من ترك من مُناسِكه شيئاً أو نسيه فليُهْرِقْ دَمَّا قيل فائماً مُؤنسِرةً قال فلتَسْخَرْ ناقَهُ ،

ويقطعُ التلبيةَ مُشَمَّعٌ وَمُغْتَسِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطوافِ
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التلبيةِ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ الزَّمْدِي حَسْنٌ صَحِحٌ ، وَقَالَ
النَّوْيِي الصَّحِحُ أَنَّهُ لَا يُلْبِي فِي الطوافِ وَلَا فِي السَّعْيِ
لَأَنَّهَا أَذْكَارٌ مُخْصُوصَةٌ ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهَرُ بِهَا
إِنَّمَا يُخْلِطُ عَلَى الطَّاغِيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٦ – (فصل)

وَمِنْ سُنَّتِ السَّعْيِ الظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجْسِ فَلَوْ
سَعَى نَحْنُ نَحْنًا أَوْ نَجْسًا أَنْجَزَاهُ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ
أَشَبَّهَتِ الْوُقُوفَ بِعَرَفةَ .

وَمِنْهَا سَرُّ الْعُورَةِ فَلَوْ سَعَى عُرَيْنَا أَنْجَزَاهُ ذَلِكَ فِي
قُولٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سَرُّ الْعُورَةِ وَاجِبٌ مُطلقاً –
وَمِنْ سُنَّتِهِ ، الْمُوَالَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطوافِ بِأَنَّ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوْلَى النَّهَارِ وَيَسْعَى
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ ، السُّعْدُ شَدِيدًا بَيْنَ الْمِلَائِكَةِ ، وَهُوَ سُبْتَهُ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذْدَعَاهُ
فَوْقَهَا .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : إِذْدَعَاهُ عَلَى كُلِّ مِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ
شَوَّافِي مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : قَوْلُ (اللهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَةَ عِنْدَ رُقْبَيْهِ عَلَى
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَّافِي ، وَكَذَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) وَيَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعُصْمِنِي بِدِينِكَ
وَطَوَاعِيْكَ وَطَوَاعِيْهِ رَسُولُكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَمِنَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّنِي مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسُلَكَ

وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسِيلَكَ
 وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ،
 وَأَغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَهْمَّ الْمُتَقِيْنَ
 وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَتْ جَنَّةَ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرْ لِي خَطَايَتِي يَوْمَ
 الدِّينِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَدْعُونِي أَنْسَجِنْ لَكَ وَإِنَّكَ لَا
 تُخْلِفُ أَلْيَعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي إِلَى إِسْلَامٍ فَلَا تُنْزِعْنِي مِنْهُ
 وَلَا تُنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَنْوِيَنِي عَلَى إِسْلَامٍ ، اللَّهُمَّ لَا
 تُقْدِّمْنِي لِلْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتْنَ (هذا دُعاء
 عبد الله بن عمر قال أَخْدُ يَدْعُو بِهِ قَالَ نَافِعٌ بَعْدَهُ وَيَدْعُو
 دُعاءً كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُ لَيُمِلُّنَا وَنَخْنُ شَبَابًا .)

وَمَا يَنْبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَغْضُبَ بَصَرَهُ عَنِ الْمَهَارِمِ وَأَنْ
 يَكْفُفَ لِسَانَهُ عَنِ الْمَأْمَمِ وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنِ السَّاعِينَ
 أَوْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ ، وَأَنْ يَسْتَخْضِرَ فِي تَفْسِهِ ذَلِكَ
 وَقَفْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ قُلْبِهِ وَإِنْصَالِ حَالِهِ
 وَنَفْسِهِ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٧ — (صفة الحج والعمرة)

بُسْنٌ لِمَحْلِ مِكَّةَ وَقُرْبَاهَا وَمُشْتَمِعٌ بَحْلٌ مِنْ عُمْرَتِهِ
إِنْحِرَامٌ بِحَجَّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ
جَابِرٍ فِي صَفَةِ حَجَّ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا
إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْنِيُّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْ فَاهُلُوا بِالْحِجَّةِ سُمِّيَ الثَّامِنُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَرْتَوُونَ فِيهِ أَمْلَاءً لِمَا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْنِيَا وَصَامَ
فَيُسْتَحْبِطَ لَهُ أَنْ يُخْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الْثَّلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي إِنْحِرَامٍ لِلْحِجَّةِ .

وَبُسْنٌ لِمَنْ أَنْحَرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَاهَا أَنْ يَكُونَ
إِنْحِرَامُهُ بَعْدَ فَعْلِ مَا يَقْعُلُهُ فِي إِنْحِرَامِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ مِنْ
الْغُسْلِ وَالْتَّنْظِيفِ وَالْتَّطْبِيبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجْرِيَهُ مِنْ الْمَخْيَطِ
فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ
وَصَلَةِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَادِاعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِ
وَقِيمِهِ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجِزْنُهُ سَعْيُهُ لِلْحِجَّةِ .

وينحرِمُ ندباً مَنْ مَسَكِّنَهُ لَا نَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَفَأُمُوا
 بِالْأَبْطَحِ وَأَخْرَمُوا بِالْحَجَّ مِنْهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَنْ أَمْرِهِ ﷺ،
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُخْرِمُوا عِنْدَهُ
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُونَعًا لَعَلَّمُهُمْ إِيمَانًا وَالْخَيْرَ
 كُلُّهُ فِي اِنْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
 وَجَازَ وَصَحَّ إِخْرَاجُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

٥٨ — فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنِ قَبْلَ الْزَوَالِ نَدْبَاهُ فَيُصَلِّي بِهَا الظَّهَرَ
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقْيِمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنِ قَصَلَ بِهَا الظَّهَرَ
 وَالْعَضْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرِ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ
 الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفةَ تَسَارَ مِنْ مَنِ فَاقَمَ بِشَمِيرَةِ
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبَهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَشَحةً
 بِالْتَّكْبِيرِ يُعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفُ وَوَقْتُهُ وَالدُّفْعَةُ مِنْهُ وَالْمَيْتُ
 بِمُزَدَّلَفَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفةً فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بِشِمْرَةَ فَنَزَّلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصْوَاءِ
فَرُحِلَّتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسُ ثُمَّ يُجْمِعُ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ مِنْ بَعْرَقَةِ مِنْ مَكِيٍّ وَغَيْرِهِ .

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْعَجَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمِعُ
بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَقَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
وَذَكَرَ أَصْحَابَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا مَنْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ
وَطَنِيهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسْخًا إِلَحَافًا لَهُ بِالْقَصْرِ وَالصَّحِيفِ الْأُولِيِّ
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مَعَهُ مِنْ حَضْرَةِ الْمَكَيِّنِ وَغَيْرِهِمْ
فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمْرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ حِينَ قَالَ :
أَتَقْتُلُوا فِيَنَا سَفَرًا ، وَلَوْ حَرُومَ لَيْتَنِي لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
الْبَيْانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يَقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطَا
وَقَدْ كَانَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْمِنُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلَ
وَلَمْ يَتَرْكِ الْجَمْعَ وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْوَبِيرِ وَكَانَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْيَمَّانَةَ فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصلَاتَيْنِ
وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَلَافُ فِي الْجَمْعِ
بَعْرَقَةَ وَمُزَدَّلَةَ تَبَلَّ وَاقِفَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ فِي

غيره ، وألحقُّ فِيْنَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرِجُ عَلَى غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَضَرَ الصَّلَاةَ فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَبِهِ قَالَ
عَطَاءُ وَبْنُ مَحَاجِهِ وَالزَّهْرِيُّ وَأَبْنُ جَرَّابِجِ وَالشُّورِيُّ وَيَخْتَبِيُّ الْقِطَانِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمَنْذُرِ وَقَالَ الْفَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَهُمُ الْفَضْلُ لَأَنَّهُمْ
أَجْمَعُ فَكَانُ لَهُمُ الْفَضْلُ كَغَيْرِهِمْ ، وَفِي تَجْمُوعِ فَقَاتِي شِيخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَسْمِيَةَ فِي جِ ۲۶ صِ ۱۲۹ : وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى
نَمَرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ بَيْنِ الطَّرِيقِ وَنَمَرَةُ كَانَتْ قَرْبَةَ
نَخَارِجَةَ مِنْ نَعْرَفَاتِ مِنْ رِجَاهِ الْيَمِينِ فَيَقِيمُونَ بِهَا إِلَى
الْزَوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ
الْوَادِي وَهُوَ مَوْرِضُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ
وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ نَعْرَفَةٍ يَبْطَنُ نَعْرَفَةَ وَهُنَالِكَ مَسْجِدٌ
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَّ فِي أُولَئِكَ دُوَلَاتِ بَنِي الْعَبَاسِ
فَيُصَلِّي هُنَالِكَ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجَ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْرًا
وَجَمِيعًا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِ .

ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ويقصر أهل مكة وكذلك يجتمعون للصلوة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي عليه السلام بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنها ولم يأمر النبي عليه السلام ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتيموا الصلة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى ، أتيوا صلاتكم فإنما قوم سفر .

ومن تحكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المتفقون عن النبي عليه السلام أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمسكناً .

وأما في سجنه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابيه . وفي ص ١٦٨ قال : ومن سنته رسول الله عليه السلام أنه جمع المسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء

وكان معه خلق كثير يمن منزله دون مسافة القصر من
أهل مكة وما حونها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام
بتغريق كل صلاة في وقتها ولا أن يغتزل المكروه
ونحوهم فلم يصلوا معه الفصر وأن بنفردوا فيصلوهما في
أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالإضطرار
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من
 أصحاب الشافعي عليه يدل كلام أحد انتهى .

ويجيء الحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصل النظير
ثم أقام فصل الفصر ولم يصل بينهما شيئا ، وقال سالم
للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تُريد أن
تصيب الستة فقصر الخطبة وتعجل الصلاة ، فقال ابن عمر
صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام
فقد وقفت هنا وعمره كلها موقف رواه أبو داود
وابن ماجة إلا بطن عمرة الحديث : كل عرفة موقف
وارفعوا عن بطن عمرة رواه ابن ماجة فلا يجزي وقوفه
فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبل المشرف
على عمرة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حواطت بي
عامر - وسن وقوفه راكبا كفعله عليه الصلاة والسلام
ووقف على راحلته بخلاف سائر المذاهب في فعلها غير
راكب .

ومن وقوفه مسيرة بيل القبلة عند الصخرات وجبل
أرثحة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفا بعرفة ندبا
ويكثُر الدعاء والاستغفار والتضرع واظمار الضعف
والافتقار - ويُلح في الدعاء ولا يستطيء الإجابة
ويحاسب نفسه ويجدد توبته نصوها لأن هذا يوم

ظالمٌ وَجْمَعُ كَبِيرٍ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بَهُمْ مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
ما من يوم اكثُرُ من أن يُغتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ
مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْعُونَ ثُمَّ يُبَاهِي بَهُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُونَ :
مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّاسَيِّ ، وَقَالَ عَبْدًا أَوْ
أَمَةً مِنَ النَّارِ .

وعن طلحة بن عبد الله بن كثير أن رسول الله ﷺ
قال ما رُئيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَرَ وَلَا
أَحْقَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرْفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا يَرَى
مِنْ تَنَزُّ الرَّحْمَةِ وَتَجَاهُزِ اللَّهِ عَنِ الذَّنْبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا
رُؤِيَ يَوْمَ بَذْرِ يَقِيلَ وَمَا رُؤِيَ يَوْمَ بَذْرٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى
جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَيَجْتَمِعُ فِي أَنْ
يُقَاطَرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدُّمُوعِ .
وَيُكَرِّرُ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّلْفُظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جِمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ

وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ لَاَنَّهُ يَوْمٌ بَكْثُرٌ فِي الْعُقَنَاءِ
مِنَ النَّارِ وَمَا رُتِبَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْحَرٌ وَلَا أَضْفَرَ
مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَقَةً إِلَّا مَا رُتِبَ يَوْمَ بَذْرٍ ، وَذَلِكَ يَلَا
يَرَى مِنْ جُودِ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقَاهُ
وَمَغْفِرَتِهِ .

وَيُكَرِّرُ الدُّعَاءَ وَيُكَثِّرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَمِينِي وَمِنْتِي وَهُوَ حَسِيْلٌ لَا
يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَعْيِي نُورًا وَبَيْسِرْ لِي
أَمْرِي لِحَدِيثٍ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَقَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا
قَلَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِيهِ كَانَ أَكْثَرُ
دُعَاءَ الشَّبَّيَ مُبَشِّرَتِهِ يَوْمَ عَرَقَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو
بعرقةٍ يقرأُ هذهِ الآيةَ (شهَدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ) وأنا على ذلكَ مِن الشاهِدينْ يا رَبِّ أَخْرِجْهَا أَهْدِ
فِي الْمَسْنَدِ .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ
أكثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَانِي يَوْمَ عَرَفةَ أَنْ أَفُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرِحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الْمُنْسَرِ وَشَيْطَانِ الْأَمْرِ
وَمَرْ فِتْنَةٍ مَا يَلْجُ فِي الظَّلَلِ وَشَرٌّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ
وَشَرٌّ مَا تَهْبِطُ بِهِ الرِّياحُ وَشَرٌّ يَوْمَ الْدِهْرِ أَخْرِجْهَ الْبَيْهَقِيَّ .

وعن طلحة بن عبد الله بن كربلا قال : قال رسول
الله ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له
أخرجه مالك وأنخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير
مكذا مرسلًا مبتوراً .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد يسده
الخير وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله إله واحد
ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كثرة المشركون
لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول
ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكر بن عتيق
فقال : قد رأيت لو ذايك بي اليوم ، ثم قال : حدة قفي
أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال ، يقول
الله من شغلة ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين . أخرجه أبو ذر والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَقَّ بَطْلَعَ الْفَجْرِ
مِنْ لَيْلَةِ جَمَعٍ قَالَ أَبُو الزَّبِيرَ فَقِيلَ لَهُ : أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرُوْةِ بْنِ مُضْرِسِ بْنِ أُوسِ بْنِ
حَارِثَةِ بْنِ لَامِ الطَّائِبِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِالْمَزْدَافَةِ
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقِيلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ
جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلَتْ رَاحِلَتِي وَأَعْبَثْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَنْ شَهَدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ
وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لِيَلَأْ أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى
نَفَّسَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرْ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَجْنِيدٍ
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَأَقْفَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلَوْهُ فَأَمْرَ مُنَادِيَا
فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمَعٍ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ

فقد أدركَ الحديث رواه الخمسة ودخولُ وقتِ الوقوفِ
بعرفةٍ من طلوعِ الفجرِ يومَ عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقتُ الوقوفِ عندنا فَيَدْخُلُ

فيَّومَ تَغْرِيفٍ بَفْجُورٍ نَقْلُوا

وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ
يَوْمَ عَرَفَةَ وَاخْتارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ
إِجْمَاعًا لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِنَما وَقَفَ بَعْدَ الرَّوَالِ وَقَدْ قَالَ:
(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وَاخْتارَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ (فَنَ)
وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ (ولَا هُنَّ
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ كَبَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِنَّمَا
وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَلَمْ يَسْتَوِ عُبُوسًا جَمِيعًا وَقَتِ
الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ
عَنِّي وَأَنْ ابْتَداَهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ شَهْدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنِّا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعْرَفَةِ
لِبَلَّ أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى قَتْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

فَنَ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةَ وَهُوَ أَهْلٌ

ولو ماراً أو ناماً أو حانضاً أو جاهلاً أنها عَرَفةُ صَحْ حَجَةُ
 لِعُومٍ حِدِيثٌ عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِسٍ وَقَدَمَ لَا إِنْ كَانَ
 سَكَرَا نَأْأَى أَوْ مُغْمَىٰ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْعِقْلِ إِلَّا أَنْ يُفِيقُوا وَهُمْ
 بِهَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَقَتْ الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمُغْنِيِّ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ بَأْنَ طَلَعَ فَغَرَّ يَوْمُ النَّحْرِ
 وَلَمْ يَقْفِيْ إِلَيْهَا فَاتَهُ الْحَجَّ وَيَحْبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ
 الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا لِيَفْعَلَهُ مَعَ قَوْلِهِ :
 (خُذُوا عَنِي مَنَا سَكَكْمَ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ
 يَعْدُ بَعْدَ الغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى عَرَفةَ أَوْ عَادَ إِلَيْهَا
 قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَقْعُدْ الغُرُوبُ وَهُوَ بِعَرَفةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ
 وَاجِبًا فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَنِي بِالْوَاجِبِ
 وَهُوَ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ وَاللَّيلِ كَمْ تَجْاوزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِنْحِرامٍ
 ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَأَنْحَرَمَ مِنْهُ .)

وَمَنْ وَقَفَ لِبَلَاءَ فَقَطَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِحِدِيثِ مَنْ أَذْرَكَ
 عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْمَحْجُونَ وَلَا هُوَ مُبَذِّرٌ كَجُزْءِ مَا يَنْ

النهر فأشبهَ مَنْ مَنَّهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَخْرَمَ مِنْهُ .

وَوَقْتُ الْجَمْعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الإِجَابَةِ عَنْ أَنْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي أُرْجِيَ
فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَوَةِ الشَّمْسِ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ اثْنَيْ عَشَرَةَ سَاعَةً لَا يُوْجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيمَانَهُ فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاودُ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لِهِ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ : وَأَمَّا مَا
أَسْتَفَاضَ عَلَى أَسْيَثِ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ
سَاعَةً بَاطِلٌ لَا أَصْلَلُ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ وَحَدَّهَا
مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَوَادِي نَحْشَرِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْأَلْفِ
وَهُوَ التَّقْرُبُ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتَ
إِذْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقْرُبُوا وَمَضُوا إِلَيْهَا وَتُسَمَّى أَبْضَا :
جَمِيعًا لِانجِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسَنُ كُونُ دَفْعِهِ سَكِينَةً لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْنَوَاءَ بِالْوَيْمَارِ حَتَّىٰ إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ يَسِيرُهُ الْيَمْنِيُّ : أَئْهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ
السَّكِينَةَ وَيُسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُهُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ
أَيْ أَسْرَعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلَفَةَ جَمَعَ الْعَشَاءِنِ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ
فَبَلَّ حَطَّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَّاكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ مُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيْرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السَّنَةَ وَأَنْجَزَهُ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظُّرُورِ وَالْعَضْرِ بِعِرْقِهِ وَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرْفَةَ أَوْ مُزَدَّلَفَةَ جَمْعٌ وَحْدَهُ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ يَبْيَنُ مُزَدَّلَفَةً وَجُوبَاهَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاتَّاهَا وَقَالَ (خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ لِحَدِيثِ (الْحَاجُ عَرَفَةَ فَنَجَاهَ قَبْلَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ) أَيْ جَاهَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِ الدَّفْعُ مِنْ مُزَدَّلَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَتُبَ فِيْمَنْ قَدْمَ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزَدَّلَفَةَ إِلَى مِنْيَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَنَّ اللَّهُ بِأَمْ سَلَّمَ

لِيَلَةَ النُّحُرِ فَرَأَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدْ.

وَعَنْ أُمِّ حَيْنَيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ.
وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةُ نَبِيِّهِ فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ
الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَلَيَتَنِي اسْتَأْذَنَتِ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَخْرَاجَهُ الشِّيخَانَ .

وَالْأُولَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مُزَدَّلَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا
الضَّعْفَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ وَنَحْوِيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ
مِنْهَا لِيَلَّا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بِالْمَدْفَعِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَخْتَصُ
بِالضَّعْفَةِ فَحَدَّيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ
الْمُزَدَّلَةِ بَلَيْلٍ أَخْرَاجَهُ أَخْمَدٌ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدَّمُ نِسَاءً وَصِبَّانَهُ مِنْ الْمُزَدَّلَةِ إِلَى

مَنْيَ حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ يُمْسِي وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ
أَخْرَاجَهُ مَالِكُ وَالْبَغْوَيُّ فِي شِرْحِهِ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ الَّذِي عَيَّنَ اللَّهُ وَضَعْفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ إِلَى
مَنْيَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يُصَلِّي
بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ يُمْسِي أَخْرَاجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمُزَدَّلَةَ حَتَّى
يَصِلُوا الصُّبْحَ يُمْسِي أَخْرَاجَهُ مَالِكُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فِيمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ
اللهِ مَوْلَى أَسْنَاءِ قَالَ : قَالَتْ أَسْنَاءُ عَنْ دَارِ الْمُزَدَّلَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَلْ غَابَ
الْقَمَرُ . قُلْتُ لَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا .
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِلظَّعَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ
آخَرَ أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ أَخْرَاجَهُ الشِّيخَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وفي الدفع من مُزَدَّلَفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُعَاةِ
وَغَيْرِ سُقَافَةِ زَمَرَدَ دَمٌ مَا لَمْ يَعْدُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُزَدَّلَفَةَ صَلَى الصَّبَحَ
بَغْلَسِ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ وَفِيهِ : ثُمَّ
اضطَبَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ
تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ بِأَذْانِ وِإِقَامَةِ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَى صَلَاتَهُ
إِلَيْهِ مِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاتَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَى الصَّبَرَ
يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ رَوَاهُ الشَّاعِرُ وَلِيَتَسْبِحَ وَقْتُ وَقْوَفِهِ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَيرِقُ عَلَيْهِ أَنْ سَهَلَ أَوْ يَقِيفُ عَنْهُ وَحِمَدَ اللهَ وَهَلَّ
وَكَبَرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّمَّا كَا وَقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِقْنَا
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفَرْ لَنَا وَارْجَنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ (فَإِذَا أَفْضَلْتَ مِنْ عِرْفَاتٍ) الْآيَتَيْنِ إِلَى (غَفُورٍ
رَحِيمٍ) بُكَرِرَةً إِلَى الإِسْفَارِ .

الحديث جابر مرفوعاً لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام
 حتى أسفرا جداً فإذا أسفرا جداً سار قبل طلوع الشمس،
 قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفتخرون من جماع حتى
 تطلع الشمس ويقولون : أشرق علينا كينا فغيره ، وان
 رسول الله عليه السلام خالقهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس
 رواه البخاري .

ويسرى اذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة الحديث
 ابن عباس ثم اردا رسول الله عليه السلام الفضل بن عباس ثم
 قال ايتها الناس إن البر ليس بابحاف الخيل والإبل فعليكم
 السكينة فإذا بلغتم نحيراً أسرع رمية حجر ان كان
 ماشيماً والا حرثك دابة ليقول جابر حتى أتي نحيراً
 فحرثك قليلاً ، وعن ابن عمر أنه كان يجتهد ثاقته اذا مر
 بمحشر آخر جه سعيد بن منصور .

ثم يأخذ حصى الجبل من حيث شاء وعدده سبعون
 حصاناً أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ الْعَقْبَةِ ،
الْقُطُّ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَىٰتٍ مِنْ حَصَىِ الْخَذْفِ
فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْتُمُوا ثُمَّ
قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلوُّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمُ الْغُلوُّ فِي الدِّينِ دَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَكَانَ ذَلِكَ يُمْنِي قَالَهُ فِي
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَى قَالَ أَحْمَدُ ، لَمْ يَتَلَعَّفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْزُمُ بِحَصَىٰ قَدْ رَمَيْتُ بِهِ ، وَالثُّنْثَةُ النِّقَاطُ
سَبْعٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْزُمُ بِهِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يَوْمٍ إِنْحَدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً
يَرْزُمُ بِهَا الْجِمَارَ الْثَلَاثَةَ .

وَلَا تُخْزِي صَغِيرَةً بِجَدَأٍ أَوْ كَبِيرَةً وَلَا بِغَيْرِ الْحَصَى
كَجُوَّهٍ وَزُمْرَدٍ وَيَاقُوتٍ وَذَهَبٍ لَأَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَيَ بِالْحَصَى
وَقَالَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ
وَادِيٍّ نُخْسِرُ وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ بَدَأْ يَهَا - فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيَا

كَيْفَمَا شَاءَ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ
عُمَرَ وَأُمُّ أَبِي الْأَنْوَاصِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ
الثَّخْرِ وَيَقُولُ : خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعْلَى لَا
أُحْجِجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَلَى دَابِيهِ
يَوْمَ الثَّخْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَابِرَاهُلَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًّا ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ .

وَيَرْمِيَهَا يَسْبِعُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا يَسْبِعُ حَصَبَاتٍ
بُكَيْرًا مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا ، وَيُشَرِّطُ الرَّمْيُ لِلْغَيْرِ فَلَا
يُبْغِزِي الْوَضْعُ فِي الرَّمْيِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَرَمِيًّا ، وَيُبْغِزِي
طَرْحَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

ويُشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر من حصاة دفع واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال : خذوا عني مناسikenكم ويُشترط علمه بحصوتها في المرمي في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالشك فيه ووقت الرمي من نصف ليلة التغرين وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أمراً سالماً ليلة التغرين فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وروي أنه أمرها أن تجعل الإفادة وتوافي مكة مع صلاة الفجر أخيراً به أهداً ، وأنه وقت الدفع من مذلة أشباه ما بعد طلوع الشمس .

وقال في المعني ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة

وَوَقْتُ إِنْجَزَاهُ فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضْيَلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رأى ذلك اليوم .

وقال جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم التحر وحدة ورثمي بعده ذلك بعده زوال الشمس آخر رجنه مسلم .

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله ﷺ أгинلمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل بلطفه أخذناها ويقول أبا عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجة وكان رثميها بعده طلوع الشمس يجزي بالاجماع وكان أولى .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة التحر وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي ، وعن أحمد أنه يجزي بعده الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأصحاب

وابن المذدر

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميه إلا بعد طلوع الشمس لما روى من الحديث انتهى ، فإن غربت الشمس يوم النحر قبل الرمي فإنه يرمي تلك الجمرة من الغدير بعد الزوال ليقول ابن عمر من فاتة الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغدير ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجا مبرورا وذينا مغفورا وسعيًا مشكورا .

لما روى خبب عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله حجا مبرورا فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي صلوات الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلاما مماثلا مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي آية عن يساره ومنى عن يمينه لما ورد عن عبد الله بن

مسعُودٍ أَنَّهُ انتهى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
وَمِنْيَ عن يمينه وَرَمَى بِسَبْعِ رَمَيٍّ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِإِسْلَمٍ فِي رَوَايَةِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَفِي رَوَايَةِ لَامِدٍ أَنَّهُ انتهى
إِلَى الْجَمْرَةِ فَرَمَّا هَاهِمِنْ بَطْنَ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ
بِكِبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي حَجَاجًا مَبْرُورًا وَذَبَابًا
مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا كَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
وَبَرَّأَنِي إِذَا رَمَى حَشْنِي بُرَى بِياضٍ إِنْطَهِ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ
عَلَى الرَّمِيِّ وَلَا يَقِفُ عَنْهَا .

لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَمَّا هَا بِسَبْعِ
حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ ثُمَّ يَنْخَدِرُ أَمَامًا فَيَقِفُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ وَيَأْتِي
الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَيُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَى
بِحَصَبَةٍ ثُمَّ يَنْخَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ يَمْا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ

الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَاهَا بِحَصَّةٍ ثُمَّ يَنْهَرِفُ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلِضِيقِ الْمَكَانِ ،
وَلَهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ فَوْقِهَا لِفَعْلِ عُمَرَ لِمَا رَأَى مِنْ
الزَّحَامِ عِنْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

٦٤ — فصل

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ بِأَوَّلِ الرَّمَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَسَّاًمَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفَضْلَ مِنْ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى يَمْنَى وَكَلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ
يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَفِي بَعْضِ الْفَाِظَاتِ : حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَطْعًا عِنْدَ أَوَّلِ حَصَّةٍ رَوَاهُ حَنْبَلٌ
فِي الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ يَنْهَرُ هَذِبَا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطْوِعًا لِقَوْلِ جَارِ
 ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْهَرِ فَنَهَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَدَدَةً بِيَدِيهِ ثُمَّ
 أُعْطِيَ عَلَيْهَا فَنَهَرَ مَا عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِبَةِ فِيَانِ لَمْ يُكُنْ
 مَعَهُ هَذِبَةٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا نَهَرَهَا فَرَقَهَا لِسَاكِينِ
 الْحَرَمِ أَوْ أَظْلَفَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مُخْلِقٌ بَنِ رُوُسْكُمْ وَمُؤْصَرِينَ)
 وَسُنْنَةُ اسْتِقْبَالِ الْمُخْلُوقِ رَأْسَهُ لِلْقِبْلَةِ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنْنَةُ
 بَدَاءَةُ يَشْقِيَةِ الْأَيْمَنِ يَلْمَعُ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
 مِنْيَ فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزَلَهُ يَمْنِي وَنَهَرَ نُسْكَهُ
 ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ وَتَأَوَّلَ الْحَالَاقَ يَشْقِيَةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
 الْاِنْصَارِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ الشَّقْقَةُ الْأَبْسَرُ فَقَالَ إِنْخِلَقَ
 فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ،
 وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّبَارُثُ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ الْعَظِيمِ الَّذِي عَنْهُ مَقْطَعُ الصِّدْغَةِ
 مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ أَبْلَغَ الْعَظِيمَيْنِ
 إِنْفِصِلُ الرَّأْسَ مِنَ الْلَّحْيَةِ وَكَانَ عَطَاءً يَقُولُ مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا

حَلَقَ أَنْ يَنْلُغَ الْعَظَمَيْنِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَيَدْعُونَ ، قَالَ الْمُوَّافِقُ
وَغَيْرُهُ وَيُكَبِّرُ وَقَتَ الْحَلْقِ لَا هُنْ نُسُكُ ، وَإِنْ قَصَرَ قَنْ
جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا لَأَنَّ ذَلِكَ لَا
يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ
وَمُقْصِرِينَ) وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ
جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْحَلْقِ
أَوْ التَّفْصِيرُ فَيَجِدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْثُلَةٍ فَأَقْلَلَ مِنْ رُؤُوسِ
الضَّفَائِرِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لِنِسَاءِ النَّسَاءِ حَلَقَ
إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّفْصِيرُ رواهُ أَبُو دَاوُدُ وَلَأَنَّهُ مُثْلَثٌ فِي حَقِيقَتِهِ .

وَيُسَنُّ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانِتَهِ وَإِبْطِهِ قَالَ : ابْنُ
الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَمَ
أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ
— ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النَّسَاءَ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ وَحْلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لُكَ الطَّيْبُ وَالشَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ طَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَخْرَمَ وَلِحِسَابِهِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٥ — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي حِجَّةِ وَعُمْرَةِ فِي تَرْكِيهِمَا مَعًا
دَمٌ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَّهُمْ بِذَلِكِ وَأَمْرَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ قَدْلٌ عَلَى أَنَّهُ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَا نَرِهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلَيُقْصَرْ ثُمَّ
لِيَخْلُلُنَّ وَلَوْلَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلُّ عَلَيْهِ ، وَدُعَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقَصِّرِينَ وَالْمُحَلَّقِينَ وَفَاضَلَّ بَيْتُهُمْ
فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسُكٌ لَمَا اسْتَحْقُوا لِأَنْجِيلِهِ الدُّعَاءِ وَلَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ
فِيهِ إِذَا لَا مُفَاضَلَةَ فِي الْمَبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَخْرَى الْحَلْقَ
أَوْ التَّقْصِيرَ عَنْ أَيَّامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَخْلُفُوا رُؤُوسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ تَحْلِهِ) فَبَيْنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ
فَتَقَى أَنَّى يَهُ أَجْزَاءُ كَالطَّوَافِ لِكِنْ لَا يَدْ مِنْ نِسْتَهِ نُسُكًا
كَالطَّوَافِ .

وإن قَدَمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمَيِ أوْ عَلَى التَّخْرِ أوْ طَافَ
 لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمَيِهِ أوْ تَخْرَ قَبْلَ رَمَيِهِ جَاهِلًا أوْ نَاسِيًّا فَلا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُتَّلِّثٌ وَقَفَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
 لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّنْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَ . قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ — وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَ مُتَّلِّثٌ قَيْسَلَ لَهُ فِي
 الذِّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمَيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ .
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٦ - (فصل)

وَيَخْصُلُ التَّحْلُلُ الْأُولُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ : رَمَيُ جَمْرَةِ
 الْعَقَبَةِ ، وَحَلْقُ أوْ تَقْصِيرُ وَطَوَافُ إِفَاضَةٍ ، وَيَخْصُلُ التَّحْلُلُ
 الثَّانِي بِمَا يَقْبَيَ مِنْهَا مَعَ السَّعْيِ مِنْ مُتَمَّعٍ مُطْلَقًا وَمُفْرِيدًا

وقارنٌ لم يسعياً مع طوافِ قُدُومٍ لأنه رُكْنٌ .

ثم يخطبُ الإمامُ أو نائبهُ يعني يومَ النَّحْرِ خطبةً يفتتحُها بالتكبيرِ يعلّمُهم فيها النحرُ والإفاضةُ والرَّميُ للجمراتِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا خطبَ النَّاسَ يومَ النَّحْرِ يعني أخرجه السُّعَادِيُّ ، وَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ سَيَغُتُّ خُطْبَةُ الَّذِي طَلَبَهُ يَعْنِي يومَ النَّحْرِ رواهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن أبي بكرٍ قال : خطبناهُ اللَّهُ طَلَبَهُ يومَ النَّحْرِ فَقالَ : أَتَذَرُونَ أَيَّ بُومٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ ، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَتَ الْبَلَدُ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَعْرُوتَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :
 اللَّهُمَّ أَشَدُ فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَانِبَ قَرْبَ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَاعِي
 فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا بَضْرُبٍ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ رُوَاهُ
 الْبَخَارِيُّ وَأَحَدٌ .

(ومن مختصر النظم مما يتعلّق بصفة العجّ والعمرة)

وَفِي الثَّالِثِ الْإِحْرَامُ مِنْ مُشَبَّثِينَ
 بِحَجَّ كَحْلَلٍ الْحِرَمِ الْمُجَدَّدُ
 وَإِنْحَرَامُهُ فِي الْحِلْلِ صَحٌّ وَلَا دَمٌ
 وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَأَنْتَدِ
 فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظَّهِيرَ وَالْعَصَرَ فِي مِنْيَى
 وَبَأْنُوا وَسَارُوا مَطْلَعَ الشَّمْسِ فِي غَدِيرٍ
 إِلَى عَرَفَاتٍ تَجْمَعُ وَالْوَفَدُ كُلُّهُمْ
 وَكُلُّ يَسَوَى الإِحْرَامُ شَهْرٌ مُرْبَضٌ
 وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصَرِ أَهْلُهُ
 يَسَادِينَ فَرَضٌ وَالْإِقَامَةَ عَدِيدٌ

وَفِي يَوْمِهِمْ يَأْتُوا إِلَى عَرَفَاتِهِمْ
وَفِي الصَّخَرَاتِ الْفَرْضُ أَرْضُ التَّعْمَدِ
فَيَأْتِي عَرَفَاتَ الْخَيْرِ كُلُّكِ مَوْقِفٌ
وَيَا عُرَفَيَا لَيْسَ يُجْزِيَكَ فَاصْعَدِ
وَقَفْ رَاكِبًا أَوْنَى وَقَدْ قِيلَ عَكْسَهُ
وَهَلْلَنْ وَأَكْثَرُ مِنْ دُعَائِكَ وَأَجْهَدِ
وَلَبَّ وَحْمَذَ وَأَكْثَرُ الذِّكْرَ وَاقْفَا
وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَادْفَعْ تَحْمَدِ
وَرَكْنُ وُوفُ الْمَرْءِ فِي عَرَفَاتِهِ
بِأَسْتِرِ وَقْتٍ كَانَ مِنْ حِينِ يَنْتَدِي
مُؤَخِّرٌ فَجْرٌ يَوْمٌ تَعْرِيفِهِ إِلَى
مُؤَخِّرٍ فَجْرِي عِيدٍ نَحْرِ الْمَقْدَدِ
وَلِيَسْ لِسَكْرَانِ وَمُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ
وَوُوفِ وَجْنَوْنِ لِفَقْدِ التَّقْصِدِ
وَمَنْ سَارَ مِنْهَا قَبْلَ مَغْرِبِ شَهْيَهِ
عَلَيْهِ دُمُّ مَا لَمْ يَعُدْ قَبْلَ فَاشْهَدِ

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا
لِجَمْعِ وِسْرٍ سَيِّدِ السَّكِينَةِ تَقْتَدِي
وَسِرْهُ فِي سَبِيلِ الْمَأْزَمَنِ إِنْ تَحِدْ
إِذَا فُرْجَةً أَشْرَغَ وَلَا تَسْأَدِ
إِنْ جِئْتَهَا صَلْ لِالْعِشَاءِ بَنْ جَامِعاً
وَلَوْ مُفْرِداً لِلَّذِنْبِ لَا حَمْ فَاقْتَدِ
وَبِتِنْ مُمْ صَلْ الصُّبْحَ أَوْلَ وَنَفِيَهَا
وَأَوْجِبَ لِيَنْصِفِ الْلَّدِيلِ بَيْنِيَوْهَةَ قَدْرِ
وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دَمْ
كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النَّصْفِ فِي الْمَأْطِدِ
وَيَقْفَأْ أَوْ تَرْقَ فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْغِيرِ
وَكَيْنَ وَسْلَ تُعْطِي الرَّغَائِبَ وَأَحْيَدِ
إِلَى غَايَةِ الْاَسْفَارِ ثُمَّ قَبَيلِ أَنْ
تَلُوحَ ذَكَأَ فَادْفَعَ وَلَا تَرْتَدِ
فَسِيرُ مُسْرِعاً إِنْ جِئْتَ وَادِي مُخْبِرِ
كَرْتَمِيكَ فِي الْأَصْخَارِ يَوْمًا يَجْلِمِيدِ

وبادرَ مِنِي نحوَ الْعُقَيْبَةِ رَأِيمًا
بسجعٍ على التَّرْتِيبِ مُنْتَصِبَ الْيَدِ
بواحدةٍ مِنْ تَعْدِي أُخْرَى ازْمَ يَا فَتَى
وَإِنْ تَرْمِ سَبْعًا دَفْعَةً فَكَمْفَرَدٌ
بمثل حَصَّاتِ الْمَحْذَفِ فَارِمٌ وَلَا تَقْفَ
وَلَا تُجْزِيَ الْكَبِيرَى وَصَغْرَى بَلْ افْتَدِي
وَلَا يُجْزِيَ الْمَرْمِيَ بِهِ امْرَأَةٌ وَلَا
يُغَيِّرُ الْحَصَّا مِنْ نِصْفِهِ أَوْ زَبْرَجِدِهِ
وَكَبَرٌ مَعَ رَفْعِ الْمَحَاطَةِ وَدَعْ إِذَا
بَدَأَتِ بِرْتَمِيَ قَوْلَ لَبَيْكَ تَرْسُدُ
وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ الْلَّيلِ رَمِيكَ تُجْزِيَ
وَبَيْنَ طَلَوعِ الْشَّمْسِ وَالْمَيْنَ جَوْدٌ
وَلَا تَقْفَنَ وَالْأَفْضَلُ الرَّومِيُّ مَاشِيَا
وَمِنْ تَعْدِي دَآ خَنْرِ الْهَدَائِيَا لِتَقْصُدِ
وَبَعْدُ أَنْجِلَقَنَ أَوْ قَصْرَ الشَّعْرَ كَلَهُ
وَعَنْهُ اجْتَزِيَ بالبعضِ كَالْمَسْحِ تَهْتَدِ

وَلِلنِّسْوَةِ التَّقْصِيرُ فَرْضٌ مُعِينٌ
بِأَنْمَالِهِ مِنْ كُلِّهِ فِي الْمُؤْكَدِ
وَمِنْ بَعْدِ ذَا غَيْرِ النِّسَاءِ مُخْلَلٌ
وَعَنْهُ يَسُوَى وَطَهَةُ الْفُرُوجِ اسْتَبَغَ قَدِ
وَلِلْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ وَيَخْصُّ إِلَّا
تَحْلُلُ بِهِ وَالرَّمَيُ أَوْ طَوْفُ مُفْتَدِي
فَقِي يَوْمِ عِيدِ النُّحْرِ يَغْلُبُ لِسْتَهُ
وَقُوْفُهُمَا فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَجَدِّدِ
وَقَصْدُ يَنِي وَالرَّمَيُ وَالنُّحْرُ بَعْدَهُ
وَحَلْقُ التَّوَاصِي وَالظَّوَافُ الْمُؤْكَدُ
فَنَّ لَمْ يُرِتَبَا فَلَا دَمَ مُطْلِقاً
وَفِيهِ مَقَالٌ آخَرُ فِي الشَّعْمَدِ
وَيَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ فِي الْمُتَأَكِّدِ
لِنُحْرِي وَرَمَيِ الْأَفَاضِيَةِ أَرْيَشِدِ
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصِدِ الْبَيْتَ طَائِعاً
بِشَيْءٍ طَوْفِ الْفَرْضِ شَرْطٌ مُؤْكَدٌ

وهذا هو الركن المنشئ مكمل
 لِحَجَّكَ فَاخْلُمْ كُلَّ حَلْكَ وَانْهِي
 وَمِنْ يَنْصِفِ لَيلَ النَّحْرِ أَوْلُ وَقْتِهِ
 وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِفْتَ بَعْدِ
 وَاللهُ أَعْلَمُ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفَيْهُ
 فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرُّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا
 مِنْ تَفْقِيْلِهِ . .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُدُ بِنِسَيِّ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الْوِيَارَةِ
 وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بِالنِّسَيَةِ لِعُومَوْمٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّسَيَاتِ وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَةً وَهِيَ
 لَا تَنْصَحُ بِدُوَيْهَا وَيَكُونُ بَعْدَ وَقْتِهِ بَعْرَةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصلاةُ والسلامُ طافَ كذاكَ و قال : نُخذُوا عنِي مَنْاسِكُمْ
 وهو رُكُنٌ لا يَتِمُّ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ولَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وَكَذَا الْمُتَمَتَّعُ يَطُوفُ
 لِلرِّيَارِةِ فَقَطْ كَمْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ
 يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحْيَيَةِ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ
 النَّحْرِ يَلْتَمِنُ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْرَقَةَ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ
 وَأَفْضَلُ فِعْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحْرِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ (وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ
 وَقْتِ الرَّمِيِّ) .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَيُصَلِّي
 فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تِلْقاءَ وَجْهِهِ وَيَسْتَدِعُو اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَيْتَ
 وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبَلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ
 فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَأْتَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ
 صَلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ
 يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ شَمْ خَرَجَ فَصَلَى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

رواه الشیخان ولفظه للبخاري .

وأَمَّا مَا رواه الشیخان عن أَسَاطِه أَيْضًا والبخاري عن ابن عباسِ أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَصَلٍ فِي الْكَعْبَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِ فِي الْأُولَى وَصَلَ فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَنْحَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنَّ أَخْرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ عَنْ أَيَامِ مِنْتَاجَرَ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوقْتِهِ.

قَالَ فِي الْأَنْصَافِ، وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ عَلَيْهِ دَمُ إِذَا أُخْرَهَ عَنْ يَوْمِ النَّحرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَخَرْجِ الْفَاضِيِّ وَغَيْرِهِ رِوَايَةً يُوجَبُ الدَّمُ إِذَا أُخْرَهَ عَنْ أَيَامِ مِنْتَاجَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَتَأْخِيرِ السَّعْيِ. ثُمَّ يَسْعَى مُشَتَّقُ الْحَجَّةِ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلُ لِعُمْرِهِ يَلْحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ فَقَالَ أَهْلُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ فِي حَجَّ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلَنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ جَعَلَ أَهْلَكُمْ بِالْحَجَّ نُعْزَةً إِلَّا مَنْ قَدَّ الْمَهْذِيَ فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الشَّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَدَّ

المذني فـإنه لا يحل حق يبلغ المذني يحله ثم أمرنا عشيـة
 التزوـية أن نهل بالحج فـذا فرغنا من المنايسك جـئـنا فـطـقـنا
 بالبيـت وبالصـفا والمـروـة ، وهو صـرـبـح في سـعـيـ المـتـمـتعـ
 مـرـتين ، وـذهب طـافـة من أـهـلـ الـعـلـمـ إلى أنه يـكـفـيـه سـعـيـ
 عمرـتـه الذي بـعـدـ طـوـافـه . والله أعلم وصلـى الله عـلـىـ مـحـمـودـ وـعـلـىـ
 الله وـسـلـمـ

٦٨ - (فـصـلـ)

قال في الاختبارات الفقهية : والمتـمـتعـ يـكـفـيـه سـعـيـ
 واحدـ بين الصـفا والمـروـة وهو إـحدـى الروـاـيـتـيـن عن أحدـ
 نـقـلـها عـبـدـ اللهـ عنـ أـيـسـرـ وـيـسـعـيـ مـنـ لـمـ يـسـعـ مـعـ
 طـوـافـ الـقـدـومـ مـنـ مـقـرـدـ وـقـارـينـ وـمـنـ سـعـيـ مـنـهـا لـمـ يـعـدـهـ .
 عن عـائـشـةـ أـنـا حـاضـتـ بـسـرـيفـ فـتـطـبـرـتـ بـعـرـقةـ فـقـالـ
 هـا رـسـولـ اللهـ يـخـزـىـ عـنـكـ طـوـافـكـ بالـصـفاـ والمـروـةـ
 عنـ حـجـجـكـ وـعـمـرـتـكـ روـاهـ مـسـلـمـ .
 عنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ مـلـكـهـ مـنـ قـرـنـ بـيـنـ

حجّة وعمرَتُهُ أجزاؤهُ لَهُمَا طوافٌ واحِدٌ رواهُ أَحْمَدُ وابنُ ماجة ، وفي لفظٍ مِنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجزاؤهُ طوافٌ واحِدٌ وسُغْيٌ واحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَجْلِلَ مِنْهَا جَمِيعاً رواهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، وَلَا نَهَا لَا يُسْتَحْبَطُ التَّطْوِعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ إِلَّا الطَّوَافُ فِيهِ كَصْلَاهُ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاء زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَرْسُّ عَلَى بَدَنِهِ وَتَوَبِّهُ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ مِنْ أَينَ جَعْتَ . قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَا يَشْتَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَانْسَقَفَلَ الْقِبْلَةَ وَادْكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَتَنفَّسْتَ ثَلَاثَةَ وَتَظَلَّلَعَ مِنْهَا إِذَا فَرَغْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ آيَةَ مَا يَدْعُنَا وَيَنْهَا الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ زَمْزَمَ أَخْرَاجُهُ ابْنُ ماجة والدارقطني واللفظ لابن ماجه ويقولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا عِلْمًا تَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيَا وَشَبِيعًا وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْنَا بِهِ قُلُوبِنَا وَأَمْلَأْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وِحْكَمَتِكَ لِمَا وَرَدَّ عنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ مَاذِمَّةٌ
 لِمَا شَرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَاذِمَّةٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ إِنَّ
 شَرِبَتْهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاءَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبَتْهُ يُشَبِّعُ أَشْبَعَكَ اللَّهُ
 بِهِ وَإِنْ شَرِبَتْهُ يُقطِّعُ ظَمَنِكَ قَطْعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزَّةٌ جِبْرِيلَ
 وَسُقْيَا اسْمَاعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٩— فصل

ثُمَّ يَرَجِعُ فَيُصَلِّي ظَهِيرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنْيَى لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 مَرْقُوعًا أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ دَرَجَعَ فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ بِمِنْيَى مُتَفَقِّ
 عَلَيْهِ وَيَبِيتُ بِمِنْيَى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَسْعَجِلْ وَإِلا فَلَيْلَتَيْنِ
 وَيَرِمِي الْجَمَرَاتِ الشَّلَاثَ بِمِنْيَى أَيَّامَ التَّشْرِيفِ إِنْ لَمْ يَسْعَجِلْ
 كُلُّ جَمَرَةٍ مِنْهَا يَسْبِعُ حَصَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُبَعِّزِي
 رَمَيًّا غَيْرِ سُقَّافٍ وَرَعَافٍ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزُّوَالِ فَإِنْ رَمَيَ لِيَلَأْ
 أَوْ قَبْلَ الزُّوَالِ لَمْ يُبَعِّزْنَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَرْمِيُ الْجُمْرَةَ صَحَىٰ تَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ حُذُّوْا عَنِ مَنَاسِكِكُمْ .

وعن ابن عمر قال : كُنْتَا نَسْعَيْنَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدْ .

وعن ابن عباس قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَمَارَ
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيُّ .

وَسُنْ رَمَيْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا كَانَ يَرْمِيُ الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ
مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمَيِهِ صَلْيَ الظَّهِيرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لا يَدْعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ
مِنْهُ وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَيْفِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ يَنْدَأُ
بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلَى مَسْجِدَ
الْحَيْفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسْارِهِ وَيَرْمِيهَا يَسْتَعِمْ ثُمَّ يَقْدَمُ عَنْهَا
قَلِيلًا يَحْيَثُ لَا يُصْنِيُ الْحَصَى فَيَقْبَضُ يَدْعُو وَيُطِيلُ رَافِعًا
يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَرْفِمُهَا بِسَبْعٍ
 وَيَقْفِفُ عِنْدَهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُوا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيُطِيلُ
 ثُمَّ يَأْتِي بَجْرَةُ الْعَقْبَةِ فَيَرْفِمُهَا بِسَبْعٍ وَلَا يَقْفِفُ عِنْدَهَا
 لِضيقِ الْمَكَانِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ الرَّسُولُ مِنْ
 آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ فَكَثُرَ بِهَا
 لَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيفِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا ذَاتُ الشَّمْسِ كُلُّ
 بَجْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَيَقْفِفُ عِنْدَ
 الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَيَتَضَرَّعُ .

وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقْفِفُ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَعَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ
 حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ
 فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ
 طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ
 وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْتَفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا.
 ثُمَّ يَرْمِي بَجْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَلَا

يَقُولُ عِنْدَهَا نُمْ بَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبَخْارِيُّ .

٧٠ - فصل

وَتَرَزِّيْبُهَا شَرْطٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَمَاهَا
كَذَلِكَ وَقَالَ نُخَذُّوا عَنِّي مَنَابِكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَرَمَيْ كُلُّا مِنْهَا يُسْتَبِعُ كَمْ مَرًّا فَإِنْ أَخْلَى بِحَصَاءٍ
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصْحُ رَمَيُّ الثَّانِيَةِ وَلَا الثَّالِثَةِ وَإِنْ أَخْلَى
بِحَصَاءٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصْحُ رَمَيُّ الثَّالِثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالْتَّرْزِيبِ
فَإِنْ تَرَكَ حَصَاءً فَأَكْثَرَ وَجَهِلَ مِنْ أَيْمَانِهِ ثُرَكَتِ الْحَصَاءُ بَنِي
عَلَى الْيَقِينِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيُتَمِّمُهَا ثُمَّ يَرْمِي الْآخِيرَتَيْنِ
مُرَتَّبًا لِتَبَرِّأَ ذِمَّهُ بِيَقِينِ وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَمْنَ الثَّانِيَةِ أَوْ
الثَّالِثَةِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَخْرَى رَمَيَ تَوْمٍ وَلَوْ كَانَ تَوْمَ الْأَنْجَرِ إِلَى غَدِيرِ أوْ
أَكْثَرِ أَجْزَاءِهِ أَوْ أَخْرَى رَمَيَ الْكُلَّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأَ رَمِيمَةً أَدَاءَ لِأَنَّ أَيَامَ التَّشْرِيقِ
كُلُّها وَقْتٌ لِلرَّمِيمِ فَإِذَا أَخْرَهُ عَنْ أُولِي وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ
أَجْزَأَهُ كَثَانِيَّهُ الْوُقُوفَ بَغْرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ.

وَيَحِبُّ تَرْتِيبُ الرَّمِيمِ بِالنِّسَيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَفَوَائِتَ
الصَّلَواتِ فَإِذَا أَخْرَى الْكُلُّ مَثَلًا بَدَا يَجْمُرَةُ الْعَقَبَةِ فَنَوَى
رَمِيمَهَا لِيَوْمِ النَّخْرِ ثُمَّ يَأْتِي الْأُولَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ
نَاوِيًّا عَنْ أُولِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدُأُ مِنَ الْأُولَى
حَتَّى يَأْتِي عَلَى الْأُخِيرَةِ نَاوِيًّا عَنِ الْثَّانِي وَهَكُذا عَنِ
الثَّالِثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا دَمٌ لِفَوَاتِ وَقْتِ
الرَّمِيمِ فَيَسْتَقِرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ
أُوْنَسِيَّةً فَلَيُهُرِقَ دَمًا كَتَرْزِكَ مَيِّتَ لَيْلَةَ غَيْرِ الشَّالِفَةِ مِنْ
تَعَجُّلٍ فَيَحِبُّ بِهِ دَمٌ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتَ لَيَالِيهَا كُلُّهَا
وَفِي تَرْكِ حَصَّاتِهِ وَآحِدَةٌ مَا فِي إِذَالَةِ شَغْرَةِ طَعَامٍ مِنْكِينٍ
وَفِي تَرْكِ حَصَّاتَيْنِ مَا فِي إِذَالَةِ شَغْرَتَيْنِ مَثَلًا ذَلِكَ
وَهَذَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي آخِرِ يَجْمُرَةِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَإِلَّا

لَمْ يَصِحْ دَمِيْ مَا بَعْدُهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَاتِينِ دَمٍ وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ تَخْوِيْرِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازَ أَنْ يَسْتَهِبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَالْأَوَّلُ أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِيرًا .

وَلَا تَبَيَّنَتْ عَلَى سُقَاءِ وَرْعَاءِ الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ اسْتَأْذَنَ اللَّهَ تَعَالَى وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَسْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَّ وَمَنْ أَنْجَلَ سَقَائِتِهِ فَإِذْنَ لَهُ مُتْفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْحَدِيثُ مَالِكٌ رَّحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَّمَ لِرْعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْوَاتِ أَنَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمِعُوا دَمَيْ يَوْمَيْ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَّتِ الشَّمْسُ وَالرْعَاءُ وَالسُّقَاءُ يُبَيِّنُ لِزِيمَ الرْعَاءِ الْمَبِيتُ فَقَطْ دُونَ السُّقَاءِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعْيِ بِالْغُرُوبِ يَخْلَافُ السُّقَيِّ ، وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرْعَاءِ كَالْمَرِيضِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوُهُ حُكْمُهُ حُكْمُ الرْعَاءِ فِي تَرْكِ الْبَيْوَاتِ

وهذا القولُ قويٌّ فيها أرَى والله أعلم . والله أعلم وصلى الله
علي محمد وعلى آله وسلم

٧١ - (فصل)

يُستحبُ خطبةُ إمامٍ أو نائبٍ في اليومِ الثانيِ مِنْ
أيامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلَّمُونَ فِيهَا حُكْمُ التَّغْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ
وَحُكْمُ تَوْذِيهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوَدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ
قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَتَحْنُّ عِنْدَ رَأْيِهِ .

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَمَدَنِي مِنْ سَمِيعِ خُطْبَةِ الَّتِي
كَانَتْ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبْنَائَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى
عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَخْمَرٌ عَلَى أَنْسَوَةٍ وَلَا أَسْوَةٍ
عَلَى أَخْمَرٍ إِلَّا بِالثَّنَوَى أَبْلَغْتُ قَالُوا بَلَغْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ
أَخْمَدُ ، وَلَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمَذَكُورَاتِ .

وَلِغَيْرِ الإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّغْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرُّمِيِّ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 (فَإِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ) وَلِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ أَيَّامُ مِنَ الْمُنَىٰ ثَلَاثَةٌ
 وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ يُمْنَى لِزِمَّهُ الْمَيِّتُ وَالرُّمِيُّ مِنَ الْغَدِيرِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ .

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْكَسَّاَةَ
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَيَقُمْ إِلَى الْغَدِيرِ حَتَّى يَنْفَرُ مَعَ النَّاسِ وَلَأَنَّهُ
 بَعْدَ إِدْرَاكِهِ اللَّيْلَ لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ ، وَيَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ
 الثَّالِثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ وَكَذَا مَيَّنَتِ الثَّالِثَةِ
 وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ إِلَى مَنْ يَلْحُصُونِ الرِّخْصَةَ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ
 لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْسُّوْدَاعِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ
 لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمِيرِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَنْدِيْمِ
 مَالِبَيْتِ طَوَافًا إِلَّا أَنَّهُ خُفِيفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُسَنْ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
وَرَكْعَتَانِ كَعَيْرِهِ فَإِنْ وَدَعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ شَيْءًا غَيْرَ شَدُّ رَحْلٍ
وَنَخْوَةِ كَفَضَاءِ سَاحَّةِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شَرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءًا لِتَفْسِيهِ
أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ
خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبيتِ، وَمَنْ أَخْرَ طَوَافَ
الزِّيَارَةِ وَنَصْهُ أَوْ الْقُدُومَ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزًًا عَنْ
طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبيتِ
وَقَدْ فَعَلَ وَلَأَنَّمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزِأَتْ إِنْدَاهُمَا عَنِ
الْآخِرَى كَغُسلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ
خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجْوَابًا بِلَا إِخْرَامٍ إِنْ لَمْ
يَبْعَذْ عَنِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِثْنَامِ نُسُكِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرْجِعُ
لِطَوَافِ الْزِيَارَةِ وَيَخْرُمُ بِعُمْرَةِ إِنْ بَعْدَ عَنِ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقْصَرُ ثُمَّ يُوَدَّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنْ شَقَّ
رِجْوَعُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ الْمَسَافَةَ أَوْ بَعْدَ عَنْهَا مَسَافَةً

قَضَرِ فَعْلَيْهِ دَمٌ لِّقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَّنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ
دَمٌ بِلَا رُجُوعٍ دُفِعًا لِلْحَرَاجِ .

وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَاضِرِ الْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنْ هُنْفَفَ
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَاضِرِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضِرَةً صَفِيَّةً
بَنْتُ حُبَيْرَى بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدَابْسُنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضِرَةً بَعْدَ الإِفَاضَةِ قَالَ : فَلَتَنْتَرِفْ إِذَا
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّفَسَةُ فِي مَعْنَى الْحَاضِرِ لَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَطْهِيرَ
الْحَاضِرُ وَالنَّفَسَةُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُشِّيَّانِ مَكَّةَ فَيُلْزِمُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الْمُقْتَمِ بَدِيلٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِعُ الرُّؤْخَصَ قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ
فَإِنْ لَمْ تَعْدْ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثُمَّ بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِيفُ فِي الْمُلتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ مُلْصِقًا بِالْمُلتَزِمِ جَمِيعَهُ بَأْنَ يُلْصَقَ

يه وتجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحدث عثرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبدالله
 فلما جاء ذر الكعبة قلت لا تَسْعُونَ باللهِ مِنَ الظَّارِفَةِ
 مَضَى حَتَّى اسْتَلَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَاضَعٌ
 صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً وقال هكذا رأيت
 الذي عليه يفعل رواه أبو داود .

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فاذخل المسجد وطف
 بالبيت سبعا ثم انت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من
 ماء زمزم ثم أنت ما بين الحجر والباب فالصق صدرك
 وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل الله ما أردت
 تم عد إلى الحجر فاستلم ثم انفر .

وعن إبراهيم قيل له بأي شيء يكون آخر عمره
 بالبيت قال بالحجر أخرجها سعيد بن منصور - ويقول إذا
 وقف في الملازم : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن
 عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك

وَسِيرْتُنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى يَلْقَنِي بِنَعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْشَنِي
عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضاً
وَإِلَافِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ
اِنْصِرَافِي أَنْ أَذْنَتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا
رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي
بَدَنِي وَالصَّحةَ فِي جَسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَخْسِنْ مُنْقَلِي
وَارْذُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَنْبَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا
أَحَبَّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَأْتِي الْحَطَمَ أَيْضًا وَهُوَ
تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ الشِّيخُ
تَقْيَى الدِّينِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .

(ومن النظم في احكام الناسك)

وَمِنْ زَمْرٍ فَاشْرَبْ لِمَا يُشْفِتْ تُمْعَنَا
 وَسَمٌ وَسَلْ مَا تَبْغِي وَتَزَوَّدٌ
 وَبَعْدَ طَافٍ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبْتَأْتِ
 بِمَكَّةَ إِنْ تَبْغِي الْمُتْنَى فَقَنِي أَفْصُدٌ
 وَفِي الْعَدِيْ خُذْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَارِمَهَا
 لِلَّذِي جَهَرَاتِ تُطَافِ جَهَرَةً مُوقَدٌ
 فَتَبْدِأْ فِي الْأُولَى بِسَبْعٍ وَقَفْ يَهَا
 مُطِيلَ الدُّعَا وَقَفَ الشُّوْقِ بِعَهْدِ
 وَتَفْعَلُ فِي الْوَسْطِيْ كَذَا وَلِجَمْرَةِ ||
 عَقِيبَةٍ بِالسَّبْعِ ارْمِ ثُمَّ تَبْعَدِ
 وَتَجْعَلُ أُولَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا
 يَمْيَنَكَ فَاسْتَقْبِلْ وَقَفْ وَادْعُ وَاجْهَدُ

ويفعله بعده الزوال ثلاثة
ومن يتغزل يومئذ يرشد
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليست
ليرميها بعد الزوال من الفدي
وقبل زوال رميهم غيره بجزء
وفي تلك الأيام قولين أنسندا
وليس بمحض رمي ثانية متى
تركت من الأولى حصة لتردده
ونخذ بيقين إن شكلت ومرجحه
إلى آخر التشريق رمي المعد
أجزاء بلا شيء وقد فات ستة
وفي الرمي رتبة بنسنة مقصدا
ولأن لم تأت في الأولتين على متن
أو أرجأت عن أيامها الرمي فافتدى
وليس على أهل السقاية والرعا
مبيت ورمي الليل جوز لهم قد

وإما تَغْبَ شَفَّشُ بِهَا فَلَيَبْتَ يَهَا
رَعَاعَةُ وَرَبُّ السَّقَيِ أَطْلَقَ بُقَيْدَرِ
وَإِنْ أَخْرَ الرَّمَيَ الرَّعَاءُ بِأَوْلَ
لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوْبَ وَسَدِيدَ
وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يَخْطُبُ خُطْبَةً
لِتَغْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالرُّسْدِ
وَنَذْبُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيَاً
وَيُكْثِرُ مِنْ نَفْلِ بِهِ وَتَبْعِدِ
وَعِنْدَ خُروجِ طَفْ طَوَافَ مُوَدِعَ
وَقَفْ بَعْدَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشِدِ
وَنَادَ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْنَاكَ نَرْتَحِي
مَوَاعِيدَ صِدْقِي مِنْ كَرِيمٍ مُعَودِ
وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرَيْنَ مِنْ لَظَى
بَعْفُوكَ يَا مُشَانَ يَا ذَا التَّغْمُدِ

بعفوِكَ جُنْهَا فوقَ كُلّ مُسْخِرٍ
 فَجُدْنَ بالرِّضا يا ربَ قَبْلَ التَّبْعُدِ
 فهذا أوانُ السَّيِّرِ عن بَيْتِكَ الَّذِي
 لُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَّى يَشْتَهِي نَغْتَدِي
 فِرَاقَ اضْطَرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةً
 وَلَا رَغْبَةً عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي
 وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةً
 سِوَاكَ فَأَضْبَخْنَا بِمَغْنَى التَّزُودِ
 وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَمَدِ بَيْتَنَا
 وَهُونَ عَلَيْنَا السَّيِّرَ فِي كُلّ قَدْفَدِ
 وَسَلَ كُلُّ مَا تَبْغِي مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
 تَنْهِلُ مَتَّى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصِدُ
 وَذَاكِرُ طَوَافِ الْزِيَارَةِ سَاعَةً الـ
 وَدَاعُ كَفَاهُ عَنْ طَوَافِ التَّزُودِ
 وَمَنْ تَرَكَ التَّوْدِيعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ
 لِشُغْلٍ بَعْدَ وَلِيُهْدِ إِنْ لَمْ يُرَدِّدْ

وَلِيَسْ عَلَى ذَاتِ النَّفَاسِ وَحَانِضٍ
 وَدَاعٌ وَلَا هَذِيْ عَلَيْهَا لَهُ أَشَهَدٌ
 وَلَكُنْ لَهَا نَذْبٌ وَقُوفٌ مُؤْمِلٌ
 عَلَى الْبَابِ فَلَتَدْعُ الْكَرِيمَ وَتَجْهَدِ
 وَاللهُ اعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَسَلَّمَ

٧٤ — فصل

تُسَنَ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ وَفِي
 غَيْرِهِ سَوَاءٌ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَةٍ
 فِيهَا سَوَاهٌ إِلَّا مَسْجِدِ الْحَرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
 ماجِهٍ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَةٌ فِي
 مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَةٍ فِيهَا سَوَاهٌ إِلَّا مَسْجِدِ
 الْحَرَامِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ ماجِهٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ وَمَسَجِدِي هَذَا وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصِي مُتَفَقٌ
 عَلَيْهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسَجِدِي أَنْظَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
 فِيهَا يَسُوَاهُ إِلَى الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ
 أَنْظَلُ مِنْ مَا تَنْهَى صَلَاةٌ فِي مَسَجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 حُكْمَارَيْهَ وَابْنُ حِبْرَانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسَجِدِي هَذَا أَنْظَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
 فِيهَا يَسُوَاهُ إِلَى الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ
 أَنْظَلُ مِنْ مَا تَنْهَى أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا يَسُوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسَجِدِ النَّبُوِيِّ اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ
 يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّمَّا فَتَحَّلَّ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا
 يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَحْمِيَةً

الْمَسْجِدُ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَنَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
إِنَّ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تُرَعَّ الْجَنَّةِ وَفِي
رَوْاِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبَيْوتِ
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهَا
أَخْمَدٌ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
قَوَاعِدُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَخْمَدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(فَصْل) ٧٥

شِمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحْمِيَةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقِيفُ قُبَائِلَةً

وَنَجِيْهُ بِأَدَبٍ وَخَفْضٍ صَوْتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ لَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ
عَلَيْهِ رُؤُسِيْحِيْ حَتَّىْ أَرْدَهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ ابْنُ
الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ :

إِنَّمَا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبُوِيَّ حَلْمَ
سَلَيْنَاتِ التَّحِيَّةِ أَوْلَأَ ثِنْثَانِ
قَبْرَ الْأَنْكَانِ لَهَا وَخُشُوعُهَا
وَخُضُورُ قَلْبِ فِعْلِ ذِي الْإِحْسَانِ
ثُمَّ اشْتَبَّنَا لِلزِّيَارَةِ نَفْصُدُ الْأَنْ
قَبْرَ الشَّرِيفِ وَلَوْ عَلَى الْأَتْجَافَ
فَتَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَفَقَةً خَاضِعَ
مُشَدِّلَلٍ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فَكَانَهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ
فَالْوَاقِفُونَ نَوَّاِكُنْ الْأَذْقَانِ

مَلَكَتْهُمُ تِلْكَ الْمَهَابُ فَانْتَرَتْ
تِلْكَ الْقَوَافِيمَ كَثْرَةُ الْوَجْفَانِ
وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ بِمَا يَهْبِطُ
وَلَطَالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ
وَأَقَى الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ يَهْبِطُ
وَوَقَارِ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ
لَمْ يَرْفَعْ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرِيفِهِ
كَلَّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ
كَلَّا وَلَمْ يَرِ طَائِفًا بِالقَبْرِ أَنْ
بُوْعًا كَانَ الْقَبْرُ بَيْتُ ثَانٍ
ثُمَّ الشَّقَى يَدْعَاهُ مُتَوَجِّهًا
إِلَهٌ نَخْوَ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ
هَذِي زِيَارَةً مَنْ غَدَا مُتَمَسِّكًا
بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَإِيمَانِ

ثم يَتَقَدَّمُ فَلِيأَ فَيُسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
 فَيُسْلِمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عُمَرِ
 رضي الله عنهمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، وَهَذِهِ
 الْزِيَارَةُ تُشَرِّعُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا، لَمَّا وَرَدَ عَنْ
 أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعِنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ
 التَّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ رَسُولِ اللهِ
 ﷺ وَالدُّعَاءِ فِيهِ وَخُواصِهِ يُشَرِّعُ فِي سَافِرِ الْمَسَاجِدِ
 فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِالْحُجْرَةِ
 النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقِيلَهَا .

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقِيلُهُ وَلَا
 يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ وَكَذَا مَسَّ الْقَبْرُ أَوْ حَاطِطُهُ وَلَصْقُ
 صَدْرِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَلَيْسَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاجِبَةٍ
 وَلَا شَرْطاً فِي الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ
 فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ أَمَّا
 الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ شَدُّ الرَّخْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ لِلْحَدِيثِ
 الْمُتَقَدِّمِ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ وَلَوْ كَانَ شَدُّ

الرَّحْلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعًا لَذَلِكَ
الْأَمَةَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لِأَنَّهُ أَنْصَحُ النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ
وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُلِينَ وَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى
كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرُهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ٧٦

وَيُسْتَحِبُ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَّاهُ وَيُصْلِي
فِيهِ لَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَّاهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَيُصْلِي فِيهِ وَكَعْتَيْنِ ،
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِنِي ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاهُ فَصَلَّى فِيهِ
صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجِرٌ غَرْبَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْفَاظِ
لَهُ وَالحاكمُ .

وَيُسْنُ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَقُبُورَ
الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ ذُوْرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّمَا تَذَكِّرُ كُم
 الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسَنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ
 فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَانِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرَفَهُ مِنْ
 حَجَّهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَبْيُونَ
 ثَانِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَنَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَنَحْدَهُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنَى عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ أَوْ تَحْجِجَ أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى
 كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَذَكْرَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ
 لِلْحَاجِ إِذَا قَدِيمَ تَقْبِيلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ
 نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبْنَى عُمْرَ .

قَالَ فِي الْمَسْتَوْعَبِ وَكَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَذْعِيَّةَ الْحَاجِ قَبْلَ
 أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ إِنْهِي ، وَعَنْ أَيِّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْفِرُ لِلْحَاجِ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
 الْحَاجُ رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي
 صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ وَلِفَظِيهِمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْحَاجِ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
 الْحَاجُ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 الحجاج والعمار وقد الله إن دعوة أحاجيم وإن استغفروه
 غفر لهم رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن سبان
 ولفظهما قال وفده الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي وقدم
 ابن خزيمة الغازي والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
 وآلهم وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاوهم فقال :
 وسبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم والذو صوم وذو مرض
 ودعوه لآخر بالغيب ثم نبأ لأمة ثم ذو حج بذاك قضى
 والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٧ — (فصل)

من أراد الفمرة وهو بالحرام مكيماً أو غيره خرج
 فانحرم من الحيل وجوباً لانه ميقاته ليجتمع بين الحيل
 والحرام والأفضل إحرامه من التشعيّم لأنّه أمره ﷺ عبد
 الرحمن بن أبي بكر أن يعمّر عائشة من التشعيّم وقال ابن

يُسْرِينَ بِلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ لِأَفْلَى مَكَّةَ التَّشْعِيمَ فَيَلِي التَّشْعِيمَ الْجِعْرَانَةُ فَالْحَدَّيْبِيَةُ فَأَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ وَحَرَمَ إِنْحَرَامٌ بِعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِيقَاتَهُ وَيَنْقُدُ إِنْحَارَمَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطْوُفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَجِدُ مِنْهَا حَتَّى يَخْلِقَ أَوْ يُفَصِّرَ وَلَا يَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَادًا رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ وَأَغْثَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرْأَتَيْنِ وَقَالَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةً لِمَا يَسْمَعُوا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفَيِ الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالنَّحْبِ وَالْفَضْةِ وَلَيْسَ لِلْحِجَّةِ الْمَبْرُورُ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَزِيرَةُ وَابْنُ حَبْيَانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَقَالَ السَّرْمَدِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَةُ الشَّيْخِ تَقْيَى الدِّينُ الْخَرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ نَطَوْعًا وَقَالَ هُوَ بِدَعَةٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصلاة والسلام ولا صحاحٌ على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً وال عمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان لحديث : عمرة في رمضان تغدو حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تغدو حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تغدو حجة أو حجة معى متفق عليه ، وقيل إن العمرة في أشهر الحج أفضل ، واختارة ابن القاسم رحمة الله تعالى قال في المدي (ص ٢٦١) .

والمقصود أن عمرة كلما كانت في أشهر الحج خالفة لحدى المشركيين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتبار في أشهر الحج أفضل منه في ربجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتبار في رمضان فوضع نظر فقد صَحَّ عنه أنه أمر أم معميل لما فاتتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تغدو حجة

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرَة حج أصغر فأولى الأزمنة بها شهر الحج وذ القعدة أو سطرا وهذا مما نستخِرُ الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس : حجَّ الذي ﷺ حجَّةً واحدةً واعتبر أربعَ عمرَةً واحدةً في ذي القعْدَة ، وعمرَةُ الْحَدِيبَة ، وعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِه ، وعُمْرَةُ الْبَعْرَانَة إِذْ قَسَمَ عَنَانَةَ حُنَينَ متفق عليه . ولا يُكْرَهُ إِحْرَامُ بالعمرَةِ يومَ عَرَفَةَ ولا يَوْمَ النَّحرِ ولا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِعَدَمِ تَبَّهِ خاصٍ به وتجزِي عمرَةُ الْقَارَنِ عن عُمْرَةِ الإِسْلَامِ وتجزِي عُمْرَةُ مِنَ التَّسْعِيمِ عن عُمْرَةِ الإِسْلَامِ لِحَدِيثِ عَاشَةَ حِينَ قَرَأَتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَلَّتْ مِنْهَا

فَذَّ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّقْعِيمِ
فَصَدَا لِتَطْبِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةِ مَسَالِيْهَا . وَالله أَعْلَمُ وَصَلَى الله
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٨ - (فصل)

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةُ الْوُقُوفُ بَعْرَةُ الْحَدِيثِ الْحَجُّ عَرَفةُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (وَالثَّانِي) طَوَافُ الْزِيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . (وَالثَّالِثُ) الإِخْرَامُ وَهُوَ
نَيْمَةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ فَلَا يَصِحُّ بَدْوِيهَا لِحَدِيثِ إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . (الرَّابِعُ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسَلِّمُونَ
يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أَنْسَعُوا فَإِنَّ
اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَاجِبَاتُهُ
الْإِخْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِمَا تَقْدَمَ (الثَّانِي) وَقُوفُ مِنْ وَقْفَتِ
بَعْرَةَ نَهَارًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ وَلَوْ غَلَبَهُ
نَوْمٌ بَعْرَةَ وَتَقْدَمَ (وَالثَّالِثُ) الْمَبَيتُ بِمَزْدَلَفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الدليل وإن وافق مزدلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً .
 (والرابع) المبيت يعني ليالي أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به . (والخامس) ربمَا جماد مرتبأ وتقديم مفضل . (والسادس) الحلق أو التقصير لأنَّ الله تعالى وصفهم بذلك وامتنَّ به عليهم فقال (مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُومَقْصِرِينَ) لأنَّ النبي ﷺ أمر به فقال فليقصِّر ثم ليخلُّونَ ودعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثة وللمقصرين مرة متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٩ - (فصل)

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج .
 (الثاني) طواف . (الثالث) سعي وواجباتها شيتان إحرام من أليمقات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج فمن ترك الانحرام لم ينعدن نُسُكه حجا كان أو عمرة ومن ترك ركناً غيره أو نسنه لم يتم نُسُكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم فإن عديمه فكصوم مشقة بصوم عشرة

في الحج وسبعة إذا رَجَعَ ونَقَدَمْ .

والمسنون من أفعال الحج وأفواه كلبيت يعني ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضط Bauer في موضعهما وكاستلام الركبتين ونقبيل الحجر والخروج للسعى من باب الصفا وصعوده عليهما وعلى المروءة والمشي والسعى في مواضعهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في مواضعهما والأغتسال في مواضعه والتطيب في بيته وصلاته قبل الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لا شيء في تركيه .

(تتمة)

يُعتبر في أمير العاج كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة
وهداية وعلية جعهم وترتيبهم وحراسهم في المسير
والنزول والرفق بهم والنصح ويلزهم طاعته في ذلك
ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتُعتبر
أهليته له .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن اعتقد أن الحج يُسقط
ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تغريفيه إن
كان جاهلا ، فإن قاتب وإلا قتل ولا يُسقط حق الأديمي
من ماله أو عرضه أو دم بالحج إجماعا (ص ١١٩)

(أركان العج وواحباته)

ووقفةٌ تعريفٌ وطوفٌ زيارةٌ
وسعيٌ وإنحرامٌ فاركانه قدِي
وواجهه رميٌ وطوفٌ موعدٌ
وخلقٌ وإنحرامٌ من المتتجدي
وبيتوته في مشعرٍ ومنى إلى
بعيدةٍ انتصاف الليل يا ذا الترشدٍ
ووقفة من وافي إلى عرفاته
نهاراً إلى أيمانٍ ليل المعيد
لغير سقة في الأخير أو الرعا
وباقى الذي قد مرّ سنةً مرشدٍ

(أركان العصرة وواحباتها)

واركانها الإحرامُ والطوفُ يا فتىَ
وسعيٌ على خلفِ كحجٍ به ابتدى

وَاجِبُهَا الْإِنْجَارَامُ مِيقَاتُهَا افْهَمْنَ
 وَحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ اغْدِي
 وَلَا شَيْءٌ فِي نَذْبٍ وَفِي وَاجِبٍ دَمْ
 بِإِنْهَا لِهِ وَالرَّكْنُ حَتْمُ التَّعْبُدِ
 وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَسَلَّمَ

٨٠ - (فصل في الفوات والاحصار)

الفواتُ مَضْدَرٌ فَاتٌ يَفْوتُ كَالْفَوْتِ وَهُوَ سَبِقُ لَا
 يُذْرِكُ فَهُوَ أَخْفَى مِنَ السِّقِّ، وَالْحَاضِرُ المَنْعُ وَالتَّضْييقُ
 حَصْرَةٌ يَحْصُرُهُ حَضْرًا ضَيْقٌ عَلَيْهِ وَاحْاطَةٌ بِهِ وَالْحَاضِرُ
 الضَّيْقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَاصِنُ الْمَحْبَسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) ، أَيْ حَبْسًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 (حَصِيرَاتٌ صُدُورُهُمْ) أَيْ ضَاقَتْ ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمٍ
 الْئَخْرِيِّ وَلَمْ يَقْفِ بِعَرْفَةَ فِي وَقْتِهِ لِعَذْرَاتٍ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ
 غَيْرِهِ فَاتَّهُ الْحَجَّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفْوتُ حَجَّ
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ أَبُو الزَّيْنَ فَقَلَّتْ

لَهُ أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ أَخْمَدُ
وَالْأَثْرَمُ .

وَلِحَدِيثِ الْحَجَّ عَرَفَةَ قَبْنَ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَنْتَهِ
بِجَمْعِهِ فَقَدْ تَمَّ سَجْدَةُ فَقْهُومَهُ فَوْتَ الْحِجْرِ بِخُرُوجِ لِيَنْتَهِ
بِجَمْعِهِ وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابُعُ الْوُقُوفِ كَمِنْتِ يَمْزَدَافَةَ وَمَنِي
وَرَتْمِيِّ جَمَارِ ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ
عَلَيْهِ لِيَحْجُّ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةَ قَارِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يُقْصِرُ ، وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةَ
بَلْ يَتَحَلَّ بِطَوَافِ وَسَغِيٍّ فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ خَابَ الْأَرْبُ
بِعُمْرَةِ إِحْرَامِهِ يَنْقَلِبُ
وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لَا يَنْطَلُ
مِنْ حَجَّهُ وَيَلَوْمُ التَّحْلُلُ

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يقل في ابتداء
إحرامه : وإن حبسني حايس فمحلي حيث حبسنني قضاة
حج فاته حتى التفل لقول عمر لأبي أبوب ما فاته الحج :
اضفع ما يصنع المعمور ثم قد حملت فإن أدركت قابلاً
فحج واهد ما استيسر من أهذني رواه الشافعي ، وللبعاري
عن عطاء مرفوعاً نحوه .

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرقات
فقد فاته الحج وليتحمل بعمره وعليه الحج من قابل
وعمومه شامل للفرض والتفل والحج يوم الشروع
فيه فصيـر كالمندور بخلاف سائر التطوعات ، وأما
 الحديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحضر
غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أولاً هذى من الفوات يُؤخر
إلى القضاء فإن عدم الهذى ذم الوجوب وهو طلوع
فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع لخبر
الأثر أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر

فَقَالَ لِهُ عُمَرٌ : مَا حَبَسْتَكَ ، قَالَ : حَسِّنْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ
عَرَفةَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ
مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَانْخَرَهَا ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ
سَعْةً فَاهْدِ ، وَمُفْرَدٌ وَقَارِنٌ مَكِيٌّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٨١— فَصْلٌ

وَإِنْ وَقَتَ كُلُّ الْحَجَجِ الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشرَ خَطَا
أَجْزَاهُمْ ، أَوْ وَقَتَ الْحَجَجِ إِلَّا يَسِيرُوا الثَّامِنَ أَوْ الْعَاشرَ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَا أَجْزَاهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارَقُطَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ
ابْنِ جَابِرٍ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعًا يَوْمَ عَرَفةَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ
فِيهِ ، وَلَهُ وِلْغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِطْرُكُمْ يَوْمَ
تُفَطِّرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ : وَلِإِلَّاهِ لَا يُؤْمِنُ مِثْلُ
ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءً أَنْخَطُوا لِغَلَطٍ فِي
الْعَدَدِ أَوِ الرُّوْيَةِ أَوِ الْاجْتِهادِ فِي الْغَيْمِ ، وَقَالَ فِي المَقْنَعِ :
وَإِنْ أَنْخَطُ بَعْضُهُمْ فَاتَّهُ الْحَجُّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ
الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَبَانِيَةَ بِدُعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ .

ومن منع النبي ولو كان منعه بعد الوقوف بعمره
 أو كان المنع في الحرام عمره ذبح هذبا بنية التعلل
 ووجوبا لقوله تعالى (فإن أخصرتم فما استيسر من
 المدى) ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حسنه
 حصروا في الحدبيه أن يشرعوا ويخلقوا ويحلوا وسواء
 كان الحضر عاما للحج أو خاصا كمن حبس غير حق أو
 أخذته نحو لص لعموم النص وجود المعنفي فإن لم يجد
 هذبا صام عشرة أيام بنية التعلل قياسا على الممتع
 وحل ولا إطعام في الاختصار لعدم رؤوفه .

ولو نوى المحضر التخلل قبل ذبح المدى إن وجده
 أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أو
 الصوم بالنية واعتبرت النية في المحضر دون غيره لأن من
 أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فعل بأكاليل فلم يحتاج إلى
 نية بخلاف المحضر فإنه يريد الخروج من العيادة قبل
 إكاليل فافتقرت إلى نية ، ولزم من تخلل قبل الذبح أو
 الصوم دم لتخلله وقيل لا يلزم دم لذلك ، جزم

بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا قَضَاءَ عَلَى مُخْصِرٍ تَخَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجَّ لِظَاهِرِ
الآيَةِ لِكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لِوَمَّا
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمَىَ عَلَيْهِ
وَمَنْ مُخْصَرٌ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطَ لَمْ يَتَخَلَّ لَهُ حَتَّى
يَطُوفَ لِلْأَفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ مُخْصَرٌ
عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَخَلَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ يُتَزَكَّهُ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ
اخْتِيَارًا وَحَجَّهُ صَحِيحٌ لِتَامٍ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صُدِّعَ عَنْ عَرَقَةِ
الْحَجَّ تَخَلَّلَ بِعُمْرِهِ بِجَانِا ، وَمَنْ مُخْصَرٌ بِرَضِيَّ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةِ
بَقِيَّ مُخْرِمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ تَخَلَّلَ بِعُمْرِهِ
لَا إِنَّهُ لَا يَسْتَقِينُدُ بِالْأَحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٍ
مِنْهَا وَلَا التَّخَلُّصُ مِنْ أَذَى بِهِ بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدُوِّ ، وَلَا هُنَّ
عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ لَمَا دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الزَّبِيرِ
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِمَةٌ قَالَ : حُجَّيٌّ وَاشْتَرِطَيْ أَنْ
تَخْلِي حَيْثُ تَحْسَنَتِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرْضُ بِيَعْ شُكْلُلَ لِمَا
أَحْتَاجَتْ إِلَى شَرْنَطٍ وَلِحَدِيثٍ مَنْ كُسِّرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ تَحَلَّ

مَنْرُوكَ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِمُجَرَّدِهِ حَلَالًا فَإِنْ حَمَلوهُ عَلَى إِبَاةِ التَّحَلُّلِ حَلَنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ، عَلَى أَنْ فِي الْحَدِيثِ كَلَامًا ، لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذَهِبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ اخْتَارَهَا الْجِزْرِيُّ ، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْسَّعْدَاقُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكِ وَرُوِيَّ نَخْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَسِيرٌ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَانِيُّ وَلَا إِنَّهُ مَخْصُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَشْتَرِسْتُ مِنَ الْمَهْذِبِ) يُحَقَّقُهُ أَنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرْضِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرْضُ إِحْصَارًا فَهُوَ مَخْصُورٌ وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَخْصُورٌ فَيَكُونُ الْفَظُّ صَرِيحًا فِي تَحْلِيلِ النِّزَاعِ وَحَصْرِ الْعَدُوِّ مَقِيسًا عَلَيْهِ ، وَلَا إِنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ الْبَيْتِ أَشْبَهُهُ مَنْ سَدَّهُ الْعَدُوُّ ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَفِي الْاِخْتِيَاراتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَالْمُحَصَّرُ بِمَرْضٍ أَوْ ذَهَابٍ نَفَقَهُ كَالْمُحَصَّرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحَدٍ ، وَمِثْلُهِ

ـ حائضـ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا وَحَرْمَ طَوَافُهَا وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفَ لِجِئْهَا وَجُوبَ طَوَافِ الْبَيْتِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِذَهَابِ الرُّفَقَةِ انتهى (ص ١٢٠ منها).

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِداءَ إِنْجَارِهِ أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسَتْنِي فَلَهُ التَّحْلُلُ بِجَانَّا فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتِ وَاحْصَارِ وَمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَلَا دَمْ عَلَيْهِ لظَاهِرٍ خَبِيرٍ ضَبَاعَةً وَلَا نَهَ شَرْطٌ صَحِيفٌ فَكَانَ عَلَى مَا شَرَطَ وَأَللَّهُ أَعْلَمَ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(وما جاء من النظم في ذلك)

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ التَّخْرِيجِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ
إِلَى عَرَقَاتٍ أَبَ أُونَةَ مُكْمِدٍ
وَلَمْ يَتَحَلَّ مِنْهُ إِلَّا بُعْرَةٌ
مُكَمَّلَةٌ فِي الظَّاهِرِ الْمُأْطِدِ
وَيَقْضِي بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ نَفَلَ حَجَّهُ
وَيُزْمِمُهُ هَذِهِ عَلَى الْمَأْكِدِ
وَمَنْ بَعْدَ إِحْرَامٍ يُصَدُّ وَلَمْ يَجِدْ
طَرِيقًا لِيَنْخَرِجَ هَذِهِ حِينَ مَصْدَدِهِ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْثُرْ الْخُرُوجَ يَنْخُرِي
مِنَ النُّسُكِ لَمْ يَخْلُلْ بِغَيْرِ تَرْدُدِهِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِبَا فَصَوْمَةً عَشْرَةَ
وَمَنْ يَنْثُرْ حَلَّا قَبْلَ هَذَا لِيَقْتَدِي

وَمَنْ صَدَّ عَنِ تَغْرِيفِهِ حَسْبُ فَانْحَكُنْ
 ياجلاهُ بالعُمْرَةِ أَفْهَمْ تُسَدِّدَ
 وَفِي حَضْرِ سُقْمٍ أَوْ نَوْيَ الْمَالِ أَوْ خَفْيَ الْأَ
 طْرِيقَ لِيَبْقَى نُخْرَمَاً فِي الْمُسَدَّدِ
 فَإِنْ فَاتَهُ حَجَّ تَحَلَّلُ بِعُمْرَةِ
 وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْرِطْ يَحِينَ يَبْتَدِي

وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ
 حَوْلَ مَوْضِعِ الْحَجَّ

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُجْيُونَ بَيْتَهُ
 وَلَبِثُوا لَهُ عِنْدَ الْمَهْلِ وَأَنْحَرُوا
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرَّؤْسَ تَوَاضَعُا
 لِيَعْزَزُهُ مَنْ تَغْنُو الْوُجُوهُ وَتُسْلِمُ
 يُهُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلْكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاهُمْ فَلَبِّوْهُ رَضَا وَتَحْبَةً
فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُغْنَا رُؤُسُهُمْ
وَغُبْرَا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْقُمْ
وَقَدْ قَارُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
وَلَمْ تَشْنِعْهُمْ لَذَاهِمٍ وَالشَّنْعُمْ
يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا
رِجَالًا وَرُكَبًا وَلَهُمْ أَسْلَمُوا
وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
قُلُوبُ الْوَرَى شَوَّقَ إِلَيْهِ تَصَرَّمْ
كَاهِمُوْ لَمْ يَنْصِبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
لَانْ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وَقَدْ غَرَّقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمَعِهَا
فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيَسْجُمْ
فَلَلَّهِ كُمْ يَنْ عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ
وَأَخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَسْقَدُ

إذا عاينته العين زال ظلامها
وزال عن القلب الكثيب التالم
فلا يعرف الطرف المعain حسنة
إلى أن يعود الطرف والسوق أعظم
ولا عجبا من ذا فحين أضافه
إلى نفسه الرحمن فهو المعلم
كشاه من الأجلال أعظم حلقة
عليها طراز بالملائكة معلم
فين أجمل ذا كل القلوب تحية
وتتشع إجلالا له وتعظمه
ودارعوا إلى التعريف يرجون رحمة
ومغفرة يمن يجود ويكرم
فلله ذاك الموقف الأعظم الذي
كم موقف يوم العرض بين ذاك أعظم
ويذنو به الجبار جل جلاله
يُباهي به أملأكة فهو أكرم

يقولُ عبادِيَّ قَدْ أَتَوْنِي سَجَّهَةَ
وَإِنِّي بِهِمْ بَرُّ أَجْوَدُ وَأَرْحَمُ
وَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلُوهُ وَأَنْعَمْ
فَبَشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
فَكُمْ مِنْ عَيْقِنٍ فِيهِ كُمْلَ عِثْقَهُ
وَآخِرُ بَسْتَشْفَى وَرَبِّكَ أَرْحَمُ
وَمَا رُوِيَ الشَّيْطَانُ أَحْقَرَ فِي الْوَرَى
وَأَدْحَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا فَهُوَ الْوَمَ
وَذَاكَ لِأَمْرٍ قَدْ رَأَهُ فَقَاطَهُ
فَأَقْبَلَ يَخْرُو لِلثَّرَابِ وَيَلْطِمُ
وَمَا عَابَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةِ أَنَّهُ
وَمَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ تُقْسَمُ
بَنَى مَا بَنَى حَقٌّ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
مَكْنَنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ نَعْكُمْ

أَنِّي أَللَّهُ بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَايِهِ
فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَمِّ
وَكَمْ قَدْرَ مَا يَعْلُو الْبَنَاءُ وَيَشْتَهِي
إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ
وَرَأَهُوا إِلَى جَمْعٍ وَبَاتُوا بَمْشَعِرِ
الْحَرَامِ وَصَلَوَا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا
إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبُرَى يُرِيدُونَ رَمِيَّهَا
لِوَقْتِ صَلَةِ الْعِيْدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا
مَنَازِلَهُمْ لِلشَّغْرِ يَسْعُونَ فَضْلَهُ
وَإِحْيَاهُ نُسُكٍ مِنْ أَبِيهِمْ يُعَظِّمُوا
فَلَوْ كَانَ يُرْضِي اللَّهُ نَخْرَ نُفُوسِهِمْ
جَادُوا بِهَا طَوْعًا وَلِلأَمْرِ سَلَمُوا
كَمَا بَذَلُوا عِنْدَ الْجَهَادِ نُحُورُهُمْ
لِأَغْدَائِهِ حَتَّى تَجْرِي مِنْهُمُ الدَّمُ
وَلَكُنْهُمْ دَانُوا بِوَضْعٍ وَرُؤُسِهِمْ
وَذَلِكَ ذُلُّ لِلْعِيْدِ وَمِنْسَمُ

وَمَا تَقْضُوا ذَلِكَ التَّفَتَ الَّذِي
عَلَيْهِمْ وَأَوْفَوا بَدْرَهُمْ هُمْ تَمَمُوا
دَعَافُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً
فِيَّا مَرْحَبًا بِالْزَّانِينَ وَأَكْرَمُ
فَلَهُ مَا أَبَى زِيَارَتِهِ لَهُ
وَقَدْ حَصَّلَتْ تِلْكَ الْجَوَائِزُ تُقْسَمُ
وَلَهُ إِنْفَالٌ هُنَاكَ وَرِغْمَةٌ
وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرْحَمٌ
وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مِنِي
وَتَالُوا مُنَاهِمْ عَنْهَا وَتَشَعَّمُوا
أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا
وَأَذْنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأَعْلَمُوا
وَرَأَهُوا إِلَى رَمِي الْجَمَارِ عَشِيَّةً
شَعَارُهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعْهُمْ
وَلَوْ أَبْصَرَتْ عَيْنَكَ مَوْقَفَهُمْ بِهَا
وَقَدْ بَسْطُوا تِلْكَ الْأَكْفَ لِيُرْحُمُوا

يُنادِونَهُ يَا رَبُّ يَا ربُّ إِنَّا
عَبْدُكَ لَا نَرْجُو سِواكَ وَتَعْلُمُ
وَهَا نَحْنُ نَرْجُو اِمْلَكَ مَا أَنْتَ أَهْلُ
فَإِنَّا الَّذِي تُعْطِي الْجَزِيلَ وَتَرْتَحِمُ
وَلَمَّا تَقْضُوا مِنْ مِنِّي كُلَّ حَاجَةٍ
وَسَأَلْتُهُمْ بِئْلَكَ الْبِطَاطُخُ تَقْدُّمُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيشَةَ
وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُوْا وَسَلَّمُوا
وَلَا دَنَّا التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ وَأَيْقَنُوا
بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْنَلُهُ مُتَصْرِّمٌ
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَفَقَةٌ لِمُوادِعٍ
فَلَلَّهِ أَجْفَانُ هُنَالِكَ تَسْجُمُ
وَهُوَ أَكْبَادُ هُنَالِكَ أَوْدَعَ الْغَرَّ
رَامُ بَهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضْرِمُ
وَهُوَ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بَحْرَهَا
يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَمُ الْمَتَيْمُ

فلم ترَ إِلَّا بَاهِنَا مُتَحِيرًا
 وَآخَرَ يُبَدِّي شَجْوَةً يَتَرَمَّمُ
 رَحَلتُ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُّقِيمَةً
 وَنَارُ الْأَسِي مِنِي تُشَبُّ وَتُضَرَّمُ
 أَوْدُوكُمْ وَالشَّوْقُ يَشْنِي أَعْنَىٰ
 إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي فِي حِكَامْ لَخَيْمٌ
 هُنَالِكَ لَا تَقْرِيبَ يَوْمًا عَلَى اْمْرِيٍّ وَ
 إِذَا مَا بَدَا مِنْهُ الذَّيْ كَانَ يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك
 وكان الفراغ منه في ٦ / ١٣٩٢ .
 والله المستول أن يجعل علينا هذا خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به
 ففعما عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
 خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
 ومن تبعهم بحسنان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

عبد العزيز الحمد السهامان
 المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض
 غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفهرس

الصفحة	
٣	: خطبة الكتاب
٥	: باب الحج والعمرة
٧	: أدلة وجوب الحج
١٠	: شروط وجوبه
١٢	: الزاد والراحة وإذا بذلا للإنسان
١٣	: حج الصغير وما يتعلق به
١٦	: العاجز عن الحج وما يلزمـه
١٧	: النيابة وما يتعلـق بها وإذا مات من لزمه حـج أو عـمرة
٢٠	: حول الـنيابة في الحـج
٢٣	: اختبار الرفيقـ في سـفر الحـج وـالبعد عنـد أـهل المـعاصـي
٢٥	: آدـاب السـفر في الحـج وـالعـمرة
٢٦	: اـيصال أـهل الـحقـوق حقوقـهم وـرضاـ من يـلزمـه رـضاـه
٢٧	: وما حول ذلكـ من المسـائل والأـدلة
٣١	: ما ينبغي لمـريـد الحـج وـالعـمرة
٣١	: أـوقـات خـروـج من أـرـاد سـفـرا وـما يـستـحبـ لهـ من قولـ أوـ فعلـ
٣٣	: اذا أـراد رـكـوب مـركـوبـه يـستـحبـ لهـ ما ذـكرـ

- ٣٦ : التحذير عن استصحاب المكرات واللامي في السفر
والحضر
- ٣٧ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكتار من التلبية فيها وما
يقوله من نزل متزلاً أو أقبل ليل
- ٣٨ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوماً واستحباب الدعاء في السفر
بعهاد الأمور
- ٣٩ : والمحث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق
بالمجمع والقصر
- ٤٠ : فصل في المواقف وبيانها وأداتها وما حول ذلك
- ٤١ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٢ : ما يسن لمريد الاحرام
- ٤٣ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمريد الاحرام
- ٤٤ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانساك الثلاثة والأفضل منها
وصفة كل واحد منها
- ٤٥ : شروط دم التمتع
- ٤٦ : اذا قضى القارن قارناً وفسخ الحج
- ٤٧ : اذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة او خاف غيرها او
أحرم ، بما احرم به فلان
- ٤٨ : اذا احرم عن اثنين او استنابه اثنان
- ٤٩ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٥٠ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليه السلام
- ٥١ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يجهر بها ومن لا يجهر بها
- ٥٢ : محظورات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقطيم الاطفار

- | | |
|-----|---|
| ٧٣ | ؛ تغطية الرأس |
| ٧٥ | ؛ لبس المخيط |
| ٧٩ | ؛ الطيب |
| ٨١ | ؛ قتل الصيد |
| ٨٤ | ؛ عقد النكاح |
| ٩٧ | ؛ الوطء في الفرج |
| ١٠٠ | ؛ المباشرة دون الفرج |
| ١٠٥ | ؛ احرام المرأة في وجهها |
| ١٠٦ | ؛ اذا احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه
المحرمة |
| ١٠٨ | ؛ باب الفدية وأداتها والنوع الأول منها |
| ١٠٩ | ؛ جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتبًا |
| ١١١ | ؛ النوع الثاني من الضرب الثاني |
| ١١١ | ؛ من كرر محظوظ |
| ١٢٠ | ؛ لبس المخيط والخلق والتقطيم |
| ١٢٥ | ؛ لبس الطيب بعد الاحرام |
| ١٢٦ | ؛ موضع ذببح المهدى وتفرقه له |
| ١٢٧ | ؛ الدم الجزى |
| ١٢٨ | ؛ جزاء الصيد وبيان ما يحب فيه |
| ١٣٢ | ؛ النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة |
| ١٣٥ | ؛ اذا جنى حرم او اتلف |
| ١٣٨ | ؛ باب صيد المحرمين |
| ١٤١ | ؛ حكم قطع شعر حرم مكة |

- ١٤٢ : حشيش الحرم
 ١٤٤ : حد حرم مكة
 ١٤٦ : حرم المدينة
 ١٤٩ : باب دخول مكة
 ١٥١ : مدخل المسجد الحرام وما ي قوله الداخل وما يعمله المتنع
 ١٥٢ : الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان
 ١٦١ : شروط صحة الطواف
 ١٦٥ : سنن الطواف
 ١٦٨ : الخروج للسعى من باب الصفاء وما ي قوله اذا خرج
 ١٧٣ : شروط صحة السعى
 ١٧٧ : سنن السعى
 ١٨٠ : صفة الحج والعمرة
 ١٨٦ : وقت الخروج الى منى
 ١٨٨ : قصر الصلاة والجماع والخلاف في ذلك
 ١٩١ : الوقوف بعرفة وما ي قوله الواقف وما حول ذلك
 ١٩٣ : وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره
 ١٩٥ : الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة
 ١٩٩ : الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك
 ٢٠٣ : حصى الجمار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها
 ٢٠٧ : والوقت والمكان وما ي قوله مع كل حصاة
 ٢٠٧ : وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها
 ٢١٠ : المنسون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة
 ٢١١ : اذا قدم الحلق على الرمي او على النحر او طاف للزيارة
 قبل رمي

- ٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول
٢١٨ : الاضافة الى مكة وما يفعله من أفالص
٢١٩ : دخول النبي ﷺ في الكعبة
٢٢١ : المتنع يكفيه سعي واحد ، والشرب من ماء زمزم
٢٢٣ : صلاة الظهر يوم النحر يبني والرمي وقت استعيابه
٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٢٣١ : ما يسن بعد طواف الوداع
٢٣٩ : زيارة المسجد النبوى
٢٤٥ : مسجد قباء
٢٤٦ : المستون في حق زائر المدينة
٢٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم
٢٥١ : أركان الحج
٢٥٢ : اركان العمرة
٢٥٢ : الفوات والاحصار
٢٥٧ : فوات الحج بما يكون
٢٥٩ : اذا وقفت الحجيج خطأ
٢٦٠ : من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة